الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة **الدكتوراه**

الميدان: **الحقوق والعلوم السياسية** فرع: **الحقوق** تخصص: **القانون الخاص**

من إعداد الطالبة: **لحضير سيهام**
تحت إشراف: **أ. معيفي لعزيز**

حماية الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د.أيت منصور كمال ،	أستاذ، جامعة بجاية	رئيسا ؛
أ.د. معيفي لعزيز،	أستاذ، جامعة بجاية	مشرفا و مقررا ؛
د. حمادي زوبير ،	أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية	ممتحنا ؛
د. بن موحاد ورديدة ،	أستاذة محاضرة أ ، جامعة بجاية	ممتحنا ؛
د. حمادي عبد النور،	أستاذ محاضر أ ، جامعة عين تيموشنت	ممتحنا ؛
د. أيت تفاتي حفيظة ،	أستاذة محاضرة أ ، جامعة تيزي وزو	ممتحنا .

تاريخ المناقشة :23 / 11 /2023

كلمة شكر

الحمد لله والشكر لله أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع؛

جزيل الشكر للأستاذ المشرف على هذا العمل البروفيسور **معيفي لعزيز**، على تعهده بالتصويب وإسدائه للنصح والتوجيه؛

الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة،كل باسمه، على قبولهم قراءة، مناقشة وإثراء هذا العمل؛

وفي الأخير، أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في مد يد العون.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع،

إلى والدي الكريمين، حفظهما الله ورعاهما،

إلى أختاي وأخي،

إلى خالي وعماتي وأعمامي وأزواجهم وأبنائهم،

حفظهم الله،

إلى أساتذتي وزملائي.

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج.ر.إ.ع.م:	الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
ج.ر.ج.ت:	الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية
ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج.ر.ج.م.ع:	الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
ج.ر.ج.ي:	الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية
ج.ر.م.م:	الجريدة الرسمية للمملكة المغربية
ج.ر.م.ه.أ:	الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية الأردنية
د.م.ج:	ديوان المطبوعات الجامعية
د. ب.ن:	دون بلد النشر
د.س.ن:	دون سنة نشر
ص ب:	صندوق البريد
ص ص:	من الصفحة.. إلى الصفحة ..
ص:	صفحة
ق إ م إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ج.ج:	قانون الجمارك الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

C.P.I.F :	Code de propriété intellectuelle français
D :	Article de Décrets Simples, législation française
Ibidem	Au même endroit
L :	Article de Loi ou d'ordonnances, législation française
LGDJ :	Librairie Générale de Droit et Jurisprudence
LITEC :	**Li**brairie **tec**hnique, librairie juridique française
op.cit. :	Ouvrage précédemment cité
P :	Page
Pp :	De la page … à la page …
Préc :	Précédent
R :	Article de Décrets en conseil d'état, de décrets en conseil des ministres ou, rarement, d'arrêtés, législation française
RNDM :	Registre National des Dessins et Modèles
S/dir :	Sous-direction

مقدمة

يعبر عن الرسوم والنماذج الصناعية على أنها:مجموع الرسوم والأشكال الفنية،الموجهة للتطبيق على المنتجات المصنعة، فتضفي عليها مظهرا مميزا يجلب العملاء ويميزها على هذا النحو عن سائر المنتجات المماثلة، كما هو الحال بالنسبة لهياكل السيارات والرسوم المزينة للسجاد والأقمشة.[1]

تحظى هذه الابتكارات بأهمية بالغة في مجال المنافسة بين التجار والصناع حيث يسعون للحصول على أشدها لفتها لنظر المستهلكين، حتى وان كلفهم الأمر إنفاق أموال معتبرة. فكثيرا ما تتم المفاضلة بين منتجات من نوع مماثل ليس لجودتها إنما بسبب شكلها المميز.[2]

مهد تعاظم شان الرسوم والنماذج الصناعية وتنوعها لعملية تقليدها، شأنها في ذلك شأن بقية حقوق الملكية الفكرية ما، يعود بالضرر على الاقتصاد الوطني والمستهلك ككل[3].وهو ما دفع بالدول إلى سن ترسانة من النصوص القانونية حاولت من خلالها تأطير الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

[1] طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية- التجار – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية – الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص 637.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 209.

[3] زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص ص 287-288.

تعتبر بريطانيا أول دولة سنت قانونا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وبتعلق الأمر بقانون (***Calico printers Act***)لسنة 1787، الذي كرست من خلاله حماية لمدة شهرين لكل مبتكر يتوصل إلى ابتكار نموذج، لطباعة الكتان والقطن والموسلين في لندن.[4]

سن الكونغرس الأمريكي بدوره قانونا خاصا لحماية الرسوم والنماذج سنة1842. وعرفت ألمانيا هي الأخرى قانونا منظما للحماية وهو قانون الإمبراطورية الألمانية، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1876.[5]

كما تعود البوادر الأولى لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في فرنسا إلى الثورة الصناعية، خاصة مع بداية القرن 18. حيث تميزت الحماية بكونها طائفية تظهر في منح امتيازات للنحاتين والعاملين على صهر الحديد وكذا صناع الحرير في مدينة ليون الفرنسية لقاء الرسوم والنماذج الصناعية التي يبتكرونها.[6]

وعليه تعتبر الدول الأوروبية السباقة إلى الاعتراف بحماية الرسوم والنماذج الصناعية والملكية الصناعية بوجه عام، وانعكس ذلك على تشريعاتها الداخلية، على الرغم من كون العرب

[4] راجع في هذا الإطار: براد شرمان وليونيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، دراسات كمبردج في حقوق الملكية الأدبية، تعريب القوتلي محمد فاروق، العبيكان، الرياض،2003 ص 105.

[5] محبوبي محمد، «التطور التشريعي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية»، **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، عدد 13، الرباط، 2016، ص175.

[6] معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، براءات الاختراع، تصاميم تشكل الدوائر المندمجة، المستنبطات النباتية، الرسوم والنماذج الصناعية، علامات الصنع والتجارة والخدمة، الاسم التجاري، البيانات الجغرافية تسميات المنشأ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2009، ص 356.

المسلمون هم من وضعوا لبنة للنهضة الصناعية، عبر الاكتشافات والاختراعات التي سبقوا الأوروبيين إليها، في القرنين السادس والسادس عشر.[7]

في حين لم تعرف قوانين الدول العربية حماية خاصة للرسوم والنماذج الصناعية إلا بوصفها مستعمرات للدول الأوربية، من ضمنها الدولة الجزائرية التي كانت مستعمرة فرنسية.

حيث ظلت إلى وقت لاحق لاسترداد سيادتها تطبق النصوص الفرنسية بصفة عامة وتلك الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، باستثناء ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية.

استمر الوضع على هذا النحو إلى غاية انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس سنة 1966.[8] ويتعلق الأمر بقانون 14جويلية1909، الذي وضع نظاما للحماية وعرف عدة تعديلات،[9] كان آخرها الأمر الصادر في 12 نوفمبر 2014، المعدل لأحكام قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

نظم المشرع الجزائري أحكام الرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر رقم 66 – 86.[10] وكذا المرسوم رقم 66 -87 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج.[11] اللذان لا يزالا ساريا المفعول إلى يومنا هذا.

---

[7] جعفر حسن عمر، «الملكية الصناعية في التشريع السوداني»، **مجلة العدل**، العدد 09، السنة الخامسة، ص148.

[8] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو1967، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، ج.ر.ج.ج. عدد 10 لتاريخ 4 فيفري 1975..

[9] حيث عرف هذا القانون عدة تعديلات بدا بقانون 26 نوفمبر1990، المتعلق بالملكية الصناعية. والذي قنن في الكتاب السابع وعدل بموجب قانون 25 جويلية 2001، الذي نقل التوجيهة الأوروبية لتاريخ 13اكتوبر 1998 المتعلقة بالحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، التي تهدف إلى تنسيق الحماية فيما بين الدول الأوربية. راجع في هذا الإطار:

TAFFOREAU Patrick et MONNERIE Cédric, *Droit de la propriété intellectuelle , propriété littéraire et artistique, propriété industrielle, droit internationa*l , 4ème édition l'extenso Editions, Paris, 2015, p339.

راجع كذلك: جيروم باسا، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، حق الملكية الصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2015، ص ص 875-876.

حيث عرف الرسوم بأنها: «***كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية***». في حين عرف النموذج على: «***أنه كل شيء قابل للتشكيل بألوان، أو بدونها، أو كل شيء صناعي، أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي***».[12]

وتبرز أهمية الموضوع في معرفة مكانة الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية التي أفردها المشرع لعناصر الملكية الصناعية، باعتبارها أداة مهمة للمنافسة وللنمو الاقتصادي ككل.

إذ تساهم حماية الرسوم والنماذج الصناعية في ضمان عائد معقول من الاستثمارات، كما أن توفير نظام فعال للحماية مفيد للمستهلكين وللجمهور ككل، من حيث إنه يشجع نزاهة المنافسة والممارسات التجارية، يعزز الإنتاجية ويساهم في جعل المنتجات أكثر جاذبية.[13]

توفر حماية الرسوم والنماذج الصناعية حقوقا استئثاريه لأصحابها وتمنع الغير من التعامل في الرسم أو النموذج دون إذن مسبق. فتضمن بذلك حصول أصحابها على عائد مالي وفي ذلك تشجيع على المنافسة والإبداع.[14]

غير أن حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لما تقدم مرهون بمدى نجاعة وملائمة النصوص القانونية، سواء تعلق الأمر بتلك النصوص المنظمة لها، أو عبر نصوص قانونية خاصة،

---

[10] أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 ابريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج، عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

[11] مرسوم رقم 66-87، مؤرخ في 28 ابريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28 ابريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج، عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

[12] راجع المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[13] CHERCHOUR Mustapha, Propriété *industrielle*, 1^er^édition, EDIK, Algérie, 2003.p252.

[14] اللهي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص289.

في ظل غياب أي إرادة تشريعية لإعادة النظر في هذه النصوص، خاصة بعد التعديلات التي ألحقت بالنصوص المنظمة لباقي عناصر الملكية الصناعية منذ سنة 2003، مواكبة للتطورات الاقتصادية الراهنة، باستثناء تلك المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية وكذا تسمية المنشأ، التي تعود للحقبة الاشتراكية والتي لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا.

وعليه تتمحور إشكالية البحث انطلاقا مما تقدم حول مدى فعالية وملائمة النصوص القانونية المنظمة والمؤطرة للرسوم والنماذج الصناعية، في توفير وتكريس نظام حمائي فعال؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي. ويظهر ذلك عبر وصف وسرد ما تتضمنه النصوص القانونية المنظمة للرسوم والنماذج من أحكام،ثم تحليل النصوص المنظمة للموضوع وإجراء مقارنة بينها وبين بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال، لاسيما التشريع الفرنسي، المغربي، التونسي، المصري، الأردني، على نحو يمكن من التصدي لمواضع الخلل.

حيث ترتكز حماية الرسم أو النموذج على ضرورة استيفاء شكلية جوهرية وهي الإيداع، الذي يعد قرينة على الملكية ومحطة لسريان الحماية المقررة قانونا وإجراء جوهريا لاستحقاق شهادة التسجيل، التي تشكل سندا جوهريا للحماية**(الباب الأول)**. غير أنها لا تحول دون المساس بحقوق صاحبها وهو ما يتيح له إمكانية التصدي لأشكال الاعتداء عبر سلوكه لآليات لاحقة لأعمال المساس، منها ما هو إجرائي ومنها ما هو قضائي**(الباب الثاني)**.

الباب الأول

شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية سند أولي للحماية

تكمن نقطة الاختلاف بين حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف في أن هذه الأخيرة تنشأ بمجرد الابتكار، في حين تتطلب حقوق الملكية الصناعية ومن ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية مراعاة شكلية الإيداع.[15]

وعليه تعتبر الشكلية ميزة الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية إذ يتم تسجيلها لدى المصلحة المختصة.[16] فالحماية مقرونة بالتسجيل ولا تسري تلقائيا.[17]

يتطلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية استيفاء إجراء الإيداع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية،[18] إجراء جوهري **(الفصل الأول)**.بوصفه الهيئة المختصة بتسليمها.

حيث ينشأ لمن سارع في مباشرة الإجراء حق ملكية على ابتكاره، باعتباره مودعا مبتكرا. أما إذا ادعى الغير خلاف ملكية المودع وأنه هو من توصل لابتكار الرسم أو النموذج المودع من غير مبتكره فليس له سوى الطعن في شهادة التسجيل، رغم قصور تنظيم إجراءاته في القانون الجزائري **(الفصل الثاني)**

---

[15] BRUGUIERE Jean- Michel*, Droit des propriétés intellectuelles*, 2ème édition, Ellipses, Paris, 2011, p82.

[16] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص42.

[17] النجار محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 96.

[18] BINCTIN Nicolas*, Droit de la propriété intellectuelle, (droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles*), 3ème édition, LEXTENSO, Paris, 2014, p221.

الفصل الأول

الإيداع إجراء جوهري لاستحقاق شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يعتبر إيداع طلب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي من أهم الإجراءات الشكلية لاستحقاق شهادة التسجيل، واكتمال عملية إخراج الرسم أو النموذج الصناعي من الوجود الواقعي إلى الوجود القانوني.[19] فهو يمثل نقطة انطلاق الحماية.[20] وهو ما أشارت إليه مقتضيات المادة 01/13 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج: ***«إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع».***

كما يعتبر الإيداع ركيزة أساسية للضمانات القانونية.[21]حيث يضفي على الابتكار تاريخا معينا، ينشا للمودع قرينة على أنه مالك الرسم أو النموذج المودع ويمكنه من مباشرة إجراء الحجز وكذا دعوى التقليد،إلى جانب الاستفادة من فترة الأولوية المقدرة ب: 06 أشهر لتسجيل رسمه أو نموذجه في دول الاتحاد.[22]

ولا ترتبط عملية الإيداع بزمن معين وهو ما يمكن صاحب الرسم أو النموذج من إيداع الرسم أو النموذج الخاص به في التوقيت الذي يختاره.[23] غير أن عدم تحديد زمن الإيداع وتركه مفتوحا أمام المبتكر يفترض عدم قيام هذا الأخير بكشف رسمه أو نموذجه قبل الإيداع وهو ما لم تشر إليه صراحة الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 66-86،يتعلق بالرسوم والنماذج،بل يفهم ضمنيا من سياق المادة 02/19من الأمر السالف الذكر والتي اقتصرت بدورها على وضع وحيد وأقرنته

---

[19] منير فوناني،الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مساطر إدارية وقضائية، بروموبا للتصفيف والإخراج الفني، الرباط، 2017، ص ص25-26.

[20] GALLOUX jean- Christoph, *Droit de la propriété industrielle*, 2ème édition, Dalloz, Paris 2003, p359.

[21] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص313.

[22] CHAVANNE Albert, BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*,5ème édition, Dalloz, Paris, 1998, p422.

[23] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص43.

بضرورة مراعاة شروط معينة. ويتعلق الأمر بالحالة الخاصة بالكشف عن الرسم أو النموذج غير المودع، في معرض رسمي أو معترف برسميته[24].

وهناك من يرى أنه أمام عدم تحديد المشرع لزمن للإيداع فإن أي نشر سابق له لا يفقد صاحبه حقوقه المقررة قانونا،مستدلين بذلك بنص المادة 19 من الأمر السالف الذكر[25]، التي تثير فقرتها الأولى العديد من التساؤلات، حول طبيعة هذا النشر غير المفقد للحق في الملكية ولا الحق في الحماية.[26] خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة. فعلى سبيل المثال يلزم القانون الأردني طالب التسجيل بتقديم طلبه خلال 12 شهرا، أي سنة من تاريخ الكشف عن الرسم أو النموذج سواء حدث ذلك بفعله أو نتيجة عمل غير مشروع صادر من الغير. ونفس الحكم يطبق إذا وقع الكشف قبل المطالبة بالأولوية.[27]

[24] قيد المشرع الجزائري المبتكر الذي كشف عن رسمه أو نموذجه قبل إيداعه وذلك بمناسبة عرضه في معرض رسمي أو معترف برسميته، بضرورة إيداعه في مهلة 06 أشهر، بداية من التاريخ المبين في شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض وإلا سقط حقه في الإفادة من الحماية القانونية. راجع في هذا الإطار: المادة 02/19 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[25] دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016،ص43.

[26] هل يتعلق الأمر باستثناءات أخرى، أم أنها تابعة للاستثناء الخاص بالمعارض الرسمية الذي سبقت الإشارة إليه؟ ومن ثم فإن الصياغة الغامضة للمادة 19 يثير تناقضا واضحا مع الفقرة 02 من المادة 25 من الأمر المذكور أعلاه، التي تسقط الحق في ممارسة حتى الدعوى المدنية عند المساس برسم أو نموذج مودع وغير منشور، لأن النشر يعد إحدى صور الكشف عن الابتكار وأن الكشف بطريق العرض في معرض رسمي يغني عن نشره ولا يسقط عنه الدعوى المدنية. كما يتعارض نص المادة 19 مع الفقرة 02 من المادة 02 من الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والتي تسند ملكية الرسم أو النموذج للمودع الأول.

[27] راجع المادة 04/ب من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.م.ه.أ، عدد 4423، لتاريخ 2000/04/02.

وعليه يفترض إجراء الإيداع تقديم طلب التسجيل أو طلب الإيداع **(المبحث الأول)**، **وذلك** لدراسته والبت فيه من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، بوصفه الهيئة المكلفة بتلقيه**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تقديم طلب الإيداع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية

يتولى مبتكر الرسوم والنماذج الصناعية إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،[28] وتضمنيه مرفقات إلزامية**(المطلب الأول)**. إذ يختص المودع الأول بملكية الرسم أو النموذج، ما لم يقام الدليل على انه ليس بالمبتكر الحقيقي له.[29]**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مضمون الإيداع

أوجب المشرع الجزائري عبر نص المادة03/09 من الأمر رقم 86/66، يتعلق بالرسوم والنماذج، تضمين الإيداع مرفقات إلزامية، يؤدي تخلفها إلى إبطال هذا الإجراء**(الفرع الأول)**. ويلاحظ اقتصار الإيداع في النصوص المنظمة للرسوم والنماذج على الطريق الكلاسيكي، الذي يتم إما عبر تنقل المودع إلى المصلحة المختصة أو إرسال إيداعه عبر البريد وهو ما يعرقل عملية الإيداع. لذا كان من الأنسب مواكبة التطور التكنولوجي وتوظيف الرقمنة في عملية الإيداع، للتخفيف على المودع وعلى المصلحة ككل **(الفرع الثاني)**.

[28] حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص40.

[29] راجع المادة 02 /02 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

الفرع الأول: المرفقات الإلزامية

تشمل المرفقات الإلزامية التي يتوقف عليها صحة الإيداع فيما تضمنته نص المادة03/09 المذكورة أعلاه ممثلة في 04 نسخ من التصريح بالإيداع، 06 نسخ مطابقة من تمثيلات الرسم أو عينتان منهما، الوكالة، وصل بدفع الرسوم المقررة قانونا.

أولا- التصريح بالإيداع

يتخذ التصريح بالإيداع شكل استمارة من 04 نسخ، يضعها المعهد الوطني للملكية الصناعية تحت تصرف طالب الإيداع[30]. فهو عبارة عن نموذج معد مسبقا يحتوي على إطارين. حيث يخصص الإطار الأول للمودع، في حين يخصص الإطار الثاني للمعهد الوطني للملكية الصناعية.[31]

يتطلب التصريح بالإيداع ملأ بيانات إلزامية، سواء ما تعلق بطالب الإيداع من جهة أو محل الإيداع من جهة أخرى.[32]

1. البيانات الخاصة بطالب الإيداع

أوجب نص المادة 02 من المرسوم رقم 87/66، يتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66، بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، تضمين التصريح بالإيداع لقب المودع واسمه الشخصي وعنوانه إذا كان شخصا طبيعيا. ويشار إلى اسم الشركة وعنوان مقرها بالنسبة للشخص المعنوي، إضافة إلى جنسية المودع.

[30] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 147.

[31] انظر نموذج التصريح بالإيداع، ملحق رقم: 01، ص ص238-239، من الأطروحة.

[32] المحيسن أسامة نائل، الوجيز في الملكية الفكرية وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص154.

كما يسمح للأجانب بإجراء إيداع على مستوى القطر الجزائري،شريطة أن ينيبوا عنهم وكيلا جزائريا مقيما في الجزائر.[33] وإذا اشترك في ابتكار الرسم أو النموذج عدة أشخاص فيجب أن يتضمن كل تصريح بالإيداع أسماء وألقاب هؤلاء وعناوينهم وجنسياتهم.[34]كما يمكن أن ينيبوا وكيلا لتمثيلهم مجتمعين.[35]

ويستوي أن يكون هذا الوكيل ممن شارك في ابتكار الرسم أو النموذج أو الغير غير أنه لا يجوز توكيل المبتكر الأجنبي لإجراء الإيداع لأن الوكالة إلزامية في هذه الحالة حتى وإن اشترك مع غيره في ابتكار نفس الرسم أو النموذج حتى ولو كان مقيما في الجزائر.[36]

ويشار في التصريح بالإيداع إلى اسم وعنوان هذا الوكيل إضافة إلى تاريخ هذه الوكالة مثلما هو مبين في المادة 02/02 من المرسوم رقم 87/66 السالف الذكر.

2. البيانات الخاصة بالرسوم والنماذج محل الإيداع

تتلخص البيانات المتعلقة بالرسوم والنماذج محل الإيداع تبعا لما هو وارد في نص المادة 02 من المرسوم66-87 المشار إليه أعلاه في: إحصاء عدد ونوع الرسوم أو النماذج المودعة والرقم التسلسلي المخصص لها، الإشارة إلى أرقام الرسوم أو النماذج المضاف لها تفسير بياني وكذا الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها وذلك مع الإشارة إلى الاحتفاظ بالحماية المقررة من عدمها، مبلغ الرسوم المستحقة مع تبيان طريقة أدائها وكذا تاريخ سند الأداء ورقمه، قائمة المستندات المودعة تأييدا

[33] راجع المادة 08 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[34] راجع المادة 02/03 من المرسوم رقم 66- 87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[35] معلال فؤاد، المرجع السابق ص372.

[36] الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفقا القوانين الجزائرية، د.م.ج، الجزائر، 1988، ص368.

للتصريح. ويرفق مع التصريح بالإيداع كل من الصندوق المختوم،الوكالة ومستندات الأولوية،إلى جانب طلب النشر عند اللزوم، وصل أداء الرسوم الواجبة على المودع.

كما يجب أن يتضمن التصريح بالإيداع إلى جانب التاريخ إمضاء صاحبه وبيان صفته.

ثانيا- تمثيلات الرسوم وعينات النماذج

يمثل المنتوج عبر تمثيله الرسم أو عينة من النموذج التي تشكل دعامته، كما يمكن تمثيل المنتوج الواحد من أبعاده المتعددة،التي يتعين ظهورها في تمثيله متميزة. فيمكن أن يرتبط بالرسم أو النموذج الواحد كم متعدد من التمثيلات[37]، على ألا يتجاوز عددها المائة في إيداع واحد ضمن صنف واحد حسب الفقرة cمن المادة R512-3من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[38]وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة02/09 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج بالنص على أنه: ***«يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم يقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد»***. ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري خص بهذا العدد الرسوم (***Les Dessins***) وليس التمثيلات (***Les Reproduction***).وعند العودة إلى النص باللغة الفرنسية نلاحظ أنه اعتمد على نفس الصياغة المذكورة في النص باللغة العربية. في حين أن التعبير الأقرب إلى الصواب هو التمثيلات وليس الرسوم، ما يستدعي إعادة صياغة المادة 02/09 من الأمر السالف الذكر بشقيها العربي والفرنسي على النحو المقدم.

[37]Voir : COHEN DENIS, *Le droit des dessins et modèles*, 2ème edition, ECONOMICA, Paris, 2004, p.29.

[38]**« Le nombre total de reproductions graphique ou photographique incluses dans le dépôt, lequel ne peut porter sur plus de cent reproductions ;».** Voir l'article R512-3 de code de la propriété intellectuelle français http://codes.droit.org (consulté le 13/07/2019)

في حين قصر التمثيلات في06 نسخ من تمثيل الرسم أو عينتان من كل من الرسوم أو النماذج الصناعية في الحالة التي يتضمن فيها الإيداع رسما واحدا. وهو ما يفيد تجاوز مئة تمثيله إذا تعددت الرسوم التي يتضمنها الإيداع الواحد والمخصصة لإدماجها في صنف واحد.

تهدف التمثيلة إلى إعلام الغير والاحتجاج ضدهم بخصائص الابتكارات المعنية، إلى جانب تحديد النطاق الدقيق للحق في الرسم أو النموذج.[39] إذ يتحدد نطاق الإيداع ومن ثم نطاق الحق عبر التمثيلة وحدها.[40] وعليه يتعين أن يحدد المبتكر نطاق ملكيته عن طريق مطالبه، فالحق الفكري أوسع بكثير إذا لم يحصر مجال تطبيقه من الناحية الاقتصادية.[41]

كما يتعين عدم إغفال أي تفصيل خاص بالتمثيلات،نظرا لما لها من دور هام لتؤديه عند المنازعة مع نسخة محتملة للرسم أو النموذج.[42] حيث يحتكم القضاة إلى تمثيلات الرسوم المدرجة في طلبات التسجيل لإجراء مقارنة بينها وبين الرسوم والنماذج الصناعية محل النزاع،لبناء أحكامهم.[43]

تتخذ تمثيلات الرسوم شكلا تخطيطيا أو مصورا أو شكل عينة.[44]أي لطالب الإيداع الاختيار في إيداع الرسم في الشكلين التخطيطي والمصور معا أو في شكل عينة. وفي الحالة الأولى يتعين على

[39]PASSA Jérôme, *Droit de la propriété industrielle, Marques et autre signes distinctifs, dessins et modèles*, tome 1, 2ème édition, LEXTENSO, Paris, 2009, p968.
[40]POLLAUD DULIAN Frédérique, *Droit de la propriété industrielle*, Montchrestien, Paris, 1999, p 410.
[41]BRUGUIERE Jean- Michel, op.cit., P83
[42]CHERCHOUR Mustapha, op.cit., p257.
[43]BINCTIN Nicolas, *Droit de la propriété intellectuelle, (droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles)*,3ème édition, op.cit., p224.
[44] استعمل المشرع الجزائري عبارتي ***"تمثيلات الرسوم"*** و***عينات النماذج"*** ، في العنوان الثاني من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66، بشأن الرسوم والنماذج. وهو ما يوحي بشمول التمثيلات للشكلين التخطيطي والمصور

المودع تحت مسؤوليته أن يختار الوسائل الأكثر ملائمة، للمحافظة على التمثيل من أي تحريف. أما إذا تم الإيداع في كلا الشكلين،أي تخطيطيا وعينة أو مصورا وعينة أو تخطيطيا ومصورا وعينة،فتمنح الأولوية للإيداع الذي تم في شكل عينة.

في حين يمكن إيداع النموذج في كلا الشكلين دون مفاضلة[45]، مع ضرورة مراعاة الأبعاد والشكليات المحدد قانونا، عند الإيداع في شكل تمثيل للشيء.

ويلاحظ على هذه الشكليات[46] أنها جد كلاسيكية ومبالغ فيها،خصوصا مع التطور الحاصل في أنظمة الإعلام الآلي وإمكانية التحكم في الألوان، إضافة إلى إمكانية تعديل، ضبط، تكبير وتصغير الرسوم والنماذج باستعمال تقنيات عالية الجودة واعتماد الصور الثلاثية والرباعية الأبعاد.

ثالثا- الوكالة

الأصل أن المودع هو من يتولى تقديم طلب الإيداع، غير أن هذا لا يمنعه من توكيل غيره لإيداع الطلب وهو ما لم تشر إليه صراحة أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ولا المرسوم رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج،إلا من خلال نص

دون شكل العينة. في حين أجاز إيداع النموذج في جميع الأشكال وقصر إيداع الرسم على الشكلين -التخطيطي أو المصور- أو -شكل عينة -.

[45]راجع المادتان 06 و07 من المرسوم رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[46]حيث يتوجب استعمال الحبر الأسود في انجاز هذه الرسوم أو النماذج التي يجب ألا تقل أبعادها عن 08 سم وألا تزيد عن 48 سم ويجب أن توضع على شكل مبسوط أو ملفوف في صندوق من خشب أو معدن، لا يتجاوز وزنه 08 كلغ. أما عن أبعاده فلا تتجاوز 50سم طولا و50سم عرضا و25 سم ارتفاعا. ويخاط الصندوق بخيط متقاطع قاعه وغطائه ويثبت بخيط يضعه المودع. راجع المادتين 07 - 08 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66- 86، بشأن الرسوم والنماذج، المرجع نفسه .

المادة 03/09من الأمر السالف الذكر: «*... وكالة ممضاة بخط اليد إذا كان المودع يمثله وكيل*».

دون تحديد حتى لمهام الوكيل.[47]

تعتبر الوكالة اختيارية وليست إلزامية، مادام المودع جزائريا.ولا يهم إن كان مقيما في الإقليم الجزائري أم لا، خلافا للمودع الأجنبي الذي تكون الوكالة إلزامية له، إذ يتعين عليه إنابة وكيل مقيم في الجزائر، مثلما سبق الإشارة إليه في المادة 08 من الأمر السالف الذكر. فلم يميز المشرع الجزائري بين الأجانب المقيمين وغير المقيمين في الإقليم الجزائري، إذ جعل من الوكالة أمرا وحوبيا في كلا الفرضين. على خلاف باقي عناصر الملكية الصناعية، أين ميز بين الأجانب المقيمين وغير المقيمين، بل أن الأمر تعدى ذلك ليشمل حتى الوطنين المقيمين في الخارج والذين يتوجب تمثيلهم أمام المصلحة المختصة من طرف وكيل، بدليل استعمال صياغة"*طالبو براءات الاختراع المقيمين في الخارج*" مثلما هو مقرر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-344، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[48]،وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-345، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-276، الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها والتي أشارت إلى انتداب طالبي حماية

[47] أشار المشرع الفرنسي بصريح العبارة إلى إمكانية تقديم الطلب من طرف المودع شخصيا أو من قبل وكيل يملك موطنا أو مقرا أو مؤسسة في بلد عضو في الاتحاد الأوربي أو في بلد طرف في الاتفاق حول المجال الاقتصادي الأوربي، كما حدد مهام الوكيل في كل من إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكل الأعمال اللاحقة الخاصة بإجراء التسجيل، باستثناء دفع الرسوم وكذا طلبات تمديد الحماية، التي أحال بشأنها إلى طائفة معينة من الممثلين. راجع في هذا الإطار: المادة R.512-2من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المرجع السالف الذكر.

[48] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 2 غشت سنة 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

التصاميم الشكلية المقيمون في الخارج وكيلا لدى المصلحة المختصة [49]، وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. التي تضمنت وجوب تمثيل طالبي تسجيل العلامات المقيمون في الخارج من قبل وكيل أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية[50]

نذكر من ضمن التشريعات المقارنة التي ميزت بين الأجانب المقيمين وغير المقيمين، التشريع اليمني وإن كان قد تدارك الأمر في نص لاحق. [51]

ساوى المشرع المغربي الأجانب مع مواطني البلد في الإيداع، متى كانوا مقيمين بانتظام في المغرب أو لديهم مقر اجتماعي أو كانوا يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيه. وجعل من لجوئهم إلى الوكالة أمرا جوازاي، شريطة أن يتوفر الوكيل على موطن أو مقر اجتماعي في المغرب.[52]

---

[49] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-345، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-276، مؤرخ 02 غشت سنة 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[50] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-346، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 غشت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[51] سبق وأن ميز المشرع اليمني بين الأجانب المقيمين وغير المقيمين من خلال تمكين أولئك الذين لهم مركز نشاط حقيقي في اليمن أو في إحدى الدول أو الكيانات التي تجمعها مع الجمهورية اليمنية اتفاقية دولية للملكية الفكرية أو تعامل الجمهورية بالمثل من الحق في طلب تسجيل التصميم الصناعي، دون الأجانب غير المقيمين. غير أنه تدارك هذا الأمر بمقتضى المادة 120 من قانون الحق الفكري اليمني ومكن الأجانب غير المقيمين من الإيداع بناء على اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب أو بناء على المعاملة بالمثل. راجع في هذا الإطار: الرفاعي عادل عبد الغني، «الحماية الجنائية للتصميم الصناعي وفقا للتشريع اليمني - دراسة مقارنة »،**مجلة المنبر القانوني**، العدد 06، لسنة 2014، ص 132.

[52] راجع المادة 04 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.م.م عدد 4776، لتاريخ 09 مارس 2000 (معدل ومتمم).

يجب أن تتضمن شهادة الوكيل لقب واسم طالب الإيداع، إذا كان شخصا طبيعيا واسم محله وعنوان مقر الشركة، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي. وأن تكون مؤرخة وممضاة من طرف طالب الإيداع ويبين فيها صفة صاحب الإمضاء بالنسبة للشخص المعنوي.[53]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اشترط وكالة خاصة بالنسبة لبقية مفردات الملكية الصناعية في الحالة التي يقدم فيها طلب سحب التسجيل من قبل الوكيل.[54] في حين أنه لم يحدد طبيعة وكالة الوكيل حينما بتعلق الأمر برسم أو نموذج صناعي.

استحدث المشرع الجزائري منذ سنة 2009منصب وكيل معتمد في الملكية الصناعية، بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 2009.[55]ويقابله في القانون الفرنسي تسمية مستشار الملكية الصناعية وهي نفس التسمية التي اعتمدها المشرع المغربي. والملاحظ على المشرع الفرنسي تنظيمه لهذه المهنة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي[56]وهو ما سار عليه المشرع المغربي.[57]خلافا للمشرع الجزائري الذي نظم أحكامه في معزل عن قوانين الملكية الصناعية ولعل السبب في ذلك يكمن في تشتت وتفرق قوانين الملكية الصناعية وعدم جمعها في قانون واحد، خلافا لما هو عليه الحال في قوانين الملكية الصناعية المقارنة.

---

[53] راجع المادة 04 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[54] اشترط المشرع الجزائري في الحالة التي يقدم فيها طلب سحب تسجيل العلامة من قبل الوكيل إرفاق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة، تحمل اسم الوكيل وعنوانه. انظر المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المرجع السالف الذكر.

[55] قرار مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد37، لتاريخ 24 يونيو2009.

[56]Voir les articles R422-1-R423-2 de code de propriété intellectuelle français, préc

[57] نظم المشرع المغربي مهنة مستشار الملكية الصناعية في الفصل الثاني بدءا من المادة 4-1 إلى غاية المادة 4-11 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

يخول لمباشرة مهام وكيل معتمد في الملكية الصناعية، كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه مجموعة من الشروط من ضمنها شرط الجنسية الجزائرية.[58]والملفت للنظر أن المشرع لم يشترط توفرها في وكيل يحمل جنسية دولة أجنبية تمنح نفس الحقوق للجزائريين.

في حين جعل توفرها إلزاميا في الوكيل الممثل للمودع الأجنبي في المادة 08 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج السالف الذكر.كما لم يشر القرار إذا ما كان الأمر يتعلق بمودع أجنبي أو جزائري، غير أن مجيئه تطبيقا للقوانين المنظمة للملكية الصناعية يرجح فرضية إلزامية الوكالة للمودع الأجنبي غير المقيم دون غيره، مثلما هو الحال بالنسبة للوطني غير المقيم. وهو ما ينبغي إعماله بشأن الرسوم والنماذج.

يتعين على الراغب في الحصول على اعتماد وكيل في ميدان الملكية الصناعية تقديم طلب إلى وزير الصناعة بصفته الوزير المكلف بالملكية الصناعية، مرفقا بمجموعة من الوثائق للبت فيه. ويبلغ مقرر الاعتماد للطالب عند الموافقة على طلبه كما يبلغ للمعهد الوطني للملكية الصناعية، ليتسنى له نشره في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.[59]

[58] تتمثل هذه الشروط حسب المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، السالف الذكر، في كل من: الجنسية الجزائرية، الإقامة في الجزائر، إثبات الإقامة المهنية عن طريق تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار، إثبات المستوى الجامعي، إثبات تكوين أو خبرة في مجال قانون الملكية الصناعية لا تقل عن 03 سنوات.

[59] راجع المادتين 03-04 من القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، المرجع نفسه.

تتمثل مهام الوكيل المعتمد في مجال الملكية الصناعية في إيداع وتسجيل عناصر الملكية الصناعية لصالح الغير ومن ضمنها الرسوم والنماذج، كما يؤهل لسلوك جميع الإجراءات الضرورية للحصول على حقوق هذا الغير لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.[60]

تجدر الإشارة إلى عدم وضع المشرع الجزائري شروطا مانعة لممارسة مهنة الوكيل المعتمد خلافا للمشرع الفرنسي، الذي أقصى من إمكانية التسجيل ضمن قائمة الأشخاص المؤهلين للتسجيل ضمن قائمة مستشاري الملكية الصناعية[61] طائفة معينة من الأشخاص، ويخص الأمر:

- كل شخص محل لإدانة جزائية بسبب أفعال مخالفة للشرف أو النزاهة أو يشكل إتيانها إخلالا بالآداب العامة -محلا للعقوبات التأديبية أو الإدارية، عزل، إقالة سحب الاعتماد أو الترخيص نتيجة لإتيان نفس الأفعال- التعرض للإفلاس.[62] وهو ما سار عليه المشرع المغربي.[63] لذا يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في الشروط المانعة لمنح الاعتماد للوكيل في مجال الملكية الصناعية.

[60] راجع المواد 05-07 من القرار مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[61] وضع المشرع الفرنسي قائمة موسعة بالأشخاص المؤهلين لمهمة مستشار في مجال الملكية الصناعية، نذكر على سبيل المثال: الأشخاص الذين اشتغلوا في شركات، مجمع شركات، جمعيات أو مؤسسات عمومية، شريطة حيازتهم على مؤهل جامعي ومؤهل في مجال الملكية الصناعية وإثبات أقدميه مهنية في مجال المكية الصناعية مقدرة ب 08 سنوات على الأقل. ويلاحظ أن قائمة الأشخاص المشار إليها أنفا هي نفسها التي يحق لها التسجيل ضمن قائمة مستشاري الملكية الصناعية. راجع في هذا الإطار: المواد1-R.422 ,1-1-R.421, 1-R.421من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المرجع السالف الذكر.

[62]Voir l'article R.421-2 de code de propriété intellectuelle français ,préc.

[63] راجع المادة 3.4 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

رابعا-. وصل أداء الرسوم

يلتزم طالب الإيداع بأداء مجموعة من الرسوم أو الضرائب لقاء وصل، تسلمه المصلحة المختصة والذي يرفقه في طلب الإيداع مثلما تشير إليه المادة 03/09 من الأمر رقم 66-86، السالف الذكر.

تتمثل الضرائب التي يتعين على المودع أداؤها عند الإيداع في كل من: ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، ضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج، وضريبة النشر[64] في حالة المطالبة بالنشر أثناء الإيداع.[65]ويستوي أن يتم الدفع نقدا لدى صندوق الدفع في المعهد أو عن طريق حوالة الدفع أو عبر الحساب البنكي للمعهد.[66]

تم تحديد تسعيرة هذه الضرائب بموجب قانون المالية لسنة 2007 بمقتضى نص المادة 88 فعلى سبيل المثال حدد سعر الضريبة الثابتة والمستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة ب: 10.000دج كما حددت تسعيرة الضريبة التي تدفع عن كل رسم أو نموذج ب:1000دجوالتي تمثل الضرائب التي تدفع عند الإيداع. فضلا عن مجموعة أخرى من الضرائب متمثلة في الضرائب اللاحقة للإيداع والضرائب المتعلقة بسجل الرسوم والنماذج.[67]

---

[64] راجع المادة 15 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[65] يرتبط أداء هذه الضريبة بفرضية المطالبة بنشر الإيداع من عدمه خلال فترة الحماية الأولى، على اعتبار أن الرسم أو النموذج يستمر سريا خلال السنة الأولى من الحماية. راجع في هذا الإطار: المادة 03/13 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع نفسه.

[66] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص63.

[67] راجع المادة 88 القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، لتاريخ 27 ديسمبر 2006. (معدل ومتمم)

الفرع الثاني:طرق إيداع الطلب

منح المشرع الجزائري طالب الإيداع حرية اختيار الطريق المناسب لإيداع طلبه، سواء بتنقله شخصيا إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو بإرسال ملفه عبر البريد المضمون**(أولا)**.

غير أن تطور التقنية أدى إلى استحداث الإدارة الالكترونية ومن ثم ضرورة اعتماد الطرق الحديثة لإيداع الطلب**(ثانيا)**.

أولا- اعتماد الطريق التقليدي في إيداع الطلب

حددت المادة 01/09 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ، كيفية إيداع الطلب، سواء من خلال التنقل إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو إرسال الطلب عن طريق البريد المضمن بالإشعار بالاستلام.[68]

ويلاحظ أن الإجراء الثاني يسهل ويخفف على المبتكرين عناء التنقل إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية. غير أن تركيز طلبات الإيداع أمام هذا الأخير قد يشكل عائقا أمام الأداء الحسن للخدمة العمومية من قبل المصلحة المختصة.وتبعا لذلك صدر قرار يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث تؤدي نفس الخدمة العمومية التي يوفرها المعهد،لاسيما تعزيز نشاط المعهد محليا وتسهيل توصيل المعلومات التقنية الخاصة بالملكية الصناعية للمستخدمين الوطنين[69]، خاصة وأن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي تضمنت إمكانية تحويل مقر المعهد إلى أي مكان آخر من

[68] يتواجد مقر المصلحة ب: 42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني والثالث. ص ب 403 الجزائر. راجع هذا الإطار: الملحق رقم01: الخاص بالتصريح بإيداع الرسوم أو النماذج، ص ص242-243، من الأطروحة

[69] راجع المادة 04 من القرار المؤرخ في 02 فبراير 2011، يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 24 لتاريخ 20 ابريل 2011.

التراب الوطني، إلى جانب إنشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة، بناء على قرار من وزير الصناعة[70].

غير أن الملفت للانتباه في مضمون القرار السالف الذكر انه اكتفى بتحديد مقرات الفروع في ولايتين فقط ويتعلق الأمر بولاية سطيف ووهران.[71]

أضف إلى أن إدراج كلمة "*مقر*" يثير التساؤل حول ما إذا كان الأمر يتعلق بمقرات جديدة إلى جانب المقر الأصلي المتواجد في الجزائر العاصمة أم مجرد ملحقات للمقر الأصلي؟ مثلما سبق الإشارة إليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.كما أن تقييد الإيداع بالطرق الكلاسيكية لا يتلاءم مع التطورات الراهنة وظهور تقنيات الاتصال الحديثة.

ثانيا-: ضرورة اعتماد الطرق الحديثة في إيداع الطلب

واكبت التشريعات المقارنة التطور الحاصل في ميدان الاتصالات ورقمنه الإدارة وسهلت على الراغب في الإيداع إمكانية تقديم طلبه عبر طرق اتصال حديثة، تجنبه عناء التنقل وتوفر عليه الوقت وفي مقدمتها التشريع الفرنسي. حيث مكن المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي الراغبين في الإيداع من إمكانية ملا استمارات الإيداع، التي يتم الولوج إليها عبر الموقع الإلكتروني للمعهد. كما تساهم هذه العملية في تحديد حجم استعمال الرقمنة والتحسينات الضرورية لتطبيق إجراء الإيداع الإلكتروني.[72]

---

[70] راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68مؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج. ر.ج.ج، عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998.

[71] راجع المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 فيفري 2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[72] HENNEQUIN-MARC Lucile, La propriété intellectuelle des personnes publiques, thèse de doctorat, en droit public, UNIVERSITIE Paris II, PANTHEON ASSAS, Paris, 2016, p76.

حيث يمنح لطالب الإيداع الحرية في اختيار الطريق الكلاسيكي أو الالكتروني لإيداع طلبه ويكون تاريخ تلقي الطلب من المعهد تاريخا لإيداعه. كما قد يفرض المدير العام للمعهد الإيداع في الشكل الالكتروني إذا تبين أنه سييسر على المعهد مهمتي فحص وتسجيل الطلب.[73]

سار المشرع المغربي على نهج نظيره الفرنسي، حيث مكن بدوره المودع من إمكانية اللجوء إلى الطريق الإلكتروني لإيداع طلبه وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي.[74]

حصر المشرع الجزائري طرق إيداع الرسوم والنماذج الصناعية في الكلاسيكية منها فقط. في حين أنه تدارك الأمر بالنسبة لباقي عناصر الملكية الصناعية، عبر اعتماده لعبارة:***" أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام".***مثلما هو مبين في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[75] والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[76]والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.[77]وفي ذلك دلالة

[73]**«La demande d'enregistrement de dessin ou modèle est déposée au siège de l'institut national de la propriété industrielle ou y est ennoyée par pli postale ou par toute modes de télétransmission dans les conditions définies par décision de son directeur général. La date de dépôt est celle de la réception de la demande au siège de l'institut. Le Directeur Général de l'institut peut imposer un dépôt sous forme électronique lorsque cette modalité est de nature à faciliter l'examen et la publication de la demande** ». Voir : l'article : R.512-1 de code de la propriété intellectuelle français, préc.

[74]راجع المادة 114 / 02 من القانون المغربي، رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[75] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السالف الذكر.

[76] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المرجع السالف الذكر.

[77]انظر الفقرة01 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المرجع السالف الذكر.

واضحة على استيعاب الطرق الحديثة في إيداع عناصر الملكية الصناعية وحبذا لو خصت به الرسوم والنماذج هي الأخرى، لجعلها على قدم المساواة مع باقي العناصر الأخرى.

المطلب الثاني:القائم بالإيداع

يختلف صاحب الحق في الملكية الأدبية والفنية عنه في الملكية الصناعية، حيث يعهد الحق في هذه الأخيرة للمودع.[78] في حين يعود الحق في الأولى للمؤلف.

يختلف تملك الدعامة المادية عن اكتساب الحقوق.[79] فلا يعتبر مالك الرسم أو النموذج مبتكره في جميع الحالات،إذ يتعين التمييز بين المبتكر وبين المودع.[80] حيث يفترض في هذا الأخير أنه مبتكره،مثلما أشارت إليه المادة 02/02 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. غير أنها تحفظت عن الحالة التي يثبت فيها أن المودع ليس مبتكر الرسم أو النموذج.

الفرع الأول: المودع المبتكر

يعود الحق في سند الملكية الصناعية إلى من سارع لإيداع ملف شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، شرط أن يكون المبدع الشخصي له[81] أي مبتكره إلا إذا انتقل هذا الحق إلى أشخاص آخرين سواء عن طريق الاتفاق أو عن طريق القضاء أو القانون.[82]

---

[78] BRUGUIERE Jean- Michel, *op.cit.*, p85.

[79] RIPERT Georges, ROBLOT René, VOGEL Louis et GERMAIN Michel (s/dir.), Traité de Droit Commercial, 18ème edition, Tome1, Volume1, LGDJ, Paris, 2001.p524.

[80] حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص184.

[81] فوناني منير، المرجع السابق، ص.27

[82] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 218.

ولا يشترط كمال الأهلية في طالب التسجيل إذ يعتبر الطلب المقدم من مودع ناقص الأهلية صحيحا، لأن الإيداع من الأعمال القانونية النافعة نفعا محضا.[83]

لم يستثن المشرع الجزائري العاملين بالمعهد الوطني للملكية الصناعية من إمكانية الإيداع، خلافا للمشرع المصري الذي حظر العاملين بمصلحة التسجيل التجاري وكذا الوسطاء الذين يلجا إليهم تقديم طلبات التسجيل، ويمتد الحظر من مدة خدمة هؤلاء إلى غاية انقضاء 03 سنوات على الأقل من تركهم للخدمة.[84] وهو ما من شأنه حرمان العاملين المبتكرين من تسجيل الرسوم والنماذج التي توصلوا إلى ابتكارها خلال مدة خدمتهم إذا ما تنازلت الهيئة المستخدمة عن حقها في استغلالها.

يعد تسجيل الابتكارات الصناعية أمام مصلحة التسجيل شكلية ضرورية، بغض النظر عن كون المودع شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص.[85]

لا تثير فرضية المودع المبتكر إشكالا، إذا ما تعلق الأمر بشخص طبيعي. إلا أن الإشكال يثار بالنسبة للشخص المعنوي حيث كان ينظر إلى أن صفة المؤلف قاصرة على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، بحجة أن الأشخاص الطبيعية وحدها من تملك القدرة على الابتكار. غير أن هذا الطرح قوبل بالرفض في وقت لاحق من طرف القضاء.[86]حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في: 2008/09/23إلى إلغاء قرار اعتبر أن المؤسسة صاحبة التسجيل لا يمكنها

[83] الناغي محمد عبد الرحيم، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا،2005، ص93.

[84] راجع المادة 123 من القانون المصري رقم 82 لسنة، 2002 مؤرخ في 02 يونيو 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية ج.ر.ج.م.ع، عدد 22 مكرر لتاريخ 02 يونيو 2002.

[85] HENNEQUIN- MARC Lucile, *op.cit*., p73.

[86] POLLAUD DULIAN, (F) , *op.cit*., p416.Voir aussi : PASSA (J), *op.cit*., p982.

الاستفادة من قرينة الملكية، على اعتبار أنها لم تثبت أنها قامت بابتكار النماذج ولم تثبت العقد الذي حول لها حقوق المبتكر وقضت محكمة النقض أن صفة المؤلف مفترضة في المؤسسة، بمجرد إيداعها للنماذج محل النزاع أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي.[87]وعليه يفترض في مودع الرسم أو النموذج أنه مبتكره بغض النظر عن كونه شخصا معنويا.[88]

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حينما منح ملكية الرسم أو النموذج الصناعي للمودع الأول، الذي يفترض أنه مبتكره بصرف النظر عن كونه شخصا طبيعيا أو معنويا، مثلما هو مبين في نص المادة01/02 من المرسوم رقم 66-87 الذي يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج حينما أشارت إلى وجوب إدراج اسم الشركة وعنوان مقرها كبيان إلزامي من ضمن بيانات التصريح بالإيداع، حينما يتعلق الأمر بالمودع الشخص المعنوي.[89]

الفرع الثاني:المودع غير المبتكر

يفترض في مودع الرسم أو النموذج أنه مبتكره، غير أنه قد يحدث ألا يكون المودع هو المبدع.

ويستوي في ذلك أن يكون سبب اكتسابه لملكية الرسم أو النموذج مشروعا يجعل منه مودعا غير مبتكر شرعي**(أولا)**. أو سببا غير مشروع يجعل منه مودعا غير مبتكر غير شرعي**(ثانيا)**.

أولا- المودع غير المبتكر الشرعي

يحق للخلف العام للمودع الذي انتقل إليه الحق في الرسم أو النموذج بعد وفاته أن يقوم بإيداعه وكذلك الحال بالنسبة للخلف الخاص، في حالة تصرف المبتكر في الرسم أو النموذج قبل

[87]PASSA Jérôme, *op.cit*., p 984.
[88]PIOTREAUT Jean-Luc, *Droit de la propriété intellectuelle*, 2ème édition, ellipses, Paris, 2010, p151.
[89]راجع المادة 01/02 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.، المرجع السالف الذكر.

إيداعه، سواء تم ذلك عن طريق البيع، أو الترخيص بالاستغلال، أو التنازل، أو الهبة. ويتم الإيداع مباشرة من دون أية قيود.[90] أما بعد الإيداع فإن العقود المتعلقة بالرسم أو النموذج لابد من تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.[91]

تشترط بعض التشريعات على طالب التسجيل في الحالة التي لا يكون فيها مبتكرا تقديم المستند الذي يبرر حقه في طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.[92] ومن ثم ضرورة إيداع طلب من طرف من انتقل إليه الحق في الرسم أو النموذج الصناعي في كلا الحالتين.

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم مستند يثبت من خلاله طالب الإيداع غير المبتكر حقه في ملكية الرسم أو النموذج لأول مرة في طلب الإيداع،على اعتبار أن المشرع خص المودع الأول بالملكية، بغض النظر عن كونه مبتكرا أو غير مبتكر. بل أشار فقط من خلال نص المادة 20 من المرسوم رقم 87/66، يتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية،إلى كيفية إيداع العقود الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية، كسند مثبت لحق الغير على الرسم أو النموذج الصناعي.غير أن المشرع اشترط على الغير إيداع نظير من السند المثبت للعقد الناقل

[90] معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية) براءات الاختراع - تصاميم تشكل الدوائر المندمجة - المستنبطات النباتية - الرسوم والنماذج الصناعية - علامات الصنع والتجارة والخدمة - الاسم التجاري - البيانات الجغرافية وتسميات، المرجع السابق، ص 371.

[91] راجع المادة 19 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[92] ورد ضمن نظام الرسوم والنماذج الصناعية الأردني 52 لسنة2002 قيد على طالب التسجيل غير المبتكر، يتمثل في ضرورة تقديم المستند الذي يثبت حقه في الرسم أو النموذج. ونذكر على سبيل المثال محضر جرد لأموال المورث في حالة الوفاة لواجب استظهاره من قبل خلف المودع، دون التمييز بين ما إذا كان المبتكر الأصلي قد سبق له وأن قام بإيداع الرسم أو النموذج من عدمه. أنظر: المعشري سعيد بن عبد الله بن حمود، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظل ما اخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2010، ص186. وكذلك: الخولي سائد أحمد، حقوق الملكية الصناعية، (مفهومها،خصائصها، إجراءات تسجيلها) دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 122.

للملكية – في المرحلة اللاحقة لإيداع المبتكر للرسم أو النموذج - كخطوة تسبق عملية تقييد هذه العقود، سواء تعلق الأمر بعقد رسمي، أو غير رسمي، أو إشهاد رسمي، أو ديباجة محضر جرد في الحالة الخاصة بانتقال الحقوق بطريق الميراث.[93]

كما نتساءل عن كيفية انتقال الحق إلى الغير –في عقود التمليك أو الانتفاع- هل يتم تلقائيا، بمجرد تقييد العقد في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية. أم لابد من تقديم طلب إيداع جديد، يتضمن العقد المحول للحق ممن حول إليه الحق في الرسم أو النموذج؟

يتبين من خلال تحليل نص المادة 19 من المرسوم رقم 66- 87، الذي يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، أن طلب تقييد العقد المقدم من طرف صاحب الحق كاف لانتقال الحق إليه، دون حاجة إلى تقديم طلب إيداع جديد.[94]مع الإشارة إلى وجوب تضمينه للسند المثبت لانتقال الحق مثلما سبقت الإشارة إليه.

ثانيا- المودع غير المبتكر اللاشرعي

يحدث وأن يكون طالب التسجيل شخصا أخر غير مالك الرسم أو النموذج الصناعي، فلا يبقى أمام هذا الأخير سوى اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بشطب التسجيل وعليه إثبات دعواه

[93] أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[94] وهو ما تذهب إليه الدكتورة سميحة القليوبي: حيث ترى أن تقييد العقد والتأشير بذلك على سجل الرسوم والنماذج الصناعية كاف لانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو رهنه، أو تقرير حق انتفاع عليه من دون أي إجراء خاص، راجع في هذا الإطار: القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات الغير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 و لائحته التنفيذية و اتفاقية التربس)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص730.

بإقامة الدليل على أنه مبتكره.[95] ونشير في هذا المقام إلى قيام الشخص غير المبتكر بتسجيل الرسم أو النموذج دون إرادة مالكه الحقيقي الذي أغفل إجراء التسجيل وكثيرا ما يقع ذلك بمناسبة الكشف عن الرسم أو النموذج قبل إيداعه.

أورد المشرع الجزائري ضمانا لحقوق المبتكرين، ممثلا في استثناءات على الكشف غير الهادم لجدة الرسوم والنماذج الصناعية. حيث تضمن الأمر رقم 66-86،يتعلق بالرسوم والنماذج الاستثناء الخاص بالكشف غير المفقد للجدة، ويتعلق الأمر بالعرض السابق عن الإيداع في معرض دولي رسمي أو معترف برسميته. والكشف المقصود هنا هو ما تم خلال 06 أشهر السابقة للإيداع، بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض.[96]

تمتد فترة الأولوية كذلك بالنسبة للإيداع السابق مثلما هو مقرر في المادة 10 من الأمر 66-86 السالف الذكر. فلا يعتبر الكشف عن الرسم أو النموذج الذي كان محل إيداع سابق فاقدا للجدة، إذا حصل في بلد أخر خلال 06 أشهر الموالية للإيداع. ولا يمكن رفض طلب الإيداع خلال فترة الأولوية لافتقاد الرسم أو النموذج شرط الجدة.[97]

تضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي الحالات التي لا يعد فيها الكشف مفقد للجدة،ممثلة في الحالة الخاصة بالكشف عن الرسم أو النموذج للغير مع شرط الاحتفاظ بالسرية ومن دون

---

[95] حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص190.

[96] راجع المادة 19 /02 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[97] ورد سهو من طرف الباحثة، المتمثل في إمكانية رفض طلب الإيداع خلال فترة الأولوية لافتقاد الرسم أو النموذج شرط الجدة. والأصح هو ما تمت الإشارة إليه أعلاه. أنظر في هذا الإطار: تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر،2017، ص46.

التقيد بمدة زمنية للإيداع. في حين قيده ب:12 شهرا اللاحقة لتاريخ الكشف والسابقة لتاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بالأسبقية كما يلي:

- إذا تم الكشف عن الرسم أو النموذج من قبل المبتكر أو خلفه أو من قبل الغير، بناء على معلومات مفصح عنها أو أفعال صادرة من المبتكر أو من خلفه.
- حالة الكشف عن الرسم أو النموذج الناتج عن تصرف عدواني ضد مبتكر الرسم أو النموذج أو ذوي حقوقه.[98]

خول المشرع الفرنسي المبتكر إلى جانب الضمانات الممنوحة له عبر تمكينه من تسجيل الرسم أو النموذج عند تحقق إحدى الأوضاع المشار إليها أعلاه، آلية المطالبة بملكية الرسم أو النموذج أمام القضاء، في حالة الإيداع الذي تم احتيالا على حقوق المبتكر أو خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي. وترفع دعوى المطالبة بملكية الرسم أو النموذج خلال 05 سنوات من تاريخ نشر الإيداع وفي حالة سوء النية عند تاريخ نشر التسجيل أو اكتساب الرسم أو النموذج فتحسب المدة من تاريخ انتهاء مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج.[99]

لم يتضمن الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج دعوى المطالبة بالملكية كآلية قضائية لاسترداد ملكية الرسم أو النموذج المغتصب، لاسيما أمام إمكانية إيداعه من غير مبتكره،دون

[98]Voir l'article L.511-06 de code de propriété intellectuelle français, préc.

[99] L'article L.511-10 stipule que **:« si un dessin ou modèle a été déposé en fraude des droits d'un tiers ou en violation d'une obligation légale ou conventionnelle, la personne qui estime avoir un droit sur le dessin ou modèle peut en revendiquer en justice la propriété.**

L'action en revendication de propriété se prescrite par cinq ans à compter de la publication de l'enregistrement du dessin ou modèle ou, en cas de mauvaise fois au moment de la publication de l'enregistrement ou de l'acquisition du dessin ou modèle, à compter de l'expiration de la période de protection ». Voir le de code de propriété intellectuelle français, ibidem.

تمكين المبتكر الفعلي من آلية خاصة للمطالبة بملكية رسمه أو نموذجه أمام القضاء، خاصة في حالة إقامة الدليل على صحة ما يدعيه. وهو ما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة.

المبحث الثاني:قصور نظام الفحص المتبع من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية عند تلقي طلب الإيداع

يتطلب الحديث عن قصور نظام الفحص المتبع من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية عند تلقي طلب الإيداع تسليط الضوء على أنظمة الفحص، على نحو يسهل إبراز مواضع هذا القصور بدءا بتبيان موقف المشرع الجزائري من كل نظام، لاسيما نظام الفحص الموضوعي **(المطلب الأول)**. ثم الحديث عن دور نظام العلامات في تفعيل نظام الفحص الموضوعي للرسوم والنماذج الصناعية،لجواز تطبيقها علامة تجارية عند تحقق شروطها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:أنظمة الفحص

يتباين دور الهيئات المكلفة بالملكية الصناعية فيما يخص فحص طلبات الإيداع تبعا لموقف التشريعات المقارنة من مسألة الفحص.[100]

ويتمثل أشهر نظامين للفحص تتولاهما هذه الهيئات عند إتمام عملية الإيداع في نظام الفحص الشكلي**(الفرع الأول)**ونظام الفحص الموضوعي**(الفرع الثاني)**.[101]

[100] محبوبي محمد، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ،2015، ص85.

[101] BINCTIN Nicolas, *op.cit*., p.226.

الفرع الأول:نظام الفحص الشكلي

تتطلب دراسة نظام الفحص الشكلي ضرورة التطرق إلى مضمونه والوقوف على التشريعات الأخذة به**(أولا)**، ثم الإشارة للآثار القانونية المترتبة عن هذا الفحص سواء عند صحة محل الفحص الشكلي أو حالة عدم صحته **(ثانيا)**.

أولا- مضمون نظام الفحص الشكلي

يتميز نظام الفحص الشكلي بكونه نظاما تسجيليا، تنحصر فيه مهام المصلحة المكلفة بالتسجيل على فحص طلبات الإيداع من الناحية الشكلية دون الموضوعية أي التأكد من استيفاء الطلب للوثائق المطلوبة قانونا،[102] دون فتح الصندوق. كالتأكد من البيانات الواجب إيرادها في التصريح بالإيداع وكذا تقديم الوكالة والتي يترتب على عدم مراعاتها إمكانية رفض طلب الإيداع[103] فلا تكلف إدارة التسجيل بالتأكد من جدة الرسم أو النموذج ولا من ملكية المودع له، بل يقع عليها واجب التحقق من مدى مراعاة الطلب للشروط الشكلية.[104]

يترتب على الفحص الشكلي عدم تحصين شهادات الملكية الصناعية المسلمة وهو ما يخول إقامة دعوى بطلان الرسم أو النموذج المسجل أمام القضاء لكل من يدعي الملكية.[105]

نذكر من ضمن التشريعات التي تبنت نظام الفحص الشكلي:القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية[106] ، القانون التونسي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية،[107] إلى جانب القانون الفرنسي

---

[102] البوعزاوي عزيز، الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، (حماية الملكية الصناعية والتجارية على ضوء المستجدات القانونية)، منشورات المرافعة، الرباط، 2001، ص08.

[103] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص318.

[104] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص643.

[105] معلال فؤاد، «أي دور للطرق البديلة في حل نزاعات الملكية الصناعية؟»، **المجلة المغربية للقانون الاقتصادي**، يصدرها مختبر قانون الالتزامات والعقود بكلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس عدد مزدوج 5-6، لسنة 2012-2013، ص27.

للملكية الفكرية وإن كان هذا الأخير قد قصر الفحص على شرط عدم مخالفة الرسم أو النموذج للنظام العام والآداب العامة.[108]

ثانيا- الآثار المترتبة عن إعمال نظام الفحص الشكلي

تتحدد الآثار الناتجة عن الفحص الشكلي بالنظر إلى حالة عدم استيفاء ملف الإيداع للشروط الشكلية وهو ما يجعل منه ملفا غير صحيح وحالة استيفائه لها وهو ما يجعل منه ملفا صحيحا.

أ. حالة عدم صحة ملف الإيداع

قد يتخلف في ملف الإيداع أحد الشروط الشكلية الواجب توفرها لصحته وهو ما يثير مسألة مدى إمكانية تدارك هذا التخلف أو النقص ومدى إمكانية تصحيح الملف، ثم ما مصير الرسم أو النموذج في حالة عدم مراعاة هذا النقص؟

1. تذبذب موقف المشرع الجزائري من مسألة تسوية طلب الإيداع عند تخلف الشروط الشكلية المقرر قانونا

لم يحسم المشرع الجزائري موقفه بشأن مسألة إمكانية تسوية طلب الإيداع، جراء تخلف أحد البيانات والوثائق المقررة قانونا ويمكن الاستدلال على ذلك من زاويتين:

---

[106] فحسب نص المادة 01/119 من القانون المغربي رقم 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية : «**إذا لم يرفض ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي تطبيقا لأحكام المادة 118 أعلاه، قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي دون فحص سابق له من حيث الموضوع**».

[107] راجع الفصل 03/11 من القانون التونسي رقم 20 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فبراير2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ت، عدد 12، لتاريخ 09 فبراير 2001.

[108] Voir l'article L.512-2 de C.P.I.F ,préc.

- ترتيب الإبطال كأثر على تخلف الوثائق المرفقة في طلب الإيداع وفقا لما هو مقرر قي نص المادة 03/09 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم بما يفيد إمكانية التصدي للإبطال في حالة تدارك هذه الوثائق.[109]

- عدم إيراد نص صريح يقضي بإفادة المودع من مهلة معينة لتدارك النقص الذي لحق ملفه. أكثر من ذلك فقد منح المشرع الجزائري المعهد الوطني للمكية الصناعية سلطة تقرير رفض طلب الإيداع وفقا لما هو مقرر في نص المادة 07 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر،حتى من دون دعوة المودع لإبداء ملاحظاته أو تمكينه من تسوية ملفه، لاسيما إذا تعلق الأمر بتكملة بعض الوثائق أو تصحيح بعض الأغلاط المادية. خلافا لما هو مقرر في قوانين التشريعات المقارنة، التي مكنت مودع الرسم أو النموذج استكمال ملف الإيداع وتدارك النقص الذي لحقه خلال مدد معينة.

إذ علق المشرع الفرنسي رفض طلب الإيداع من طرف المصلحة المختصة في حالة عدم مراعاته للشروط والشكليات المطلوبة قانونا بالدعوة المسبقة للمودع لتسوية طلبه أو تقديم الملاحظات، تحت طائلة سقوط الحقوق الناتجة عن الإيداع عند عدم مطابقته لما هو مقرر قانونا وذلك في ظرف 06 أشهر، قبل التاريخ المقرر لنشر هذا الإيداع مثلما هو مقرر في الفقرة الأخيرة من المادة L512-2السالفة الذكر.

[109] فمن غير المعقول تقرير الإبطال دون تقرير الحق في تصحيح الأغلاط المادية، لاسيما وأن المشرع قد فرض من خلال قانون المالية لسنة 2006 رسما خاصا بتصحيح الأخطاء المادية قدر ب: 800دج. بل وفصل بموجب قانون المالية لسنة 2019 في هذه الرسوم، ليبقي على الرسم المقدر ب: 800دج عند المطالبة بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في التصريح بالإيداع مع إمكانية التصحيح حتى بعد تسجيل الرسم أو النموذج مقابل رسم مقدر ب: 1600دج وعليه فالمشرع مدعو إلى إعادة النظر في إجراءات الإيداع عبر إيراد إمكانية تصحيح الأخطاء المادية. راجع في هذا الإطار المادة 55 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 79 لتاريخ 30 ديسمبر 2018.

كما منح المشرع المغربي المودع أو وكيله مهلة 03 أشهر كاملة تحسب من تاريخ الإيداع لتتمة ملفه،مع احتفاظ الطلب في حالة تكملته بتاريخ الإيداع الأصلي، تحت طائلة سحبه عند عدم مراعاة هذا الأجل.[110] وتتمثل هذه الوثائق فيما أشارت إليه المادة 114 في الفقرات (أ)، (ب)، (ج).[111]

تخضع للتصحيح بناء على طلب مبرر من المودع أو وكيله خلال نفس المهلة الأغلاط المادية الواردة الوثائق والمرفقات، التي يحتويها ملف الإيداع. وتستثنى من التصحيح المستنسخات الخطية أو المصورة للرسوم أو النماذج الصناعية المودعة.[112]

سار المشرع الأردني نهج المشرع المغربي عبر دعوة المودع إلى استكمال ملفه،عند تخلف البيانات المتعلقة بشخصه والمخططات التوضيحية للرسم أو النموذج خلال مهلة محددة، يتعين على المودع مراعاتها وإلا اعتبر تنازلا ضمنيا عن طلب الإيداع، بمقتضى القرار الصادر عن مصلحة التسجيل والذي يمكن الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا، خلال 60 يوما من تاريخ تبليغه.[113]

2. إمكانية الحماية بموجب قانون المؤلف عند إغفال التسوية

يعتبر قانون المؤلف القانون الأمثل لحماية الرسوم والنماذج الصناعية غير المسجلة أو التي لم تستوف شروط تسجيلها.[114]كما تمتد الحماية إلى الحالة الخاصة ببطلان الإيداع.[115]

---

[110] راجع المادة 115 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[111] تتمثل هذه الوثائق في: طلب الإيداع، نظيران من المستنسخ الخطي أو المصور للرسوم والنماذج الصناعية وعنوان المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بها، تقديم ما يثبت أداء الرسوم المستحقة.

[112] راجع المادة 117 من القانون المغربي رقم 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[113] راجع المادة 08 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[114] خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص183.

[115]CHAVANNE Albert, et BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 5eme édition, *op.cit.*, p421.

تتميز الحماية بموجب قانون المؤلف بعدم خضوعها لأي قيد شكلي وتحقق الحماية التجميعية المطلقة، إلى جانب الحماية الخاصة كما يلي:

❖ **استبعاد الشكلية في نظام الحماية بموجب قانون المؤلف**

تنشأ ملكية المصنفات الفنية من الابتكار في ظل غياب نص خاص يوجب إيداع حقوق المؤلف،[116] إلا ما استثناه المشرع بنص خاص، مثلما هو الحال بالنسبة للمطبوعات على أنواعها وأنظمة الكمبيوتر.[117]

وتظهر فائدة هذا النظام في بساطته وفي عدم تكلفته مقارنة بنظام الإيداع.[118]

وتتحقق الحماية بقطع النظر عن نوع المصنف وقيمته والغاية منه وما إذا كان مثبتا بدعامة تسمح بإبلاغه للجمهور أو لم يكن كذلك.[119] في حين كان ينظر للفن بمغزل عن أية دعامة مادية، ما أدى إلى إبعاد مصنفات الفن التطبيقي من الحماية بموجب قانون المؤلف واستمر هذا الوضع إلى غاية القرن 21 أين تم سن قانون 11 مارس 1902 والذي أرسى فكرة اللامبالاة بوجهة المصنف وهو ما تم تكريسه في القانون الفرنسي للملكية الفكرية والمستوحى من نظرية وحدة الفن، الموضوعة من

---

[116] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص141.

[117] أخضع المشرع للإيداع القانوني الذي يكتسي طابع الحفظ الوثائق على اختلاف أشكالها، إلى جانب برامج الحاسوب على اختلاف أنواعها أو قواعد المعطيات مهما تكن دعامتها،وتقنية إنتاجها، ونشرها، وتوزيعها. راجع المواد 6 - 7 من الأمر رقم 96-16، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج. ر. ج. ج، عدد 41، صادر في 03 يوليو 1996.

[118] Voir : GALLOUX jean- Christoph, *op.cit*., p334.

[119] راجع المادة 02/03 من الأمر رقم 03-05، مؤرخ في19 يوليو2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

طرفPouillet[120]وهو ما تبناه المشرع الجزائري عبر تكريسه لحماية مصنفات الفن التطبيقي بموجب الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[121]

يثور إشكال حول مدى إمكانية حماية مصنفات الفن التطبيقي التي تساهم في أداء وظيفة تقنية بموجب قانون المؤلف استنادا إلى اللامبالاة بوجهة المصنف التطبيقي، لاسيما حالة تلازم الابتكار من حيث الشكل والموضوع، في ظل غياب نص صريح يستبعد الحماية بموجب قانون المؤلف؟

اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين أن الرسوم والنماذج التي تشكل في نفس الوقت اختراعا وتساهم في أداء وظيفة تقنية دون إمكانية فصلها عن الاختراع، لا تحض، إلى جانب الحماية المقررة في القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الفرنسي، بالحماية المقررة بموجب قانون المؤلف.[122]حيث يؤدي انحصار الوظيفة التقنية في شكل واحد إلى إقصائه من الحماية بموجب قانون المؤلف لافتقاره حتما لبصمة شخصية المبدع. غير أن ذلك لا يعني بالضرورة توفر هذه الأخيرة بمفهوم المخالفة للوضعية الأولى عند تعدد الأشكال التي تؤدي نفس الوظيفة التقنية.[123]

في حين يقر بعض الكتاب بحماية الرسم أو النموذج بموجب قانون المؤلف، حتى في حالة اشتراكه في إحداث الأثر الوظيفي للمنتج، عند تحقق شرط الأصالة في مظهره الخارجي.[124]وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حينما اعتبر مصنفات الفنون التطبيقية من ضمن المصنفات المحمية

---

[120]BRUGUIERE Jean- Michel, *op.cit*., p67.

[121] راجع المادة 04 (ه) من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السالف الذكر.

[122]CRIONNRT Marcel, *Les droits intellectuels et les régimes matrimoniaux en droit français, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence*, Paris, 1975, p195

[123]Voir : PASSA Jérôme, *op.cit.*, p950.

[124] خاطر نوري حمد، المرجع السابق، ص185.

بموجب الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،دون الأخذ بعين الاعتبار لوجهته، شريطة استيفائه لشرط الأصالة. رغم صعوبة إبراز اللمسة الشخصية في الأشكال التي تفرضها اعتبارات تقنية أو وظيفية محضة لغياب حيز من الحرية الإبداعية لدى المبتكر.

❖ تبني المشرع الجزائري لنظام الجمع المطلق من خلال توحيد الأصالة شرطا للحماية في قانون المؤلف والقانون الخاص بالرسوم والنماذج

يعود زمن دمج نظامي الحماية المتعلقان بقانون المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية على الابتكارات الوظيفية إلى القرن 21، عبر جمع شروط الحماية لكلا القانونين.[125]

ويقصد بنظام الجمع المطلق للحماية في معناه الضيق: توحيد مجال الحماية المتعلقة بالقانون الخاص بالرسوم والنماذج وقانون المؤلف وذلك فيميدان الفن التطبيقي مع مراعاة شكلية الإيداع، على نحو تمتزج فيه معايير الحماية في القانون الخاص بالرسوم والنماذج مع شرط الأصالة في قانون المؤلف. وهو النظام المعمول به في قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي تم إلغاؤه في وقت لاحق.[126]

يتباين موقف التشريعات المقارنة بشأن نظام الجمع المطلق للحماية بين مؤيد ومعارض.

[125]Voir : CHATRY Sylvain, Le concours de droit de la propriété intellectuelle, essaie d'une théorie générale, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit nouveau régime, discipline droit privé, université de Nantes, Faculté de Droit et des Science Politiques,2011, p48.

[126]Voir : VIVANT Michel, *Les grands arrêts de la propriété intellectuelle*, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2015, p424.

حيث يأخذ التشريع السويسري بازدواج الحماية ويشترط الاجتهاد القضائي الفيدرالي الأصالة شرطا لحماية الرسوم والنماذج غير المسجلة بموجب قانون المؤلف.[127]

يقتصر القانون اليوناني للملكية الفكرية على تطبيق قانون المؤلف لحماية الرسوم والنماذج وكذا القانون الإيطالي الذي يقر بالحماية الخاصة للرسوم والنماذج غير أنه يحظر الحماية المزدوجة لها، من خلال إقصاء الرسوم والنماذج بمجرد إيداعها من الحماية بموجب قانون المؤلف في حين تخضع غير المودعة منها إلى شرط انفصال المصنف الفني والمنتج المراد تطبيقه عليه لكي تحظى بالحماية.[128]

لم يسمح قانون دولتا انجلترا وألمانيا بالازدواج في الحماية، حيث يأخذ القانون الإنجليزي بمعيار التخصيص دون مراعاة القيمة الفنية للرسم أو النموذج، فيطبق القانون الخاص بالرسوم والنماذج كلما كانت رغبة صاحبه هي التطبيق في الصناعة حتى ولو كان الرسم أو النموذج ذو قيمة فنية معتبرة.في حين يتجه القانون الألماني اتجاها مغايرا، آخذا بعين الاعتبار القيمة الفنية للرسم أو النموذج بعيدا عن أي استخدام في الصناعة لتطبيق الحماية المقررة بموجب قانون المؤلف، حتى ولو كانت رغبة مبتكره هو الاستخدام الصناعي.[129]

---

[127]Voir : DESSEMONTET François, La propriété intellectuelle et les contrats de licence, 2eedition, LITEC, Paris, 2011, p477.

[128]Voir : POLLAUD DULIAN Frédérique, *op.cit*., p375.

[129] الناهي صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات والأسماء والعناوين التجارية والحذاقة التقنية وسر المصنع والمستنبطات النباتية في الأردن والعراق وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وانجلترا، دراسة تحليلية موازنة في إطار التنظيم التشريعي القومي والدولي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1983، ص215.

تركت اتفاقية تريبس باعتبارها آخر اتفاقيات الملكية الفكرية للدول الأعضاء حرية الاختيار بين تقرير الحماية إما في القانون الخاص بالرسوم والنماذج وإما في قانون المؤلف ولم تفصل بذلك في مسألة ازدواج الحماية.[130]

تبنى المشرع الجزائري نظاما تجميعيا مطلقا، مسايرا في ذلك التشريع الفرنسي القديم وهو ما يمكن توضيحه في النقاط التالية:

- اعتماد الأصالة والجدة شرطين لحماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب المادة 02/01 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، إذ يجب أن تتحقق في الرسم أو النموذج إلى جانب شرط الجدة صفة الابتكار، التي يحدثها المبتكر بفعل جهده الابتكاري[131] لذا يجعل البعض من الشرطين شرطا واحدا موحدا في كل من النظام الخاص بالرسوم والنماذج ونظام حقوق المؤلف، ناتجا عن التشبيه المطلق للمصنفات المطبقة في الصناعة مع غيرها من المصنفات الأخرى وفقا لنظرية وحدة الفن ل: **POUILLET**[132]
- اعتماد المشرع الجزائري لشرط الأصالة معيارا لحماية المصنفات، لاسيما مصنفات الفنون التطبيقية كالنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي، بالإضافة إلى مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

---

[130] اللهبي حميد محمد علي، المرجع السابق، ص286. راجع كذلك المادة 02/25 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة منشورة على الموقع الالكتروني الأتي: https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf (2018/12/21).

[131] **« La seule nouveauté ne suffit pas ; il faut de surcroit que le dessin ou le modèle soit une création, c'est-à-dire qu'elle révèle l'existence d'un effort de création de la part de l'auteur. »** Voir: CHAVANNE Alberte BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 5ème édition, *op.cit*., p430.

[132] **« Cette assimilation serait la cause de la création d'une condition de nouveauté-originalité commune aux deux droits. »**. Voir : CHATRY Sylvain, *op.cit*., p54.

يقر البعض بتمديد حماية الرسوم والنماذج التي انتهت فترة حمايتها وفقا لقانون الرسوم والنماذج بناء على تلك المقررة في قانون المؤلف كنتيجة للجمع بين النظامين.[133] ويذهب آخرون حتى إلى إمكانية المطالبة بالحماية المقررة بموجب قانون المؤلف على مستوى قضاء الاستئناف، بعدما سبق تأسيس موضوع الدعوى عملا بقانون الرسوم والنماذج.[134]

ب. حالة صحة طلب الإيداع

يترتب على صحة طلب الإيداع وأداء الرسوم المستحقة مباشرة المصلحة المختصة لإجراءات تسجيل الإيداع في الدفتر الخاص بها[135] ثم نشره.

1. التسجيل

يعد التسجيل أهم أثر يترتب على صحة طلب الإيداع، الذي يتحقق بمجرد استيفائه للمرفقات الإلزامية المشار إليها في المادة 03/09 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج السالف الذكر والتي سبق التطرق إليها[136] دون البحث في الشروط الموضوعية.

يتم تقييد الرسوم والنماذج الصناعية في سجل خاص يصطلح عليه: سجل أو دفتر الرسوم والنماذج الصناعية، يحتوي على البيانات الخاصة بهذه الأخيرة إلى جانب بيانات مالكيها وكذا تبيان الوضعية القانونية لهذه الابتكارات وما أحدث عليها من تصرفات وإجراءات.[137]

---

[133] زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص300.

[134] « **Semblable protection peut être demandée pour la première fois en appel et l'action commencée sur le fondement du droit des dessins et modèles peut être poursuivie sur celui du droit d'auteur** » Voir : CHAVANNE Albert, et BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 5eme édition, *op.cit.*, p435.

[135] راجع المادة 01/08 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[136] راجع الصفحة رقم 13 وما بعدها من الأطروحة.

[137] الخولي سائد أحمد، المرجع السابق، ص 121.

نظم المشرع الجزائري هذا الدفتر ضمن المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج.[138] حيث يقيد التصريح بالإيداع ضمن هذا الدفتر من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية وفقا لما هو مقرر في نص المادة 01/19 من المرسوم رقم 66-87 السالف الذكر، مع التنويه إلى تاريخ وساعة تسليم المستندات أو تاريخ استلام الظرف الذي يتضمنها في الحالة التي يتم فيها الإيداع عبر البريد إضافة إلى رقم الإيداع.[139]

تتولى المصلحة المختصة نقل رقم التسجيل والتأشير ووضع دمغتها على النظائر الأربعة للتصريح بالإيداع وعلى الصندوق المختوم، لتسلم بعدها للمودع أو وكيله نظير من التصريح بالإيداع كشهادة تسجيل للمودع[140]، التي ترتب لصاحبها حق احتكار استغلال رسمه أو نموذجه والتصرف فيه ومنع الغير من استغلاله لأغراض تجاريه دون موافقته.[141]

يظل الرسم أو النموذج المسجل سريا خلال فترة الحماية الأولى، غير أنه بإمكان المودع أو ذوي حقوقه المطالبة بنشره،إلى جانب إمكانية المطالبة بالرد الكلي أو الجزئي للرسوم والنماذج التي لم يطلب نشرها بعد انقضاء فترة الحماية الأولى أو خلالها.[142]

---

[138] راجع المواد 19-22 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[139] راجع المادة 11 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[140] راجع المادة 08 /02 و03 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[141] الخولي سائد أحمد، المرجع السابق، ص126.

[142] راجع المواد 13-14 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

2. النشر

يقصد بالنشر أو شهر التسجيل: إعلام الغير عبر وضع الرسم أو النموذج المسجل تحت اطلاعه،تمكينا لصاحب شهادة التسجيل من الاحتجاج بها، في مواجهة من يدعي حقا على الرسم أو النموذج موضوع الشهادة، [143] وإعلامه فضلا عن ذلك بأن أي نسخ له يتم دون الموافقة المسبقة لمالكه يعتبر تقليدا.[144]فلا يمكن الاحتجاج بالحقوق المترتبة عن التسجيل إلا من تاريخ النشر.[145] وهو ما أشارت إليه المادة 02/20 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، حينما لم ترتب للمودع ولو حق رفع دعوى مدنية في حالة وقوع اعتداء على رسمه أو نموذجه المودع غير المنشور إلا في حالة إقامته الدليل على سوء نية المعتدي،إذ ينشأ الحق في إقامة دعوى التقليد بشقيها المدني والجزائي من تاريخ النشر.[146]

يتم نشر الإيداع بعد تقديم طلب من نظيرين، ممضي من طرف المودع أو ذوي حقوقه أو الوكيل إلى المصلحة المختصة، مقابل وصل استلام. يخص الطلب الرسوم والنماذج المطلوب نشرها ويحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية سواء ما تعلق منها بطالب النشر أو الرسوم والنماذج محل النشر أو السند الذي يثبت الرسوم الواجب أداؤها.[147]

تباشر المصلحة المختصة تسجيل طلب النشر وفتح الصندوق المختوم للتأكد من مطابقة الرسوم والنماذج المطلوب نشرها لتلك التي يحتويها الصندوق.[148] وإذا تبين لها عدم مطابقتها بعد

---

[143] الرفاعي عادل عبد الغني، المرجع السابق، ص134.

[144]COHEN Denis, *op.cit.*, p39.

[145] PASSA Jérôme, *op.cit.*, p970.

[146]POLLAUD DULIAN Frédérique, *op.cit.*, p412.

[147] راجع المادة 09 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[148] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 644.

فتحه ومن ثم عدم صحة الإيداع يتم تحرير محضر بذلك، يشعر به صاحب طلب النشر برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام. كما تضع المصلحة المختصة في متناول الجمهور صور الأشياء المطلوب نشرها وترفق عند الضرورة ببيان تفسيري ويحظر نقل ونسخ هذه الأشياء مرة أخرى.[149] وعليه يرتب النشر أثاره وتقبل دعوى التقليد ابتداء من لحظة فتح الصندوق وليس فقط من لحظة وضع الصور رهن إشارة الجمهور.[150]

الفرع الثاني:نظام الفحص الموضوعي(الفني)

يهدف نظام الفحص الموضوعي إلى مراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية في الرسوم والنماذج الصناعية موضوع طلب الحماية**(أولا)**. ولقد حسمت القوانين المقارنة موقفها بشأن مسألة الفحص الموضوعي بين مؤيد ورافض له **(ثانيا)**. ما يستدعي تبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك،في ظل غياب نص قانوني يستبعده من جهة وآخر يقرر الرفض جزاءا على تخلف شروطه الموضوعية من جهة أخرى**(ثالثا)**.

أولا- الشروط الموضوعية محل الفحص الموضوعي

لم ترد الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسوم والنماذج موضوع طلب الحماية إلا عبر نصوص متفرقة من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. إذا لم يتم تجميعها في نص واحد، خلافا لما هو عليه الحال لدى بعض التشريعات المقارنة التي أوردتها في نص جامع، من ضمنها القانون الأردني يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[151] والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية

[149] راجع المواد 11-12 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[150] CHAVANNE Albert, et BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 5eme édition, *op.cit*., p425.

[151] أورد المشرع الأردني الشروط الموضوعية في نص واحد ويتعلق الأمر بالمادة 04 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

المتحدة في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.[152]

وتصنف الشروط الموضوعية إلى ايجابية وشرط سلبي وحيد.[153]

أ. الشروط الموضوعية الإيجابية محل الفحص الموضوعي

اعتبر المشرع الجزائري شرط الجدة معيارا للحماية،حينما خص بالحماية الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون سواها. كما أخذ بالصناعة على أوسع معانيها مجالا للتطبيق، حينما ضبط مفهوم الرسم والنموذج الصناعي.[154]

1. الجدة

يعرف البعض الجدة:***«بغياب كشف عن رسم أو نموذج مطابق»***.[155]فيما ربط المشرع الجزائري الجدة بغياب ابتكار سابق للرسم أو النموذج المطلوب حمايته، مثلما تشير إليه الفقرة 03 من المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج المذكور آنفا.بما يفيد أن مجرد وجود ابتكار سابق للرسم أو النموذج كاف لتشكيل أسبقية هادمة للجدة وفقا لهذا المنظور.

غير أن الإشكال الذي يثار هو كيفية معرفة هذا الابتكار السابق، لاسيما في الحالة التي لا يتم فيها إيداع الرسم أو النموذج؟ كما يفهم الابتكار على أوسع معانيه، فلا يقتصر على الرسم أو النموذج، بل يمتد ليشمل كافة مفردات الملكية الصناعية، نظرا للتداخل الحاصل فيما

---

[152] راجع المادة 47 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (17) لسنة 2002، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية،ج. ر. إ. ع. م، المؤرخة في 19نوفمبر2002، (معدل ومتمم).

[153]CHAVANNE Albert ,et BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2012.p724.

[154] راجع المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[155] **« La nouveauté se définit comme l'absence de divulgation d'un dessin ou modèle identique ».** Voir : RIPERT Georges, ROBLOT René, VOGEL Louis et GERMAIN Michel (s/dir.), *op.cit.*, p521.

بينها،[156] على اعتبار أن الرسم أو النموذج يوجد في ملتقى بين الفن والصناعة. ولهذا قيل:" ***أن البحث ضمن الابتكارات غير المودعة أمر في غاية التعقيد".*** [157]

يتطلب كشف الابتكار للعيان وسائل معينة، لإدخاله ضمن طائفة الأسبقيات ولعل أبرزها النشر ***La publication***. الذي يتيح للجمهور فرصة الاطلاع على الرسم أو النموذج.

إذ من غير المعقول أن يفقد الرسم أو النموذج جدته لمجرد سبق الابتكار دون الكشف، كما أن عدم مطابقته لرسم أو نموذج أخر في تاريخ الابتكار لا يحقق شرط الجدة، إذا حدث وأن تم تسويقه قبل تاريخ الإيداع.[158] فلا يأخذ بالابتكار لوحده معيارا للجدة، بل أن الإيداع هو ركيزة الجدة وبفضله تتحقق ملكية الرسم أو النموذج إعمالا لنظرية المالك الظاهر للرسم أو النموذج الصناعي.[159]

وخلافا للقانون الجزائري الذي ينفي الجدة عن الرسم أو النموذج الذي سبق ابتكاره حتى وان لم يتم استغلاله في الصناعة أو استغل في صناعة مغايرة للأولى،[160] يشترط القانون الفرنسي عدم الكشف عنه قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بالأولوية.[161] فلا يمكن الاحتجاج بسبق الابتكار في

---

[156] لمزيد من التفاصيل راجع: لحديري سيهام، «الكشف الهادم لجدة الرسوم والنماذج الصناعية: بين القانون الجزائري والفرنسي»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد03، 2020، ص ص 240-241.

[157] **« La recherche parmi les créations n'ayant pas fait l'objet de dépôt s'avère en conséquence complexe. »** voir : DREYFUS Nathalie et THOMAS Beatrice, *Marque, dessins et modèles, (stratégie de protection, de défense et de valorisation)*, 1ér édition, Delmas, Paris, 2002, p111.

[158] **« Un dessin ou modèle, qui ne serait identique à aucun autre au moment de sa réalisation, ne satisfera pas la condition de nouveauté s'il est commercialisé avant tout dépôt »**. Voir : CHATRY Sylvain, *op.cit*., p57.

[159] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص ص35-36.

[160] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص360.

[161] **« Un dessin ou modèle est regardé comme nouveau si, à la date de dépôt de la demande d'enregistrement ou à la date de la priorité revendiquée aucun dessin ou modèle identique n'a été divulguée… »**Voir l'article L.511-3 de C.P.I.F, préc.

ظل عدم انتشاره قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بالأولوية.[162] لذا فإن المشرع الجزائري مطالب بإعادة النظر في نص المادة03/01 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، ببناء شرط الجدة على عدم الكشف عن الرسم أو النموذج قبل تاريخ الإيداع وليس مجرد غياب الابتكار السابق. لأن القول بذلك يجعل الرسوم أو النماذج في عداد الأسبقيات بفقدها لجدتها حتى وإن لم يكشف عنها أو لم تطلب حمايتها.[163]

2. قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي

لم يرد النص على هذا الشرط صراحة ضمن الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج، بل يستخلص من التعريف الذي خص به المشرع الرسم أو النموذج،حينما بين الغاية المقصودة منه والتي تكمن في تمييز المنتجات الصناعية أو تلك الخاصة بالصناعة التقليدية.[164]فالقابلية للتطبيق الصناعي تقتضي وجوب تجسيد الرسم أو النموذج على شكل منتجات.وعليه تستبعد الأفكار المجردة من الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج.[165] كما تعتبر الرسوم أو النماذج المجردة عن المنتجات الصناعية مصنفات محمية بموجب قانون المؤلف.[166]فالغاية من شرط القابلية للتطبيق

---

[162] جيروم باسا، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المرجع السابق، ص899.

[163] لحديري سيهام، المرجع السابق ص 246.

[164] راجع المادة 01/01 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[165] معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية) براءات الاختراع - تصاميم تشكل الدوائر المندمجة - المستنبطات النباتية - الرسوم والنماذج الصناعية - علامات الصنع والتجارة والخدمة - الاسم التجاري - البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ، المرجع السابق، ص368.

[166] خاطر نوري حمد، المرجع السابق، ص160.

الصناعي حسب بعض الكتاب هو***"إقصاء الأشكال التي تفتقر للطابع النفعي أو الوظيفي من الحماية".***[167]

في حين يرى البعض الأخر أن الحماية الخاصة تقتضي تجرد الرسم أو النموذج من كل فائدة يساهم فيها مع المنتج المطبق عليه، حتى وإن لم تتحقق فيه صفة الاختراع.[168] وفي هذا الصدد تنص المادة04/01 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج:

«وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66-45، المؤرخ في 3 مارس 1966 ، المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع».

يتضح لنا باستقراء نص المادة أعلاه: أنه يمكن حماية شكل المنتجات التي تساهم في أداء وظيفة تقنية حتى وإن لم تتوفر فيها شروط الاختراع، إلا إذا أخذنا عبارة ***واختراعا قابلا للتسجيل*** للدلالة على وجوب توفرها. خاصة أمام اتجاه المشرع إلى حماية الابتكارات ذات الطابع التزيني بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية بموجب قانون البراءات في جميع الحالات وإهماله بذلك لمعيار تعدد الأشكال.[169]كما أن حمايتها بموجب قانون البراءات لا يعني استبعاد الحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج، لغياب ما يفيد ذلك صراحة. بل وأن عبارة ***"فيصبح هذا الشيء محميا طبقا لأمر رقم 66-45"*** تؤول بإمكانية الحماية المزدوجة.ضف إلى أن الإحالة إلى نص ملغى يتنافى مع الغاية

---

[167]**« L'exigence du caractère industriel ou artisanal de l'objet à encore pour effet d'exclure de la protection les apparences de produits ou de partie de produits dépourvus de caractère utilitaire ou fonctionnel…** » Voir : PASSA Jérôme, *op.cit.*, p913.

[168] خاطر نوري حمد، المرجع السابق، ص ص.161-162.

[169] ***«لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر...الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض»***. راجع المادة 07 من الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد44، لتاريخ23 يوليو 2003.

المقصودة من القاعدة القانونية وهو ما أمكن تجنبه على حد تعبير أحدهم لو لم يتم تسمية النص الملغى لتصح معه الإحالة.[170] وهو ما يستدعي إعادة النظر في مضمون هذه الفقرة وتحديد نطاق هذه الحماية.

ب. عدم المخالفة للآداب العامة شرط موضوعي سلبي محل الفحص الموضوعي

لا تتقرر الحماية بمجرد استيفاء الرسم أو النموذج للشروط الإيجابية، بل ينبغي إلى جانب ذلك ألا يكون مخالفا للآداب العامة شرطا سلبيا، يترتب على تحققه رفض طلب الإيداع.[171] وقد عرف السنهوري الآداب العامة على أنها: ***"مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية. وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس".***[172]

وعليه لا تقتصر مخالفة الرسم أو النموذج للآداب العامة على الشكل فحسب، بل تمتد إلى المعنى.[173]

اقتصر المشرع الجزائري على استبعاد الرسوم والنماذج المخالفة للآداب العامة دون تلك المخلة بالنظام العام، ما يفتح المجال لعدم التمييز بين تلك الموافقة لهذا الأخير من المخالفة له. لاسيما وأن القانون يسقط الشرعية عند مخالفة الرسم أو النموذج للنظام العام بمنظوريه

---

[170] HAMADI Zoubir, « Les créations industrielles ornementales aux fonctions utilitaires : quel régime de protection », **Revue Académique de la Recherche Juridique, Revue semestrielle spécialisée**-N°01, Université ABDERRAHMANE MIRA-BEJAIA, faculté de droitet sciences politiques, 2011, p08

[171] راجع المادة 07 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[172] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (العقد، الإثراء بلا سبب، العمل غير المشروع، القانون)، الجزء الأول، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص327.

[173] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص366.

التقليدي والحديث كالحالة المتعلقة بمساس الرسم أو النموذج بمؤسسات الدولة أو نظام الحكم.[174]

في حين أدرجت غالبية التشريعات المقارنة شرط عدم المخالفة للنظام العام إلى جانب شروط سلبية أخرى لاسيما القانون الفرنسي للملكية الفكرية،[175]القانون المصري لحماية الملكية الفكرية[176]والقانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية.[177] لذا يجب على المشرع الجزائري إدراجه إلى جانب شرط عدم المخالفة للآداب العامة، خاصة وأن رفض الطلب يقتصر على ذلك الذي يتضمن رسوما أو نماذج مخالفة للآداب العامة دون النظام العام، بما يفيد قبوله حتى وإن خالفت النظام العام وهو ما لا يقبله المنطق.

ثانيا- موقف التشريعات المقارنة وكذا موقف المشرع الجزائري من نظام الفحص الموضوعي

حسمت التشريعات المقارنة موقفها من مسألة الأخذ بنظام الفحص الموضوعي من عدمه، حينما أوردت نصوصا صريحة لاستبعاد العمل به[178] أو إعماله

واعتبرت اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي أن القانون الوطني للدولة هو من يقرر الحماية من الناحية الموضوعية.[179]غير أن موقف المشرع الجزائري يكتنفه الغموض بشأن المسألة، في ظل غياب أي نص قانوني يلزم أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بالتحقق من توافر الشروط

---

[174] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص ص 38-39.

[175] Voir les articles L.511-7 et L.511-8 de C.P.I.F, préc.

[176] راجع المادة 124 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[177] راجع المادة 04 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[178] راجع ما قيل بشأن الدول الأخذة بنظام الفحص الشكلي دون الفحص الموضوعي، ص35 من الأطروحة

[179] بدوي بلال عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص90.

الموضوعية في الرسم أو النموذج من جهة وعدم إيراد نص صريح يستبعد إمكانية عدم الفحص الموضوعي،بل وجعل من الرفض جزاء لتخلف هذه الشروط من جهة أخرى.

أ. وضوح موقف التشريعات الأخذة بنظام الفحص الموضوعي للرسوم والنماذج الصناعية

تصدى المشرع الأردني لنظام الفحص الموضوعي، عبر منح المسجل سلطة التحقق من توفر الشروط الموضوعية. وتأتي هذه المرحلة بعد التحقق من استيفاء الرسم أو النموذج للشروط الشكلية ليتم بعدها إخطار طالب التسجيل بدفع النفقات، التي تستوجبها عملية الفحص الموضوعي خلال 60 يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار، تحت طائلة بطلان التسجيل.[180]

تصدر المصلحة المكلفة بالتسجيل قرارا بقبول الطلب فور التأكد من استيفاء الشروط الموضوعية، مقابل رسم. ويعلن قرار القبول في الجريدة الرسمية ويمنح للغير أجل 90 يوما للاعتراض على القرار وفي غيابه تصدر المصلحة قرارا بتسجيل الرسم أو النموذج ويمنح الطالب شهادة التسجيل، بعد أداء الرسم المقرر لذلك.[181]

مكن المشرع اليمني بدوره الإدارة المكلفة بالتسجيل من ضرورة التحقق من الشروط الموضوعية،فتصدر في ظرف شهر من قبول الطلب للفحص قرارا بالموافقة عليه أو استبعاده لانعدام الشروط الموضوعية وفي هذه الحالة يبلغ قرار الرفض للطالب الذي له الحق في الاعتراض في أجل شهر، من تاريخ تبليغه قرار الرفض. ويسجل الرسم أو النموذج في السجل ويتم شهر

[180] الخولي سائد أحمد، المرجع السابق، ص.125.

[181] راجع المادة 09 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

التسجيل،ليمنح للطالب شهادة التسجيل.[182]ما يلاحظ على القانون اليمني هو عدم منح الغير فرصة الاعتراض على التسجيل خلافا للقانون الأردني.

يرى البعض أن المشرع المصري تبنى بدوره نظام الفحص الموضوعي، خلافا لما كان عليه الوضع السابق لصدور القانون، مستدلا بذلك بنص المادة 119 من القانون رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، التي تشترط في الرسم أو النموذج توفره على شرطي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي ومن ثم إلزام مصلحة التسجيل بالفحص الموضوعي.[183]

أخضع المشرع الإماراتي بدوره الرسوم والنماذج موضوع طلب التسجيل إلى الفحص الموضوعي وفقا لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.[184]

يضفي نظام الفحص الموضوعي حصانة على شهادات التسجيل المسلمة، غير أن ما يعاب عليه تكلفته الباهظة نظرا لاعتماده على خبراء متخصصين في عملية الفحص،[185]إلى جانب صعوبة إحصاء الأسبقيات من الرسوم والنماذج الصناعية لتقدير الجدة، لإمكانية إيداعها كعنصر مغاير

[182] راجع المادتين 107-108 من قانون الملكية الفكرية اليمني رقم 19 لسنة 1994 مؤرخ في 1994 بشأن الحق الفكري ج.ر.ج.ي، عدد (20/3) لسنة1994.

[183] حجازي شادي محمد عرفة، المرجع السابق، ص200. أنظر كذلك: القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص710.

[184] راجع المادة 44 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (17) لسنة 2002، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[185] تواتي كريمة، المرجع السابق، ص61. راجع كذلك حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018، ص65.

من عناصر الملكية الصناعية وهو سبب لإعفاء الهيئة المكلفة من البحث وإلقاء عبأ إثباتها على عاتق طالب إبطال التسجيل.[186]

ب. غموض موقف المشرع الجزائري بشأن مسألة الفحص الموضوعي

لم يوجب المشرع الجزائري إخضاع الرسم أو النموذج الصناعي للفحص الموضوعي قبل تسجيله.[187]وفي المقابل لم يستبعد إعمال الفحص بنص صريح، مثلما فعلت باقي التشريعات المقارنة. بل قرر رفض كل طلب غير مستوف للشروط الموضوعية وهو ما يجعل موقفه يكتنفه شيء من الغموض.

1. عدم تنظيم الفحص الموضوعي على ضوء أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج

لم يتضمن الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج أحكاما توجب إخضاع الرسوم والنماذج للفحص الموضوعي. بل اقتصر على إخضاعها للفحص الشكلي واعتبر المشرع أن الإيداع الصحيح يتحقق باستيفاء الطلب للشروط الشكلية ورتب البطلان كجزاء على تخلف إحداها.

كما لم يستبعد المشرع الجزائري من جهة أخرى الفحص الموضوعي بنص صريح كما فعلت باقي التشريعات الرافضة له، إذ تضمنت قوانينها نصوصا صريحة حول المسألة،بل وجعلت من الرفض أثرا مترتبا على تخلف الشروط الشكلية دون الموضوعية باستثناء شرط المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

[186]Voir : PASSA Jérôme, *op.cit.*, p790.

[187] حمو فرحات، المرجع السابق، ص187.

حيث استبعد المشرع المغربي بصريح العبارة الفحص الموضوعي عبر إيراد عبارة"***دون فحص سابق له من حيث الموضوع***".[188]

كما كلف المشرع التونسي الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بقيد الرسوم والنماذج الصناعية في السجل الوطني الخاص بها، من دون أي فحص لها من حيث الموضوع عبر إيراد عبارة:

"***دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع***".[189]

في حين لم يستبعد المشرع الجزائري الفحص الموضوعي بنص صريح وبالمقابل قرر رفض طلب الإيداع، عند مخالفة الرسم أو النموذج للنظام العام، دون الآداب العامة وكذا حالة عدم تحقق الشروط الموضوعية الأخرى.

2. رفض طلب الإيداع جزاء على تخلف الشروط الموضوعية

عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي وخصه بجملة من الشروط، تضفي عليه هذا الطابع وتميزه عن غيره من عناصر الملكية الصناعية وتشكل في الوقت ذاته شروطا لحمايته تستخلص هي الأخرى من التعريف الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.

كما استبعد المشرع الجزائري من الحماية الأشياء التي لا ينطبق عليها هذا التعريف ولا تستوف شروط الحماية وهو ما تضمنته نص المادة 07 من الأمر رقم 66-86 المذكور أعلاه:

---

[188] راجع المادة 119، من القانون المغربي رقم 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[189] راجع الفصل 03/11 من القانون التونسي رقم 20 لسنة 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

«يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة».

وعليه يرفض وفقا لها النص طلب تسجيل الرسوم والنماذج التي لا تتطابق مع التعريف الوارد في نص المادة الأولى وتلك التي لا تستوفي شرطي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وشرط عدم المخالفة للآداب العامة.ولقد اقتصر نص المادة السالف الذكر على إيراد هذا الشرط الأخير دون التصريح ببقية الشروط.

يثير نص المادة 07 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ، فرضية إعمال الفحص الموضوعي في ظل غياب نص صريح يستبعده من جهة، وعدم إلزام أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بالبحث عن شروط الصحة من جهة أخرى. غير أن التسليم بهذا الرأي لا يستقيم مع عدم تنظيمه قانونا وحصر ميعاده وإخضاعه للرسوم خلافا لباقي التشريعات المقارنة الآخذة به.

يستدعي هذا التضارب والغموض ضرورة تدخل المشرع الجزائري لحسم مسألة الفحص الموضوعي وتحديد سلطات المعهد الوطني للمكية الصناعية تبعا لذلك حتى تتحقق الوظيفة الفعلية لهذه المصلحة والمتمثلة على حد تعبير أحدهم في: ***«خلق المناخ الملائم لبعث روح الاختراع في الدولة وليست وظيفة الإدارة مجرد عمليات التسجيل في الدفاتروقد غاب عن الإدارة، إدراك وظيفتها كجهاز انتقال الدولة إلى عصر التكنولوجيا».***[190]أو كما قيل: ***«حتى لا يتحول المعهد***

[190] حسني عباس، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1976، ص 35.

الوطني للملكية الصناعية من جهاز مكلف بحماية حقوق الملكية الصناعية إلى مصدر للاعتداء عليها».[191]

المطلب الثاني: دور نظام العلامات في تفعيل الفحص الموضوعي للرسوم والنماذج لجواز تطبيقها علامة تجارية

لا تعتمد العلامة في تشكيلها على مجرد الكلمات فقد تتخذ من الرسوم والأشكال مظهرا مميزا لها فتعتبر حينئذ علامة مجسمة.[192]

حيث يفضل المبتكرون تسجيل رسومهم ونماذجهم الصناعية علامات، عند تحقق جملة من الشروط**(الفرع الأول)**، نظرا لإعمال الفحص الموضوعي في نظام العلامات وما يضفيه من حصانة على الشهادات المسلمة وتوفير الحماية القانونية لأصحابها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط تطبيق الرسم أو النموذج علامة

يحدث وأن يؤدي الشكل الخارجي للمنتجات الصناعية الوظيفة التي نؤديها العلامة، في تمييز البضاعة عن مثيلاتها.[193] وعلى هذا الأساس يحمي نظام العلامات المظهر الخارجي للسلع،[194] ويدخل في هذا الإطار الرسومات والصور والأشكال المميزة، طريقة التوضيب، الألوان[195]

---

[191] راجع حمادي زوبير، المرجع السابق، ص67. نقلا عن شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2002، ص72.

[192] **« Une marque n'est pas nécessairement constituée d'un ou plusieurs mots. Elle peut, tout autant, être exclusivement constituée par un dessin ou par une forme. On parle alors de marque ''figuratives'' ».** Voir : COHEN Denis, *op.cit.*, p118.

[193] خاطر نوري حمد، المرجع، ص157

[194] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص302.

يستوي أن يرد الحق في العلامة على رسم أو نموذج محمي بموجب قانون المؤلف أو القانون الخاص بالرسوم والنماذج.[196]

ويمكن إجمال شروط تطبيق الرسم أو النموذج علامة في الطابع التزييني(**أولا**) إلى جانب الشروط الأخرى المستقر توفرها في العلامة(**ثانيا**).

أولا- الطابع التزييني للرسم أو النموذج المراد تطبيقه علامة

يعتبر الطابع التزيني شرطا لارتقاء الرسم أو النموذج إلى فئة أو مركز علامة مميزة ولا يهم إن كان لا يزال محميا أم لا وفقا لقانون المؤلف أو قانون الرسوم والنماذج،لاستقلال الوظيفة الجمالية للابتكار عن مدة الحماية المقررة في القانونين.[197]في حين يقصى من الحماية بموجب نظام العلامات الرموز الممثلة في المظهر الخارجي للسلع والتي تمليها إما طبيعة السلع أو وظيفتها أو تغليفها.[198] وتكمن العلة من هذا الحظر فيمنع صاحب الشكل المراد تطبيقه علامة من احتكار إنتاج السلع التي يفرضها هذا الشكل ما يضمن تمكين منتجي السلع المماثلة من استعماله.[199]

إذ ترتبط حماية العلامة بتنظيم المنافسة بين المنتجين عبر منع الغير من استعمال علامة مماثلة لتمييز منتجات مماثلة لمنتج منافس.[200]

---

[195] راجع المادة 01/02 من الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

[196]GALLOUX jean- Christoph, *op.cit*., p325.

[197]Voir : AMICORUM Liber et BONET Georges, *Droit de la propriété intellectuelle*, LITEC, Paris, 2010, p464.

[198] راجع المادة03/07 من الأمر 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السالف الذكر.

[199]القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 477.

[200]محبوبي محمد، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2007، ص58.

كما تكمن الغاية من حظر استعمال الرسم أو النموذج الذي يتميز إلى جانب وظيفته التزينية بوظيفته التقنية علامة في تكريس الأهداف التي تضبط حماية الابتكارات ذات الطابع التقني، المتمثلة في الحث على التطور التكنولوجي ومن ثم تقليص مدة الحماية. وينطبق هذا القول على الرسم أو النموذج المكون للقيمة الأساسية للمنتج (سجاد مثلا) حيث يقصى من الحماية بموجب قانون العلامات.[201]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن تعدد الأشكال التي يفرضها المظهر الخارجي للسلع والتي تحقق نفس النتيجة المرجوة تستفيد من الحماية المقرر في نظام العلامات؟

يعتمد البعض مقاربة معقولة وهي أن كل الأشكال الوظيفية المحضة أو الضرورية لأداء وظيفة تقنية والتي لا يمكن حمايتها بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج هي التي تأبى الحماية بموجب قانون العلامات.[202] وهو ما يعني جواز إخضاع الشكل الذي تمليه طبيعة المنتج أو وظيفة المنتج إلى الحماية بموجب نظام العلامات، إذا أمكن الحصول على نفس النتيجة باستعمال أشكال متباينة.

في حين استبعد المشرع الجزائري جميع الأشكال التي تساهم في أداء وظيفة للمنتج حتى وإن أمكن الحصول عليها باستخدام أشكال أخرى متباينة تحقق خاصية التميز، ما يقصي الكثير منها من طائفة الرموز الجائز اتخاذها علامة من هذا المنطلق.

[201] معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص ص.355-356.

[202] Voir : AMICORUM Liber et BONET Georges, *op.cit.*, p466.

ثانيا- ضرورة استيفاء الشروط الأخرى للعلامة في الرسم أو النموذج المراد تطبيقه علامة

يشترط في الرسم أو النموذج (الشكل الخارجي للمنتجات) المراد اتخاذه علامة استيفائه للشروط الموضوعية الواجب توفرها في العلامة، إذ يشترط فيها أن تكون مميزة لتنفرد بذلك عن غيرها من العلامات المطبقة على منتجات مماثلة إلى جانب شرطي الجدة والمشروعية.[203]

أ. أن يكون الرسم أو النموذج (المظهر الخارجي للسلعة) مميزا

تؤدي العلامة دورا هاما في تمييز المنتجات فهي بمثابة بطاقة تعريفية لها، تتأثر إيجابا أو سلبا بما قد يطرأ على هذه المنتجات من عيوب ومحاسن.[204] وحتى تتحقق حماية شكل السلعة بموجب قانون العلامات يتعين أن يتجاوز الشكل القيمة الجمالية للمنتج، إلى مؤشر يدل المستهلكين على المصدر التجاري لجميع المنتجات التي تحمل هذا الشكل.[205]

وتعرف الصفة المميزة على أنها:«***قدرة العلامة على التعريف بالمنتج موضوع طلب التسجيل على أنه قادم من شركة معينة ومن ثم تمييزه عن باقي منتجات الشركات الأخرى***».[206]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المقصود بالصفة المميزة ولا حتى الإشارة إلى معايير تحددها، بل اكتفى باستبعاد الرموز المجردة من صفة التمييز.[207] خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي تعتبر غير مميزة: كل علامة تمثل تسميات، أو رسوم عادية، أو صور، أو بيانات لمنتجات، تبعا لما هو

---

[203] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص489.

[204] النجار محمد محسن ابراهيم، الرجع السابق، ص112.

[205] برانبو عدنان غسان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 80.

[206]« **Selon la définition désormais commune, elle doit permettre d'identifier le produit pour lequel l'enregistrement est demande comme provenant d'une entreprise déterminée et donc de reconnaitre ce produit parmi ceux d'autres entreprises ».** Voir : AMICORUM Liber et BONET Georges, *op.cit*., p475.

[207] راجع المادة 02/07 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السالف الذكر.

متعارف عليه عرفا.[208] فعلى سبيل المثال لا يمكن اتخاذ كأس أو صحن علامة مميزة للتدليل على منتجات تنظيف الأواني في حين يعتبر هذا الرمز مميزا لتعيين سلع وخدمات أخرى.[209]

قد يحقق الرسم أو النموذج بطريقة غير مقصودة الغاية المرجوة من العلامة التجارية، من خلال التدليل على مصدر السلعة أو شخصية منتجها، إلى جانب مقصده المباشر الذي يتجلى في تمييز السلع، انطلاقا من مظهره الخارجي.[210] وعليه هناك من يرى أن الاستعمال المطول لرمز مجسم فقط لمجرد تزيين وتجميل شكل المنتج لا يكسبه صفة التمييز (نموذج فقط)،بل أن استعماله كرمز يمكن المستهلك من الربط بين أصل الشركة والمنتج وتمييزه عن منتجات الشركات المنافسة، هو من يضفي عليه صفة التمييز.[211]

ب. أن يكون المظهر الخارجي للمنتج جديدا

يشترط في المظهر الخارجي للمنتج المراد تطبيقه علامة أن يكون جديدا، وتتمثل الجدة المقصودة هنا في عدم سبق الاستعمال كعلامة على سلع ومنتجات متماثلة داخل إقليم الدولة.وهو جوهر الحماية التي يقررها نظام العلامات، الذي يأخذ بالجدة في التطبيق وليس بالجدة في الابتكار،[212] خلافا لنظام الحماية الخاص بالرسوم والنماذج، الذي يأخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان والاستعمال.

---

[208] راجع المادة 01/67 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[209] SABIK Naim, Le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, thèse de doctorat en droit privé, université Jean Moulin Lyon 3, 2010, p34.

[210] عوض علي جمال الدين، التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص116.

[211] Voir : AMICORUM Liber et BONET Georges, *op.cit.*, p479.

[212] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص507.

ويرى البعض الآخر أن الجدة تتحدد بعدم مطابقة العلامة المراد تسجيلها لعلامة مسجلة أو محل طلب إيداع على منتجات أو خدمات مشابهة، لتلافي أي خلط أو لبس في ذهن المستهلك بخصوص مصدر السلعة أو الخدمة، ما يفيد إمكانية تسجيل العلامة ولو كانت مطابقة لعلامة مسجلة أو قدم بشأنها طلب التسجيل إذا ما تعلق الأمر بمنتجات غير متماثلة.[213]

لم يستبعد المشرع الجزائري إمكانية تسجيل رمز بما فيه المظهر الخارجي للمنتجات علامة سبق وأن قدم بشأنها طلب تسجيل، بغض النظر عن كون السلع مماثلة أم لا أو حالة كون العلامة محل تسجيل سابق على سلع أو خدمات مماثلة إلا في حالة واحدة تتعلق بالاستعمال المثير للبس.[214] غير أن هذا الطرح يثير مسألة في غاية الأهمية وهي مشروعية التطبيق الجديد لرسم أو نموذج محمي بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية كعلامة لفائدة غير مبتكره؟ بمعنى آخر هل كل رمز لم يسبق استعماله على منتجات مماثلة صالح لأن يكون علامة مميزة، إذا لم يحدث لبسا؟ وما هو نطاق هذا الاستعمال ثم كيف يمكن تقدير هذا اللبس؟ وما هي الفئات المعنية بهذا اللبس.؟

اختلفت الآراء حول مدى إمكانية حماية رسم أو نموذج سابق مجددا علامة ويستوي أن يكون مملوكا للراغب في إيداعه علامة أو مملوكا لغيره.

حيث يذهب المشرع المصري إلى استبعاد حماية الرسم أو النموذج الذي سبق وأن سجل كعلامة تجارية أو علامة مشهورة، دون التمييز بين ما إذا كان الراغب في تسجيله هو مبتكره أو الغير

[213] بهنساوى صفوت، النظام التجاري السعودي، العمل التجاري والتاجر- الشركات التجارية- الأوراق التجارية- الملكية الصناعية، السعودية، 1999، ص ص 304-305.

[214] راجع المادة 09/07 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السالف الذكر.

وما إذا كان الأمر يتعلق بالتطبيق على منتجات متماثلة[215] أم لا وإن كان من يرجح أن فرضية كون العلامة مملوكة لغير صاحب النموذج ومستغلة في منتجات مختلفة.[216]

من الفقهاء من يسلم بجواز حماية الرسم أو النموذج وفقا للنظامين معا، إذ لا يؤثر سقوط حمايته كعلامة على حمايته كرسم أو نموذج.[217] وتفاديا لأي كشف هادم لجدة الرسوم والنماذج ينبغي على مبتكره الراغب في تسجيله كعلامة تسجيله وفقا لنظام الرسوم والنماذج أولا قبل إيداعه علامة للإفادة من الحماية المزدوجة.[218]

وهناك من يجعل من الصفة المميزة للعلامة ذريعة لإعادة تسجيل رسم أو نموذج سابق كعلامة، دون التمييز ودون البحث في ملكية الحق.[219]

أورد المشرع الفرنسي بدوره قائمة غير محصورة بشأن الرموز التي لا يمكن تطبيقها علامة، لكونها تشكل مساسا بحقوق سابقة، لاسيما الحقوق الناتجة عن رسم أو نموذج محمي وحدد

[215] راجع المادة 03/124 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[216] النجار محمد محسن ابراهيم، المرجع السابق، ص93.

[217] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص.351

[218] تواتي كريمة، المرجع السابق، ص19.

[219] **« …Or, dans le cadre de l'appréciation de la distinctivité, peu importe l'existence d'un dessin ou modèle antérieur identique ou similaire au signe déposé à titre de marque. La marque pourra donc être déclarée valable en dépit d'une antériorité fondée sur un dessin ou modèle antérieur ».** Voir : COHEN Denis, *op.cit*., p134.

الأوساط التي يمكن أن تتأثر بهذا اللبس ممثلة في عامة الناس.[220]وعليه يتعين على غير مبتكر الرسم أو النموذج الراغب في إيداعه كعلامة طلب ترخيص من مبتكره، حتى يتلافى فعل التقليد.[221]

لم تتضمن أحكاما لأمر رقم 06-03، يتعلق بالعلامات، إشارة إلى ضرورة مراعاة حقوق الغير ومن ثم عدم ضبط قائمة الرموز التي تشكل اعتداء على حقوق سابقة ما يفتح المجال لإيداعها كعلامات، لاسيما إذا تعلق الأمر بتطبيقها على منتجات غير مماثلة.

اكتفى المشرع الجزائري باستبعاد الرموز التي من شأنها إحداث اللبس- دون الإشارة إلى طائفة الأشخاص المعنيين بهذا اللبس-مع العلامة بصفة عامة وتلك المشابهة للاسم التجاري، دون باقي عناصر الملكية الصناعية.وإن كان المشرع قد أسقط الحماية على الرسوم والنماذج الفاقدة لشرط الجدة لسبق ابتكارها وسبق وأن أشرنا إلى أن الابتكار يفهم على أوسع معانيه.[222]

---

[220]L'article L.711-4 du code de la propriété intellectuelle français stipule **: « ne peut être adopté comme marque un signe portant atteinte à des droits antérieurs, et notamment :**

a) **A une marque antérieure enregistrée ou notoirement connu au sens de l'article 6 bis de la convention de paris pour la protection de la propriété industrielle ;**
b) **A une dénomination ou raison social, s'il existe un risque de confusion dans l'esprit de publique ;**
c) **A un nom commercial ou à une enseigne connue sur l'ensemble de territoire national s'il existe un risque de confusion dans l'esprit de publique ;**
d) **A une appellation d'origine protégée ou à une indication géographique ;**
e) **Aux droits d'auteur**
f) **Aux droits résultant d'un dessin ou modèle protégé ;**
g) **Aux droits de la personnalité d'un tiers, notamment à son nom patronymique, a son pseudonyme ou à son image ;**
h) **Au nom, a l'image ou à la renommée d'une collectivité territoriale. ».**

[221]**« Si le déposant de la marque n'est pas le créateur du dessin ou du modèle qui la constitue, il faut solliciter l'autorisation du titulaire des droits sauf à commettre une contrefaçon »**Voir : GALLOUX jean- Christoph, *op.cit.*, p326.

وعليه فإن اتخاذ شكل معين علامة يسقط عنه الحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج حتى وإن كان الرسم أو النموذج المتخذ علامة مملوكا لشخص واحد. في حين يمكن إعادة تسجيل الرسم أو النموذج كعلامة حتى من طرف غير مبتكره لاختلاف شروط الحماية في النظامين ولغياب نص يمنع ذلك في الأمر رقم 06-03. وهو ما يستدعي إعادة النظر فيه.

ج. مشروعية مظهر للسلعة المراد تطبيقه علامة تجارية

تقصى أشكال السلع وتوضيبها من التسجيل كعلامة تجارية في العديد من الحالات التي عددها نص المادة 07 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات. ويدخل ضمن هذه الحالات الرموز المخالفة للنظام أو الآداب العامة، إلى جانب الرموز التي يمنع القانون الوطني استعمالها أو يكون سبب حضرها عائد إلى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون دولة الجزائر طرفا فيها.[223]

كما تستثن من التسجيل الرموز المستوحاة من شعارات وأعلام أو الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التابعة لدولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية، إلا بناء على ترخيص منها.[224] ولقد جاء هذا الحظر مطابقا إلى حد ما لما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية باستثناء نطاق الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان والذي لا يسري إلا في حالة تطبيق العلامة المستوحاة منها على سلع من نوع واحد أو مماثل.[225] في حين لم يرد في الأمر رقم 03-06 ما يفيد ذلك، بل يكفي الترخيص باستعمالها حتى وإن تماثلت السلع المراد التطبيق عليه

[223] راجع المادة 04/07 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السالف الذكر.

[224] راجع المادة 05/07 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

[225] راجع المادة 06 (ثالثا)، (1)، (أ- ب) و (2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو

الفرع الثاني: خضوع الرسم أو النموذج المراد تطبيقه علامة لنظام الفحص الموضوعي للعلامات

أخضع المشرع الجزائري إجراءات فحص العلامة من قبل المصلحة المختصة للتنظيم.[226]

وعليه تستفيد الرسوم والنماذج التي تتوفر فيها شروط العلامة والمراد إخضاعها لنظام العلامات من نظام الفحص الموضوعي عبر تطبيقها علامات تجارية.

يهدف نظام الفحص الموضوعي للعلامات إلى درأ المنافسة غير المشروعة وحماية مصلحة المستهلكين وتجنب ما قد تحدثه العلامة من تظليل إذا لم تتحقق الهيئة المختصة من سبق تسجيلها.[227]

فلا تكتفي مصلحة التسجيل بتسجيل العلامة بمجرد استيفائها للشروط الشكلية مثلما هو الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، بل تبحث زيادة عن ذلك في مدى توفر الشروط الموضوعية للعلامة، بل وتستبعد من التسجيل كل علامة تتوفر فيها إحدى أسباب الرفض المقررة قانونا.[228]

يعتمد في الفحص الموضوعي للعلامات على نظامين متقاربين يتعلق الأول بنظام الفحص النسبي الذي لا تكتفي فيه المصلحة المختصة بالتحقق من استيفاء الطلب للشروط القانونية المطلوبة فحسب، بل تتجاوزه إلى التحقق من عدم التباس العلامة المطلوب تسجيلها مع العلامات التي سبق تسجيلها أو قدمت يشأنها طلبات التسجيل واستبعاد تلك التي قد تثير اللبس، وإن كان

1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو1967، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-02 مؤرخ في09 يناير 1975، ج.ر.ج.ج. عدد 10 لتاريخ 4 فيفري 1975.

[226] راجع المادة 13 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السالف الذكر.

[227] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 516.

[228] راجع المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المرجع السالف الذكر.

من الصعوبة بما كان التحقق من عدم الالتباس مع باقي عناصر الملكية الصناعية، لاسيما الرسوم والنماذج الصناعية.

في حين يقتصر نظام الفحص المطلق على التأكد من استيفاء العلامة للشروط الشكلية والموضوعية فقط، غير أن الأخير وإن كان لا يرتكز على رفض التسجيل عند العثور على حقوق سابقة مثل النظام الأول فهو يعلم طالب التسجيل وأصحاب الحقوق في حالة الالتباس مع العلامات السابقة وفي ذلك مراعاة لمصلحة الطرفين.[229]

يقف المشرع الجزائري موقفا وسطا بين النظامين، وخير دليل على تأثره بنظام الفحص النسبي هو تكليف المصلحة المختصة إلى جانب البحث في مدى مشروعية العلامة وتمييزها باستبعاد تسجيل كل علامة تتطابق أو تتشابه مع علامة قدم بشأنها طلب تسجيل أو سبق تسجيلها، يؤدي استعمالها إلى خلق الالتباس مثلما هو مبين في نص المادة 09/07 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات.

كما يشكل إعلام المصلحة المختصة طالب التسجيل بوجود سبب من أسباب الرفض المقررة قانونا قبل التصريح به، لاسيما السبب المتعلق بوجود التباس بين علامته وبين علامة مسجلة أو قيد التسجيل مظهرا من مظاهر نظام الفحص المطلق، وذلك قصد تمكينه من إبداء ملاحظاته خلال شهرين على الأكثر من تاريخ التبليغ، مع إمكانية تمديد الأجل إلى 04 أشهر بطلب معلل من

[229] برانبو عدنان غسان، المرجع السابق، ص ص 247، 252.

صاحب العلامة. وتطبق نفس الإجراءات على طلبات التسجيل الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى دولة الجزائر.[230]

في حين لم يفصل المشرع الجزائري في المسألة الخاصة برفض الرسوم والنماذج، فزيادة على تذبذب موقفه من عملية الفحص الموضوعي عبر غياب أي نص قانوني صريح يقرر إعماله أو استبعاده يغيب أي نص يمكن المودع من إبداء وتقديم ملاحظته قبل التصريح برفض الإيداع. لأن هذا الأخير يترتب نتيجة تلقائية لكل طلب تتحقق فيه إحدى أساب الرفض، دون التصريح حتى بهذه الأسباب باستثناء شرط المخالفة للآداب العامة، ما يتطلب إعادة النظر في صياغة المادة 07 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، عبر حسم مسالة الفحص الموضوعي وتمكين المودع من مهلة لإبداء ملاحظاته فيما يتعلق بأسباب الرفض بدل الرفض التلقائي للطلب وتحديد الفترة الزمنية القصوى للفحص، خصوصا وأن الإيداع يسجل بمجرد استيفاء الطلب للشروط الشكلية دون الموضوعية، خلافا لما عليه الحال بالنسبة لنظام العلامات.[231] ليمكن على إثرها المودع الأول للطلب من شهادة التسجيل.

[230] راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المرجع السالف الذكر.

[231] تقيد المصلحة المختصة في سجل خاص تمسكه، العلامات المستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المقرر قانونا وتسلم المودع شهادة تسجيل العلامة، كما تمكن الغير من سحب ما يفيد التقييد في سجل العلامات مقابل أدائه للرسوم المقرر قانونا. راجع في هذا الإطار المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يترتب على تسجيل الإيداع منح المودع نسخة من التصريح بالإيداع تكون بمثابة شهادة تسجيل، طبقا لما هو مقرر في نص المادة 08 من المرسوم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر 66-86 بشأن الرسوم والنماذج. إذ تشكل شهادة التسجيل سند ملكية للمودع الأول، تمكنه من مباشرة جميع الحقوق المتفرعة عن حق الملكية **(المبحث الأول)**. كما تعتبر سندا مقررا للحق في الحماية،[232] وآلية لإثبات واقعة التسجيل، حيث يكتفي صاحبها بتقديمها أمام القضاء لإثبات حقه في الاستئثار بالاستغلال المانع، إذا ما ادعى وقوع تقليد أو غيرها من الجرائم على رسمه أو نموذجه.[233] بالرغم من قصور تنظيم إجراءات الإبطال في حالة تسجيل الرسم أو النموذج من غير مبتكره وعدم تنظيم إجراء الاعتراض على إعداد الشهادة في القانون الجزائري**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية سند ملكية خاص للمودع

تتباين أراء الباحثين الجزائريين بين من يسلم أن الإيداع منشأ لحق ملكية الرسم أو النموذج دون الابتكار وسندهم في ذلك تأكيد المشرع في نص قاطع تمليك المودع الأول الرسم أو النموذج، وعدم الرجوع عن التسجيل إلا في حالات خاصة.[234]

في حين يعتبر بعض الكتاب أن الملكية إنما تتقرر بمجرد الابتكار دون الإيداع، الذي يبقى كاشفا للحق، باعتباره قرينة بسيطة على الملكية قابلة لإثبات العكس،[235] لاسيما أمام عدم وجود

[232] محمدين جلال وفاء الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص99.

[233] الرفاعي عادل عبد الغني، المرجع السابق، ص134.

[234] أنظر الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص ص 376-377

نص قانوني صريح وواضح، يضع على عاتق الهيئة المختصة واجب الفحص الموضوعي لصحة للإيداع. وهو ما يتيح للغير الذي يقيم الدليل على ابتكاره الرسم أو النموذج المسجل إبطاله وتسجيله لفائدته.[236] ونحن نميل إلى الاتجاه الأول، لعدة اعتبارات:

- زيادة على وجود نص صريح يقضي بتمليك المودع كأصل، فإن الرجوع عن تمليكه لا يشكل إلا استثناء على القاعدة القانونية،[237] إذ لا يتم إلغاء وإبطال شهادة التسجيل إلا بموجب حكم قضائي نهائي، الذي يتم تقييده في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية من طرف من قضي لصالحه.

- تتميز حقوق الملكية الصناعية وفي مقدمتها الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق الملكية الأدبية والفنية في وجوب إخضاعها لشكلية الإيداع.

- تتوقف صحة العقود الواردة على الرسوم والنماذج، لاسيما نقل ملكيتها للغير على وجوب قيدها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، تحت طائلة السقوط.[238]

- يترتب على إيداع وتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حق المودع في احتكار استغلاله.

---

[235] حسنين محمد، المرجع السابق، ص 191.راجع كذلك: الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص97.

[236] أنظر زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص325.

[237] اعتبر المشرع الفرنسي الإيداع منشأ لحق الملكية وأورد وضعيات يمكن من خلالها المطالبة بإبطال التسجيل أو استردادا ملكية الرسم أو النموذج المودع، دون وجه حق. راجع في هذا الإطار المواد:L.512-4, L.511-10, L.511-9 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر. في حين ربط للمشرع المغربي ملكية الرسم أو النموذج بالابتكار وافترض أن المودع هو نفسه المبتكر، وفقا لما هو مشار إليه في المادة 106 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[238] راجع المادة 21 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

في حين أن النشر السابق عن الإيداع لا يخول إلا حق الاستغلال غير المانع،[239] إذ لا تخول الأعمال السابقة للإيداع أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية، طبقا لأحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم أو النماذج الصناعية.[240]

وعليه تمكن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج صاحبها من الحق في احتكار استغلال ابتكاره والتصرف فيه،[241] مظاهر للاستئثار بملكيته**(المطلب الأول)**. غير أن هذا الاستئثار يتلاشى بفعل قيود، تشكل حدودا لهذا الحق**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:مظاهر الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي

تشمل مظاهر الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج حق المودع في احتكار استغلاله لاسيما أمام اتساع نطاق هذا الحق وعدم تقلصه إلا في حالة منح الغير ترخيصا باستغلاله **(الفرع الأول)** كما يعد التصرف في ملكية الرسم أو النموذج مظهرا آخر من مظاهر هذا الاستئثار بالملكية يتجلى في التخلي عنها لفائدة الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الحق في احتكار الاستغلال

يتطلب تحديد نطاق الحق الاحتكاري في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية في ظل غياب أي حصر للتصرفات التي تكونه في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ضرورة استخلاصها

[239] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص 380.
[240] راجع المادة 01/25 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.
[241] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 149.

انطلاقا من التصرفات التي تشكل اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بصفة عامة من جهة، وشمولية الحق الاحتكاري لكل المنتجات المطبق عليها الرسم أو النموذج المحمي، إعمالا لمبدأ عدم التخصيص من جهة أخرى(**أولا**). مع إمكانية تخفيف هذا الحق في حالة ممارسة صاحبه لتراخيص رضائية (**ثانيا**).

أولا- اتساع الحق الاحتكاري للرسوم والنماذج الصناعية

يظهر اتساع الحق الاحتكاري للرسوم والنماذج في غياب أي حصر للأعمال التي تشكل استغلالا للرسم أو النموذج الصناعي في القانون الجزائري من جهة، وامتداد الحق الاحتكاري لمنع أي استعمال للرسم أو النموذج المحمي أصلا ولو تعلق الأمر بمنتج مغاير، إعمالا لمبدأ عدم التخصيص من جهة أخرى.

1.شمولية الحق الاحتكاري في ظل عدم تحديد أعمال الاستغلال

تفرض مبادئ العدالة منح صاحب الابتكار مقابلا عما بذله من جهد ومال نظير انجازه، عبر تمكينه من حق الاستئثار في استغلاله في مواجهة الكافة.[242]

لم يتضمن الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المقصود باحتكار استغلال الرسم أو النموذج الصناعي أو حتى ذكر مجالات استغلاله، واقتصر على ذكر حق صاحبه في استغلاله فحسب. كما لم يتضمن الإشارة إلى الأعمال التي تشكل اعتداء على هذا الحق،[243] بل واعتبر أن كل

[242] بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2020، ص09.

[243] لوراد نعيمة، «اللباقة الفنية: وضعيتها ضمن حقوق الملكية الصناعية»، **مجلة جامعة المؤسسة والتجارة**، عدد 07، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، لسنة 2011، ص 94.

مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج مشكلا لجنحة التقليد.[244] لينتهج بذلك نهجا سلبيا بشأن الحق الاحتكاري بدل تحديد مضمونه الإيجابي.[245]

وعلى اعتبار أن الحق الوارد على الرسم أو النموذج هو حق ملكية وحقا ماليا،[246] ومنقولا معنويا،[247] فإنه يخول صاحبه حق احتكار استغلاله، بأن ينفرد بصنعه ويمنع الغير من استعماله دون رضاه، تحت طائلة المتابعة القضائية.[248]

يشمل الحق الاحتكاري في قانون الملكية الفكرية الفرنسي: منع الغير من صنع، منح، العرض في السوق، الاستيراد، التصدير، إعادة الشحن، أو الحيازة لهذه الأغراض لمنتج يتضمن هذا الرسم أو النموذج إذا تم دون رضا مالكه،[249] إذ لا تقتصر السلطة الإستئثارية للمبتكر على مجرد منع الغير من الاعتداء على ابتكاره بمنع تطبيقه على منتجات سبق صنعها، بل تمتد إلى كل عملية تجارية ترد عليها.[250]

كرست اتفاقية تربس بدورها حق صاحب الرسم أو النموذج في احتكار استغلاله، من خلال منع الغير الذي لم يحصل على قبول صاحبه لصنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتضمنة لرسم أو نموذج منقول عن أخر أصلي ومحمي، حينما يكون الغرض من هذه الأفعال تجاريا.[251]

---

[244] راجع المادة 01/23، من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[245] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص115.

[246] LAURE Marino, *Droit de la propriété intellectuelle*, Thémis, Paris, 2013, p395.

[247] حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص60.

[248] زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 227.

[249] Voire l'article L.513-4 de C.P.I.F, préc.

[250] النجار محمد محسن إبراهيم، المرجع السابق، ص103.

[251] راجع المادة 01/26 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المرجع السالف الذكر.

غير أننا نتساءل عن نطاق الاحتكار هل يقتصر على الرسوم والنماذج المطبقة على سلع محددة أم سيتعداه إلى كل المنتجات التي يمكن تطبيق الرسم أو النموذج المحمي عليها؟

2. اتساع الحق الاحتكاري لصاحب الرسم أو النموذج خلافا لمبدأ تخصيص المنتج

تتطلب عملية تحديد مدى شمولية الحق الاحتكاري لجميع السلع المراد تطبيق الرسم أو النموذج محل الحماية عليها دون وجه حق تبيان مدى تحقق واقعة التعدي على الحق الاحتكاري لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي عند تطبيقه على سلع غير مماثلة، لاسيما وأن التقليد لا يقتصر على مجرد نقل الرسم أو النموذج المحمي، بل يتعداه إلى استغلاله بكافة الأشكال دون الموافقة الصريحة لصاحب الحق.[252]

تتباين الآراء بين من يعتمد على تماثل المنتجات شرطا أساسيا لقيام التقليد ومن ثم عدم جواز التمسك بالحق الاحتكاري عند عدم حصول التماثل، وبين من يرى أن التقليد يتحقق حتى عند تباين المنتجات وهو ما يوسع من دائرة الحق الاحتكاري.

أ. الاتجاه الآخذ بضرورة توافر التماثل التام بين المنتجات الأصلية والمقلدة لقيام التقليد

يذهب أصحاب هذا الاتجاه[253] إلى قصر مجال الاستغلال على ذلك المعين في شهادة التسجيل ومن ثم تضييق الحق الاحتكاري، على نحو لا يسمح لصاحب الرسم أو النموذج التمسك به عند تطبيقه على سلع مغايرة من قبل الغير. وسندهم فيما يذهبون إليه هو أن ممارسة دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة تتطلب استغلال نفس الرسم أو النموذج من طرف الغير في نفس

[252] حسين نوارة، المرجع السابق، ص101.

[253] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص326. راجع كذلك: الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص 380. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص154.

المجال الصناعي، حيث يؤدي اختلاف نوع السلعة إلى انتفاء صفة التجريم عن الفعل لذا فهو جدير بالحماية من باب التطبيق الجديد لرسم أو نموذج مألوف.[254]

وقد قيل في هذا المقام أن:***"التخصيص الاقتصادي للابتكاريتم دائما ضد عدم تخصيص فكري."*** [255]

ب. الاتجاه الآخذ بقيام التقليد حتى في حالة تباين المنتجات

يرى أنصار هذا الاتجاه[256] أن استعمال الرسم أو النموذج الصناعي المقلد في إنتاج صناعي مغاير للذي خصص له نظيره الأصلي يشكل فعل التقليد ويستوجب العقاب، لأنه لا يشترط لقيام جريمة التقليد التماثل المطلق في نوع الصناعة التي طبق عليها الرسم أو النموذج المقلد.

عادة ما يكيف الفعل في هذه الحالة بجريمة الملأ أو التعبئة أو جريمة اغتصاب تصميم صناعي مملوك للغير، وتقع عند نقل تصميم صناعي حقيقي وتطبيقه على منتجات مختلفة عن تلك المخصص لها ذلك التصميم الأصلي، دون الأخذ بعين الاعتبار جودة البضاعة من دونها أو حتى قيمتها الاقتصادية.[257]

وفي هذا الإطار تذهب محكمة النقض المغربية في أحد قراراتها إلى أن: ***«... استنساخ واستعمال المنتوج المقلد في نشاط غير مشابه لنشاط صاحب المنتوج الأصلي ليس من شأنه أن يبرر مشروعية هذا الاستنساخ والاستعمال».*** [258]

---

[254] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص90.

[255]« **La réservation économique de la création se fait toujours contre non-réservation intellectuelle** ». Voire : BRUGUIERE Jean- Michel, *op.cit.*, p83.

[256] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص743.

[257] الرفاعي عادل عبد الغني، المرجع السابق، ص140.

[258] قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض. عدد 363, صادر بتاريخ 19 يونيو 2014, مجلة قضاء محكمة النقض، مرصد الاجتهاد القضائي, الرباط, عدد 78, 2014, ص ص. 206-210.

كما جرد المشرع المصري الرسم أو النموذج من الجدة حتى وإن كان موجها للتطبيق على سلع مغايرة لتلك التي سجل بشأنها الرسم أو النموذج،[259] في خطوة منه لعدم تبرير أفعال التقليد الواقعة على الرسم أو النموذج المحمي، حتى عند تباين المنتجات.

لا يأخذ قانون الرسوم والنماذج المنتج غير المماثل عاملا لحماية الرسم أو النموذج خلافا لمبدأ التخصيص، بل يحمي الشكل مجردا من المضمون.[260] لاسيما أمام تأكيد الفقه على قيام التقليد بمجرد وجود التشابه بين الرسم أو النموذج الأصلي والمقلد، بغض النظر عن احتمال قيام خلط في ذهن الزبائن.[261] خلافا لنظام العلامات التي يتحدد نطاق حمايتها في مواجهة السلع أو الخدمات المماثلة للمسجلة بشأنها العلامة، ذلك أن تطبيقها على سلع مغايرة لا يثير اللبس لدى المستهلك.[262]

يلتقي نطاق الحماية بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية مع نظيره في العلامات في الحالة الخاصة بالعلامات المشهورة، حيث يتسع ليشمل المنتجات والخدمات المختلفة والمغايرة عن تلك التي تشملها العلامة المشهورة استثناء على مبدأ خصوصية العلامة، شرط أن تكون مسجلة.[263]

---

[259] «**يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا... خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله**». راجع في هذا الإطار المادة 02/120 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[260] « **Le droit protège une apparence de façon abstrait, c'est –à- dire quel que soit le produit qui l'incorpore, et qu'il n'est donc pas soumis à un principe de spécialité ».** Voire : PASSA Jérôme, *op.cit.*, p1005.

[261] معلال فؤاد، المرجع السابق، ص 403.

[262] كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 ص 209.

[263] باره سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص45.

يتحقق المساس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية بمجرد التقليد، لغلق مجال الاحتيال والاعتداء على حقوقهم.[264] و هو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج، حينما اعتبر أن كل مساس بحقوق صاحب رسم أو نموذج يشكل جنحة التقليد ما يفيد إمكانية تحقق واقعة التقليد بين سلع مغايرة ويمكن الاستدلال أكثر على ذلك من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86،السالف الذكر. حيث منح المشرع الحماية للرسوم والنماذج الأصلية الجديدة أي الحماية الذاتية، بمعزل عن السلع الموجهة للتطبيق عليها.،ليربط الحماية بانتفاء ابتكار سابق في سياق تعريفه للجدة، معتبرا أن الغاية من الرسم والنموذج هو إعطاء مظهر خاص للأشياء وتمييزها انطلاقا من شكلها الخارجي.[265] وهو ما يؤكد استبعاد المشرع للتطبيق الجديد للرسم أو النموذج على سلع مغايرة وتوسيع الحق الاحتكاري لصاحب الرسم أو النموذج .

كما لم تتضمن أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج وجوب إدراج قائمة المنتجات المراد تطبيق الرسم أو النموذج المطلوب حمايته ضمن طلب الإيداع، بل اقتصر على إمكانية تضمين الإيداع حدا معينا من الرسوم، لغرض تطبيقها على أشياء من صنف واحد.[266]

في وهذا الصدد ذهبت محكمة الإتحاد الأوربي للقول بأنه: ***«إذا كان ذكر المنتجات في طلب التسجيل إلزاميا، فإن هذه المعلومة ليس من شأنها المساس بنطاق حماية الرسم أو***

[264] بن قوية المختار أبو زكرياء، المرجع السابق، ص64.

[265] راجع المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر

[266] راجع المادة 09 / 02 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع نفسه.

النموذج».[267] حيث تتوفر الجدة انطلاقا من المظهر الخارجي للمنتجات دون موضوعها، فهي ابتكار شكلي.[268]

ثانيا- تخفيف الاستغلال الاحتكاري عند ممارسة التراخيص الرضائية

لا يشكل استغلال الرسم أو النموذج من طرف الغير تعديا على الحق الاحتكاري لصاحبه في مطلق حالاته، إذ لا يتحقق المساس إذا وقع الاستغلال بناء على إرادة صاحب الحق. حيث أجاز له المشرع إمكانية تحويل كل أو بعض حقوقه للغير بواسطة عقد.[269] غير أن هذا التحويل يقتصر على الحقوق المالية دون المعنوية، باعتبارها حقوقا شخصية لا تقبل التنازل.[270]

يعتبر عقد الترخيص الاختياري من بين أهم هذه العقود، حيث يوفر على المبتكرين الذي لا تتوفر لهم الإمكانيات اللازمة عناء استغلال حقوق الملكية الصناعية، عبر اللجوء إلى منح تراخيص لفائدة الغير لاستغلالها بدل التنازل عنها نهائيا.[271]

لم يرد مصطلح الترخيص الرضائي ضمن أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، وإنما تم التعبير عليه **بحق*"امتياز الاستغلال"*.** وهو ما يبعث على الخلط بين كل من عقد الترخيص الرضائي وعقد الامتياز التجاري.[272]

---

[267] **« Si l'indication de ces produits dans la demande d'enregistrement du dessin ou modèle est obligatoire, cette information ne porte pas atteinte […] a l'étendue de la protection du dessin ou modèle en tant que tel »** voire : BINCTIN Nicolas, *Droit de la propriété intellectuelle, (droit d'auteur, brevet, droit voisin, marque, dessins et modèles)*, *op.cit*., p241.

[268] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص675.

[269] راجع المادة 20 / 01 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[270] معلال فؤاد، المرجع السابق، ص398.

[271] حزام مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2016، ص80.

في حين يعتبر عقد الامتياز التجاري أوسع من عقد الترخيص الرضائي، لأنه يتضمن التزام مانحه تمكين الممنوح له الامتياز لقاء مقابل استعمال حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية (من ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية) أو المعرفة الفنية لإنتاج سلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تتضمن العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الامتياز، تحت إمرته وإشرافه وذلك في إقليم معين وخلال مدة زمنية محددة، مع توفير المساعدة التقنية والفنية اللازمة للممنوح له الامتياز لبدأ نشاطه التجاري.[273]

فلا يقتصر عقد الفرنشايز على منح المستفيد ترخيصا على حق ملكية صناعية واحد، بل يشمل إلى جانب ترخيص إحدى حقوق الملكية الفكرية تقديم المانح اسمه وطريقة التوزيع والتسويق لفائدة الممنوح له الامتياز.[274] في حين يقتصر عقد الترخيص في ميدان الملكية الصناعية على منح المرخص له ترخيصا على إحدى هذه الحقوق.

ويقصد بالترخيص التعاقدي: كل اتفاق يمنح من خلاله المرخص أي صاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حق استغلاله للمرخص له وهو حق شخصي.[275]وقد يكون الترخيص

---

[272] أثارت الدكتورة سميحة القليوبي احتمال الخلط، في معرض حديثها عن عقد ترخيص استعمال العلامة وعقد الامتياز التجاري أو الفرنشيز أو السماح الشامل. راجع في هذا الإطار القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص579. أنظر كذلك: بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر. 2010، ص52.

[273] الغامدي عبد الهادي محمد، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري(الفرنشايز)، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010، ص919.

[274] البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011، ص49.

[275] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص383.

إستئثاريا حينما لا يرخص في استغلال الرسم أو النموذج إلا لشخص واحد ويمتنع بمقتضاه مانح الترخيص عن استعماله، إلى جانب امتناعه عن منح تراخيص بشأنه لأشخاص أخرى.[276]

يعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية، التي تتم بمجرد توافق الإرادتين.[277] غير أن المشرع الجزائري يلزم تثبيته كتابيا وتسجيله في الدفتر المتعلق بالرسوم والنماذج، تحت طائلة السقوط.[278]

أغفل المشرع الإشارة إلى المقابل المالي الذي يلتزم بأدائه المحول لفائدته الحق في الرسم أو النموذج، بما فيه المستفيد من الترخيص واعتمد العوض، دون تحديد نوعه في الحالة الخاصة بالترخيص الجبري.[279]

يتطلب لصحة عقد الترخيص توافر جملة من الشروط، منها هو موضوعي ممثلا في الرضا الناشئ عن توافق إرادتي المرخص والمرخص له وخلوها من عيوب الإرادة، وجود رسم صناعي مسجل ومشروع محمي محلا لعقد الترخيص الاختياري، إلى جانب مشروعية السبب الرامي إلى إبرام عقد الترخيص. في حين تتمثل الشروط الشكلية في عقد الترخيص في: الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.[280] ويستوي أن تكون الكتابة رسمية أو عرفية.[281]

---

[276] **« Est exclusive la License qui n'est concédée qu'à un seul preneur de licence, et aux termes de laquelle le titulaire s'interdit lui-même d'utiliser le modèle et s'interdit en outre de concéder des licences à toute autre personne** ». Voir : COHEN Denis, *op.cit*. p169.

[277] عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.2005، ص86.

[278] راجع المادة 21 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ، المرجع السالف الذكر.

[279] اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 20 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج بتمكين صاحب الرسم أو النموذج تحويل حقوقه إلى الغير، دون الإشارة إلى المقابل المالي أو العوض الذي يلتزم المستفيد من الحق بأدائه.

[280] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص52.

تكمن الغاية من الكتابة والتسجيل في انعقاد عقد الترخيص، فهما شرطا للصحة وليسا شرطا للإثبات ويعتبر الإبطال جزاء على افتقاد العقد لأحدهما أو كلاهما.[282] وهذا يتناقض مع مبدأ نسبية آثار العقد.[283] حيث لا يحول غياب الشكلية دون أن يرتب عقد الترخيص أثارا بين أطرافه. في حين أنه لا يكون حجة على الغير وبالخصوص المقلدين إلا إذا تم استيفاء شكلية الإشهار.[284] خاصة وأن إلزامية الكتابة كدليل إثبات يخص التصرفات التي يكون محلها مال أو أعيانولا يترتب على غيابها بطلان التصرف، بل يتعذر حينها على الدائن إقامة الدليل على ما يدعيه.[285] في حين أن الكتابة في هذا النوع من العقود من المسلمات التي لا تحتاج لوجوب النص عليها. فهي آلية تثبت بموجبها حقوق والتزامات الأطراف، حتى يمكن الاحتجاج بها عند حدوث أي خلاف بينهما، على اعتبار أن عقود الترخيص من العقود الزمنية.[286]

وخلافا للمشرع الجزائري الذي رتب سقوط الحق في التمسك بالعقود الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية بما فيها عقد الترخيص ومن ثم عدم جواز الاحتجاج بها في مواجهة الغير قبل

---

[281] اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 20 في فقرتها الأولى من المرسوم رقم 66- 87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج، عند تقييد العقود بضرورة إيداع النظير الأصلي المسجل من العقد إذا كان رسميا أو إيداع نسخة منه إن كان رسميا.

[282] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص381.

[283] تطبيقا لمبدأ لنسبية آثار العقد فإن العقد يرتب فور تمامه أثارا بالنسبة للمتعاقدين وللأشخاص الذين تربطهم صلة بالمتعاقدين دون الغير الذين لم يكونوا أطرافا فيه عند إبرامه. راجع: قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص114.

[284] **« Les droits tirés d'un contrat de cession ou de licence ne sont donc opposables aux tiers, et en particulier aux contrefacteurs, que si cette formalité de publicité du contrat a été opérée ; mais l'absence de cette formalité n'empêche nullement le contrat de prendre effet entre les parties »** Voire PASSA Jérôme, *op.cit.*, p.1016.

[285] خاطر نوري حمد، المرجع السابق، ص197.

[286] علواش نعيمة، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2014-2015، ص202.

القيد، تجيز بعض التشريعات المقارنة وفي مقدمتها القانون الفرنسي للملكية الفكرية[287] وكذا القانون المغربي للملكية الصناعية،[288] إمكانية الاحتجاج به حتى قبل القيد وذلك في مواجهة الغير الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخ هذا العقد والذين كانوا على علم به حين اكتسابهم لهذه الحقوق.

يرتب عقد الترخيص التزامات على عاتق مانح الترخيص، ممثلة في الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان. في حين يلتزم المستفيد من الترخيص، بأداء المبالغ المتفق عليها واستعمال الرسوم والنماذج الواردة في عقد الترخيص.[289] ويلتزم باستغلالها في الحدود المخولة له.

ويمكن متابعته بجنحة التقليد إذا تجاوز هذه الحدود،[290] إلا إذا أجازها مالك الرسم أو النموذج فتنتفي صفة التجريم عن الفعل.

الفرع الثاني: التصرف في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

يعتبر الحق في التصرف من ضمن الحقوق الناشئة عن ملكية الرسم أو النموذج الصناعي والذي يمكن ممارسته بمقابل أو بدونه. كما تنتقل ملكية الحق إلى الورثة، في حالة وفاة صاحبه.[291]

قد لا يتمكن مالك الحق الفكري من استغلال ابتكاره لسبب مالي أو نفسي، فيلجأ إلى التخلي عنه لصالح الغير وهو ما يعود بالفائدة على الأخير وعلى المجتمع ككل.[292]

---

[287] « **Toutefois, avant son inscription, un acte est opposable aux tiers qui ont acquis des droits après la date de cet acte mais qui avaient connaissance de celui-ci lors de l'acquisition de ces droits** ». Voire l'article L.513-3 aligna 02 de C.P.I.F, préc.

[288] «**غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة**». راجع في هذا الإطار: المادة 02/126من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[289] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص332.

[290] COHEN Denis, *op.cit.*, p170

[291] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص730.

تتباين مظاهر التصرف في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية، إذ يمكن أن تكون محلا لعقد بيع، أو إيجار، أو رهن، أو تنازل.[293] وهو ما تضمنه نص المادة 20 من الأمر رقم 66- 86، يتعلق بالرسوم والنماذج، حينما خول المشرع عبرها لصاحب الرسم أو النموذج إمكانية تحويل كل أو بعض حقوقه إلى الغير بموجب عقد، دون حصره لهذه التصرفات، بل أشار إلى أهمها في معرض الحديث عن ضرورة تقييدها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج مثلما سبق بيانه.

يجوز التصرف في ملكية الرسم أو النموذج بصفة مستقلة عن المحل التجاري، حينما يكون عنصرا من عناصره. أما إذا بيع هذا الأخير شملها البيع.[294] وعليه تنتقل ملكية الرسم أو النموذج إلى المالك الجديد للمحل التجاري.

غير أن القضاء الفرنسي يشترط لتحويل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى المالك الجديد للمحل التجاري ألا يكون قد أودع تحت الاسم الشخصي للشخص الطبيعي المتصرف في المحل التجاري، حتى وإن كان التصريح بإيداع الرسم أو النموذج يتضمن الإشارة إلى الرقم الذي يزاول بموجبه المتنازل نشاطه السابق.[295]

تتوقف صحة العقود الناقلة للملكية على توفر جملة من الشروط الموضوعية، التي سبق الإشارة إليها في معرض الحديث عن شروط صحة عقد الترخيص بالاستغلال.[296]

---

[292] خوري أمير حاتم، أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع سلسلة أنت والملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، د. ب. ن، 2005، ص 40.

[293] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص48.

[294] محرز أحمد محمد، القانون التجاري، المقدمات- الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري- الملكية الصناعية-الشركات التجارية، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص296.

[295] Voire : PASSA Jérôme, *op.cit*. p1015.

[296] راجع ص89 من الأطروحة

وألزمت المادة 21 من نفس الأمر السالف الذكر، تثبيت كل العقود الناقلة لملكية الرسم أو النموذج كتابيا، وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، تحت طائلة السقوط. ويستوي في الكتابة التي يثبت فيها التصرف أن تكون رسمية أو عرفية.[297]

تقيد العقود الناقلة للملكية في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، بموجب طلب يودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو يرسل عبر البريد المضمن، يقدم ممن انتقلت إليه ملكية الرسم أو النموذج أو وكيله. يتضمن إضافة إلى البيانات الشخصية لطالب القيد، مبلغ الرسوم المدفوعة والمستندات المبينة لكيفية الدفع.[298]

يرفق طلب القيد بثلاثة أوراق إرسال، تسحب من المعهد الوطني للملكية الصناعية وتكون بياناتها مطابقة للبيانات التي يتضمنها العقد.[299] إضافة لأصل العقد إذا كان غير رسمي أو صورة منه إذا كان رسميا، إشهاد رسمي أو ديباجة محضر جرد إذا كان الأمر يتعلق بانتقال الحقوق بطريق الإرث.[300]

نشير في معرض الحديث عن العقد الرسمي إلى الحالة المتعلقة بتقديم الرسم أو النموذج على سبيل الهبة، إذ جاءت الأحكام المنظمة لعقد الهبة في الشق الخاص بالإجراءات الخاصة بالمنقولات

[297] راجع ما قيل عن الكتابة الواجب توفرها لتثبيت عقد الترخيص، ص ص 90-91 من الأطروحة

[298] راجع المادة 19 من المرسوم رقم66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج،المرجع السالف الذكر.

[299] راجع المادة 21 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج، المرجع نفسه

[300] راجع المادة 20 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج، المرجع نفسه.

والخاضعة للكتابة الرسمية وفقا لما هو مقرر في قانون الأسرة الجزائري،[301] متناسقة إلى حد ما مع الإجراءات المقررة لانتقال الحقوق في القوانين المنظمة للرسوم والنماذج.

يعتبر تحقيق عائدية الرسم أو النموذج لدى مصلحة التسجيل، الغاية المقصودة من وراء وجوب نقل الملكية ضمن الشروط والشكليات المطلوبة.[302] وتضيف لوائح بعض التشريعات المقارنة إضافة للقيد في السجل لانتقال ملكية الرسم أو النموذج للغير، النشر بانتقال الملكية في الجريدة إجراءا إضافيا.[303]

المطلب الثاني: قيود الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي

لم تتضمن أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ولا المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر السالف الذكر، بشأن الرسوم والنماذج. أية إشارة إلى القيود المترتبة عن الحق الاستئثاري بملكية الرسم أو النموذج الصناعي خلافا لبعض التشريعات المقارنة، التي أوردت قوانينها نصوصا تحد من هذا الحق.[304] ولا شك أنها سايرت في ذلك ما كرسته اتفاقية تربس.[305]

---

[301] راجع المادة 206 من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[302] خاطر نوري حمد، المرجع السابق، ص195.

[303] نذكر من بين هذه التشريعات، التشريع المصري، راجع في هذا الإطار: القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص733.

[304] نكر من ضمن التشريعات المقارنة التي أوردت قوانينها الداخلية للملكية الفكرية قيودا على الحق الاحتكاري لصاحب الرسم أو النموذج القانون الفرنسي للملكية الفكرية في المواد:L513-8, L513-7, L513-6 ، القانون المغربي للملكية الصناعية في المادة 1.124، القانون المصري للملكية الفكرية في المادة 03/127. وتتنوع هذه القيود وتشترك أهمها في النقاط التالية: الاستعمال الشخصي وغير التجاري للرسم أو النموذج من طرف الغير، الاستعمال لأغراض التدريس أو

تكمن الغاية من فرض هذه القيود في الاستجابة للمقتضيات التي تمليها ظروف المجتمع، على نحو يؤدي إلى إحداث توافق بين هذه القيود وبين مصلحة صاحب الحق.[306]

يمكن تصنيفها بالنظر إلى مدى إمكانية ممارسة الحق الاحتكاري بعد زوال أسباب القيد من عدمه إلى صنفين: قيود مطلقة**(الفرع الأول)**وقيود غير مطلقة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القيود المطلقة على الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي

تعتبر شهادة التسجيل سندا قانونيا، يخول صاحبها سلطة الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الذي تحميه. غير أن هذا الاستئثار لا يتحقق إلا خلال فترة صلاحية الشهادة، إذ يتقيد الحق في احتكار استغلال الرسم أو النموذج بصفة مطلقة في حالة انقضاء شهادة تسجيل **(أولا)**. كما يتأثر هذا الحق في حالة الاستعمال غير التجاري للحق من قبل الغير **(ثانيا)**.

أولا- التقييد المطلق للحق الاحتكاري عند انقضاء شهادة التسجيل

تتميز الحماية الممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي على أنها وقتية وليست دائمة،[307] وهو ما يترتب عنه تأقيت الحق في الاستئثار بالاستغلال المخول لصاحبه على رسومه ونماذجه.[308]

لأغراض البحث العلمي وكذا الحالة الخاصة باستخدام الرسم أو النموذج على متن السفن والطائرات المرقمة بأرقام دولة أخرى حينما تعبر مؤقتا إقليم الدولة التي يحمى فيها الرسم أو النموذج.

[305] فسحت اتفاقية تريبس المجال أمام الدول الأعضاء لتدرج في قوانينها الداخلية استثناءات تشكل قيودا على الحق الاحتكاري لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي والتي تفرضها مصالح مشروعة في الدولة، مع الالتزام بحد أدنى من الضوابط وهو عدم الإضرار بحقوق صاحبه وكذا حقوق الغير. راجع المادة 02/26 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المرجع السالف الذكر.

[306]**« Les limites au droit de propriété viennent pour assurer l'intégration du bien dans le corps social »** Voire : BINCTIN Nicolas, *Droit de la propriété intellectuelle, (droit d'auteur, brevet, droit voisin, marque, dessins et modèles)*, *op.cit*., p243.

[307] شريف هنية، المرجع السابق، ص185.

[308]COHEN Denis ,*op.cit*, p78.

يتأثر نطاق الاحتكار بفترة الحماية المقدرة في مجملها ب: 10سنوات، تسري من تاريخ الإيداع وهي مقسمة إلى فترتين. حيث تقدر الأولى بسنة ويظل فيها الرسم أو النموذج سريا، ما لم تتم المطالبة بنشره. في حين تقدر الفترة الثانية ب: 09 سنوات ويتعين على المودع أو ذوي حقوقه الراغبين في تمديد مدة الحماية من سنة إلى عشرة سنوات تقديم طلب بذلك وأداء رسوم التجديد للاحتفاظ بالحماية وإلا انقضى الحق في الحماية.[309]

يلاحظ أن قصر مدة الحماية على عشر أعوام جاء يتماشى مع متطلبات الحماية التي كرستها اتفاقية تريبس،إذ جعلت الحد الأدنى للحماية لا يقل عن 10 سنوات.[310]

يحق للمودع أو ذوي حقوقه في حالة عدم مطالبتهم تمديد فترة الحماية، السحب الكلي أو الجزئي للإيداع غير المنشور. و يقتصر السحب على الرسوم والنماذج التي بقيت سرية طوال فترة الحماية الأولى أو حتى قبل انتهائها، إذ لا يمكن استرداد المنشورة منها حتى وإن لم تكن محل طلب تمديد حمايتها ويكون السحب في ظرف أقصاه سنة واحدة من تاريخ انقضاء مدة الحماية الأولى وإلا فقدوا حقهم في الاستئثار بها وأصبحت ملكا عاما للدولة.[311] حيث تنقضي حماية الحق في الاستئثار بإنتاج واستغلال الرسم أو النموذج الصناعي بانقضاء مدة الحماية، دون أن ينتج عنها زوال الحق.[312] إذ يظل متمتعا بالحماية التي يخولها القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[313] طوال حياة صاحبها وتستمر لفائدة ورثته مدة خمسين سنة، تحتسب من بداية السنة المدنية التي

---

[309] راجع المادة 13، من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ، المرجع السالف الذكر.

[310] تنص المادة 26 فقر 03 من اتفاقية تربس: «تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات».

[311] راجع المادة 14 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[312] عباس محمد حسني، التشريع الصناعي، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل ورهنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 159.

[313] معلال فؤاد، المرجع السابق، ص396.

تلي وفاة مورثهم.[314] غير أن هذه الحماية لا تتقرر في القانون الجزائري بالنسبة للرسوم والنماذج التي لم يطلب نشرها أي بقيت سرية ولم تسحب بعد سنة ابتداء من تاريخ انقضاء فترة الحماية الأولى وذلك ما يستخلص بخلاف ما هو مقرر في المادة 14 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج السالف الذكر، حيث تصبح ملكا عاما للدولة.

وعليه تقتصر الحماية بموجب قانون المؤلف على الرسوم أو النماذج التي لم يطلب نشرها خلال فترة الحماية الأولى والتي تم سحبها قبل انقضاء سنة من تاريخ انتهاء فترة الحماية الأولى. وتعتبر هذه النقطة خروجا عن أهم شرط مقرر للحماية آلا وهو شرط الجدة حيث لا تغني سرية الإيداع عن حماية الرسم أو النموذج إذا ما تجاوزت مدته الحد المقرر قانونا إذ يعد تنازلا ضمنيا من المودع عن حقه في الاستفادة من الحماية وتظهر صرامة النص في حرمانه حتى من الحماية المقررة بموجب قانون المؤلف بإسقاطه في الملك العام للدولة.

كما يزول الحق في الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي بانقضاء شهادة التسجيل، وذلك في الحالة المتعلقة بإبطال الرسم أو النموذج الصناعي من طرف القضاء أو التنازل عنه من طرف صاحبه. وهن الحالات اللاتي لم ينظمها قانون الرسوم والنماذج الصناعية.[315]

نشير في معرض الحديث عن تقييد الحق الاحتكاري بانقضاء شهادة التسجيل إلى شهادات التسجيل المحصل عليها في الدول الأعضاء من طرف صاحب الرسم أو النموذج والتي لن يتساوى فيها تاريخ انتهاء مدة الحماية المقررة، لاسيما إذا حصل الإيداع في أوقات متباينة على تاريخ الأولوية.

[314] راجع المادة 54 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السالف الذكر.
[315] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص392.

وهو ما قد يخلق عوائق على حرية تداول البضائع.[316] وإن كان مبدأ استقلال شهادات التسجيل يقضي بعدم انقضاء شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي في دولة ما، لمجرد إبطالها أو انتهاء مدة الحماية المقررة لها في دولة أخرى من دول الإتحاد.[317]

ثانيا- تقييد الحق الاحتكاري عند الاستعمال غير التجاري للرسم أو النموذج من طرف الغير

تشكل الحقوق الاستئثارية نتيجة ايجابية متولدة عن الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج، تضمن لأصحابها عائدا ماليا، عند تطبيق ابتكاراتهم على المنتجات وحقا مانعا في مواجهة الغير الذي يحاول المساس بها دون وجه حق.[318] غير أن هذا الحق الاستئثاري يتلاشى إذا لم يكن الغرض من هذا المساس تجاريا ومن ثم لا يشكل اعتداء على هذا الحق ولا يعتبر بالتبعية حقا مانعا.[319] إذ لا يكون الغرض من استغلال الرسم أو النموذج من الغير هو خلق منافسة تجارية ضد مالك الرسم أو النموذج، مثلما هو الحال بالنسبة للأعمال المحققة لأغراض علمية.[320]

تضمنت قوانين التشريعات المقارنة نصوصا صريحة تبيح التعامل غير التجاري في حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي وفي مقدمتها القانون الفرنسي للملكية الفكرية من خلال منع ممارسة الحقوق المخولة بموجب التسجيل في حالات معينة تضمنتهما المادتين L.513-6وL.513-7.

وتتمثل الطائفة الأولى في الأعمال المنجزة لأغراض خاصة ولأغراض غير تجارية وتضم:

أ. الأعمال المنجزة لأغراض علمية

---

[316]Voire : PASSA Jérôme, *op.cit*., p.990

[317] بن قوية المختار أبو زكريا، المرجع السابق 107.

[318] اللهي حميدمحمد علي، المرجع السابق، ص289.

[319] معلال فؤاد، المرجع السابق، ص404.

[320]BINCTIN Nicolas, Droit de la propriété intellectuelle, *(droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles*), 3ème édition,op.cit.,p244.

ب. أعمال الإنتاج لأغراض توضيحية أو تعليمية، إذا كانت هذه الأفعال التي تتضمن الإشارة إلى التسجيل واسم صاحب الحقوق مطابقة لممارسات تجارية مشروعة ولا تلحق أضرارا للاستغلال العادي للرسم أو النموذج.

أما الطائفة الثانية فتتمثل في تقييد الحق الاحتكاري:

أ. بالنسبة للمعدات التي تحمل هذه الرسوم أو النماذج والمثبتة على متن السفن أو الطائرات المرقمة في بلد أخر، عندما تعبر مؤقتا الإقليم الفرنسي

ب. قطع الغيار والملحقات المستوردة لإصلاح هذه السفن أو الطائرات أو بمناسبة هذا الإصلاح.

كما تطرقت المادة L513-8 من نفس القانون إلى عدم امتدادا الحقوق المخولة عن تسجيل الرسم أو النموذج إلى الأفعال الواردة على منتج يتضمن هذا الرسم أو النموذج، في الحالة التي يتم فيها تسويق هذا المنتج من طرف مالكه أو بناء على رضائه وذلك على مستوى الإتحاد الأوروبي أو المجال الاقتصادي الأوربي.

ضبط القانون المصري للملكية الفكرية الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها ضد حقوق مالك الرسم أو النموذج، وحدد الحالات التي لا يشكل فيها استخدام الغير للرسم أو النموذج مساسا.[321]

أضاف المشرع المغربي قيدا على الحقوق التي يشملها التسجيل ويتعلق الأمر باستخدام الرسم أو النموذج محل طلب الإيداع أو المطالبة بالأولوية عن حسن نية من قبل الغير، شريطة ألا يخرج موضوع الاستخدام عن ذلك المخصص للرسم أو النموذج.[322]

[321] راجع المادة 127 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

أورد المشرع الجزائري مجمل القيود الواردة على الحق الاستئثاري، بمناسبة تطرقه إلى استبعاد الحقوق التي لا تشملها البراءة [323] دون الرسوم والنماذج الصناعية، مكرسا بذلك ما تضمنته أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي اكتفت هي الأخرى بإيراد بعض من هذه القيود في مواجهة حقوق صاحب براءة الاختراع دون باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية.[324] واكتفى بذلك في استبعاد الأفعال التي تشكل في عمومها مساسا بالحقوق الإستئثارية لصاحبه. وهو ما يحصر هذه القيود في الأفعال الصادرة من الغير والتي لا تشكل في مجملها مساسا بحقوق صاحب الرسم أو النموذج بمفهوم المخالفة لنص المادة23 من

---

[322] **«الأعمال التي يقوم بها أي شخص، عن حسن نية في تاريخ إيداع الطلب أو عند المطالبة بالأولوية في تاريخ أولوية الطلب الذي على أساسه تم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالمغرب، يستخدم الرسم أو النموذج الصناعي أو يجري استعدادات فعلية وجدية لاستخدامه، ما دامت هذه الأعمال لا تختلف في طبيعتها أو الغرض منها عن الاستخدام الفعلي السابق أو المرتقب. لا يمكن نقل حق المستعمل السابق إلا مع المقاولة المرتبط بها»**راجع المادة 1.124(د) من القانون مغربي رقم 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[323] **«لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية.**

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

1) **الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.**
2) **الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.**
3) **استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا».** راجع المادة 12 من الأمر 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السالف الذكر.

[324] تقتصر هذه الاستثناءات أو القيود على الحالة الخاصة باستخدام الوسائل المشمولة بالبراءة على متن السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد وكذا الحالة الخاصة باستعمالها من أجل صناعة أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة لهذه الدول أو قطع غيارها، بشرط أن يكون هذا الاستعمال بمناسبة عبور هذه السفن أو المركبات لدول الإتحاد بصفة مؤقتة وبالقدر الذي يضمن في هذا الاستخدام تلبية حاجيات السفن أو المركبات المذكورة. راجع في هذا الإطار: المادة 05 (ثالثا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.[325] وكان حريا بالمشرع لو أدرجها في النص الخاص بالرسوم والنماذج مثلما فعل على الأقل بالنسبة لبراءة الاختراع.

الفرع الثاني: القيود غير المطلقة على الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي

يتقلص الحق الاحتكاري لمالك الرسم أو النموذج موضوع الترخيص الجبري في الحالة المتعلقة بعدم إمكانية احتجاجه بحقه المانع في مواجهة المرخص له جبرا **(أولا)**[326] كما يتأثر كذلك في الحالة الخاصة بحدوث الابتكار داخل مؤسسة مستخدمة، إذا ما سعت للإفادة منه **(ثانيا)**.

تتميز هذه القيود بأنها غير مطلقة، إذ يتعزز الحق الاحتكاري في موضعين هامين، يتعلق الأول بزوال سبب منح الترخيص الجبري وبالتبعية استعادة صاحب الحق الاحتكاري للصفة المانعة من جديد في مواجهة طالب الترخيص الجبري. في حين يتعلق الثاني بالرسم أو النموذج المبتكر داخل مؤسسة مستخدمة، حينما تتنازل عن حقها في إيداعه لفائدة مبتكره إما بموجب اتفاق خاص معه أو نتيجة إغفالها لتسجيله في الميعاد القانوني رغم إخطارها من طرف العامل المبتكر.

أولا- تقييد الحق في الاستئثار من خلال منح ترخيص إجباري للغير

لا ينشأ التسجيل التزاما على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي باستغلاله فعليا. فلا يعتبر شرطا للحماية ولا قيدا لاستمرارها، إذ لا يمكن حرمانه من ابتكاره لمجرد عدم استغلاله.[327]

[325] يصعب تحديد الأفعال التي تشكل قيدا على الحق الاحتكاري بالمفهوم المخالف لنص المادة 23 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، في ظل عدم ضبط الأفعال التي تشكل هذا المساس إعمالا لمدا شرعية الجرائم والعقوبات، على نحو يسمح بالفصل بين التصرفات المشروعة الصادرة عن الغير من دونها. لذا كان من الأجدر وضع قائمة بالأفعال التي تشكل هذه القيود مثلما هو معمول به في قوانين التشريعات المقارنة.

[326] يشمل الحق في الاستئثار إضافة إلى ذلك الذي لصاحب الرسم أو النموذج على مبتكره، حقه في منع الغير من استعماله دون رضاه وهذا الأخير يتلاشى في مواجهة طالب الترخيص الجبري. راجع حمادي زوبير، المرجع السابق، ص123.

[327] معلال فؤاد، المرجع السابق، ص395.

إذ يعتبر مبدأ عدم جواز سقوط الحماية لعدم الاستغلال أحد المبادئ المكرسة بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[328]

غير أن رفض المالك استغلاله أو قيامه بذلك على نحو لا يغطي حاجات المجتمع[329] يخول المعهد الوطني للملكية الصناعية بوصفه الهيئة المختصة بمنح التراخيص الجبرية، منح الحق في استغلال الرسم أو النموذج بعوض لكل مؤسسة تطلبه،[330] دون أن يمس هذا الترخيص الجبري من الحق الاستئثاري للمالك لكونه غير حصري ولا يمنعه من منح تراخيص أخرى لغير الممنوح له الترخيص الجبري.[331]

حيث ينصرف القيد الوارد على حقه الاحتكاري في هذه الحالة إلى عدم إمكانية ممارسة حقه المانع في مواجهة طالب الترخيص الجبري، ويظل الحق المانع نافذا في مواجهة الغير.

تتميز سلطة المعهد في منح الترخيص الجبري بأنها واسعة وغير مقيدة بقرار أو ترخيص من أية جهة إدارية أو قضائية، باستثناء دواعي المصلحة العامة. في حين تتقيد مصالح التسجيل في بعض التشريعات المقارنة بموافقة لجنة وزارية على منح الترخيص الجبري بالاستغلال من عدمه بناء على

---

[328] تنص المادة 05 ب من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: «**لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية**».

[329] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص53.

[330] راجع المادة 20 / 02 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[331] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص385.

طلب الوزير المختص، مع إخضاع منحه لشروط وأوضاع وإجراءات تنظيمية.[332] حتى لا يتحول إلى نزع للملكية.[333]

لم يخضع المشرع الجزائري الترخيص الجبري لإجراءات أو شروط خاصة كما لم يربطه بفترة معينة، بل جعله مفتوحا وخصه بمقتضيات المصلحة العامة، فهي وحدها من تبرر اللجوء إليه وبزوال مبرر منحه يزول الترخيص الجبري. غير أنه بذلك يكون قد أغفل إجراءات استرجاع الرسم أو النموذج الصناعي من طرف مالكه ولم يحدد طبيعة وقيمة العوض.[334]

كما قصر تقديم الطلب على المؤسسات وأغفل الشروط الواجب توفرها في المؤسسة طالبة الاستغلال بدليل عبارة ***"... يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض.... لكل مؤسسة تطلب ذلك'*** ´وهرما يفسح مجال الاستغلال للمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية والأجنبية، المؤهلة وغير المؤهلة في ظل غياب معايير تضبط منحه.

في حين أن الترخيص الجبري ليس حصريا، إذ يتوجب على المؤسسة طالبة الترخيص أن تقدم من الضمانات ما يلزم لاستغلال الرسم أو النموذج، تحقيقا للغاية المرجوة من وراء منح الترخيص الجبري بشأنه.[335] إذ لا يمنح الترخيص الإجباري لمن لا تتوفر لديه الضمانات المالية والصناعية على الاستغلال أو في حالة محدودية القدرة على الاستغلال، كما لا يمنح لطالبه إذا كان أجنبيا غير مقيم.[336]

---

[332] راجع المادة 129 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[333] النجار محمد محسن إبراهيم، المرجع السابق، ص104.

[334] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص55.

[335] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص333.

[336] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص737.

يظهر الجانب الإيجابي للعبارة المذكورة أعلاه، في إمكانية منح الترخيص لأكثر من مؤسسة وطنية، لاسيما أمام انصراف الصالح العام إلى كل ما من شأنه أن يسد حاجات البلاد من الناحية الاقتصادية.[337] وهو ما قد يتعذر تحقيقه من طرف مؤسسة واحدة.

يثور التساؤل حول المصلحة العامة المرجوة من منح الترخيص الجبري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية؟ أمام غياب أي نص قانوني يحدد مقصدها.[338] حيث يرى بعض الكتاب أن المقصد من الرسم أو النموذج الصناعي هو تزين المنتجات الصناعية ولا دخل له في تكوينها ومن ثم فإن امتناع صاحب الحق عن الاستغلال لا يضر بالمصلحة العامة وهو السبب وراء استبعاد الرسوم والنماذج من دائرة التراخيص الإجبارية عند بعض التشريعات المقارنة.[339]

ثانيا- تقييد الحق في الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج المبتكر في مؤسسة مستخدمة

يفترض في مودع الرسم أو النموذج أنه مبتكره ويختص بملكيته والاستئثار باستغلاله، مثلما هو مقرر في نص المادة 02 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. غير أن هذا الحق يتقلص إذا حصل الابتكار داخل هيئة مستخدمة، بتوافر شروط معينة واستيفاء إجراءات محددة.

1. شروط استحقاق الرسم أو النموذج من طرف المؤسسة المستخدمة:

تتمثل شروط استحقاق الرسم أو النموذج من طرف المؤسسة المستخدمة، فيما أشارت إليه المادة 04 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على النحو التالي:

[337] الفتلاوي سمير جميل حسن، المرجع السابق، ص 384.

[338] زراوي صالح فرحة، المرجع السايق، ص332.

[339] نشير هنا إلى المشرع الأردني الذي لم يأخذ بالترخيص الإجباري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية. راجع في هذا الإطار: خاطر نوري حمد، المرجع السابق، ص 198.

أ. أن يكون مبتكر الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة:

تشمل صفة مبتكر الرسم أو النموذج المستخدم في مؤسسة العامل الأجير، على اعتبار أن مصطلح الابتكار يعد مرادفا للعمل الفكري. ويعرف العامل الأجير وفقا للقانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل: ***«يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذي يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص أخر، طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يدعى المستخدم»***.[340] في حين ينصرف مفهوم المؤسسة المستخدمة إلى العمومية منها دون الخاصة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج، لصدوره في مرحلة كان فيه اقتصاد الدولة الجزائرية اقتصادا موجها. غير أنه لا مانع من إمكانية تطبيق هذا النص على الرسوم والنماذج المبتكرة في مؤسسات خاصة، لاسيما في ظل التحول إلى نظام اقتصاد السوق واستمرارية العمل بالنصوص التي تم سنها في تلك المرحلة.

وعليه تشكل علاقة العمل مبررا لتحويل كل الحقوق الاقتصادية لفائدة المستخدم، عن المصنفات المنجزة من طرف الأجير، كنتيجة لعقد العمل.[341]

نتساءل عن فرضية ابتكار رسم أو نموذج من طرف متربص على اعتباره مبتكرا وتحقق ابتكاره في مؤسسة، غير أنه لا يتوفر فيه المركز القانوني للعامل خلال فترة تربصه، فما مصير الرسم أو النموذج في هذه الحالة فهل يستحقه المتربص رغم تحقق باقي الشروط الواردة في نص المادة 04 السالفة الذكر؟،أم يعود الحق في الاستفادة منه للمؤسسة التي ابتكر فيها في ظل غياب أي نص قانوني يتصدى لهذه الحالة.؟ ونرجح بدورنا تمليك المتربص المبتكر للابتكار الذي توصل

[340] راجع المادة 02 من القانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل1990، (معدل ومتمم.)

[341] Voire : PASSA Jérôme, *op.cit.*, p988

إليه رغم توفر باقي الشروط خلال فترة تربصه مع ضرورة دعوة المشرع إلى إعادة النظر في هذه المسألة.

وفي هذا المقام يذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى عدم مشروعية النظام الداخلي الموضوع من طرف مرفق عام يقضي بمنحه الحقوق الناتجة عن الاختراع الذي توصل إليه باحث متربص، بحجة كونه مجرد مستعمل لمرفق عام ولا يتوفر على مركز أجير أو موظف تبعا لذلك. ومن ثم عدم إخضاعه للأحكام الخاصة بالاختراع المتوصل إليه من طرف عامل في محيط المؤسسة المستخدمة.[342]

وقياسا على ما تقدم لا تستفيد المؤسسة من الرسم أو النموذج لعدم تحقق مركز العامل في المبدع حتى وإن استعان بالوسائل المملوكة لها.

- أن يقع ابتكار الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع أو في نطاق المهمة المسندة له وباستعمال الوسائل المملوكة للمؤسسة المستخدمة:

يشترط لاستغلال الرسم أو النموذج من طرف المؤسسة المستخدمة أن يحصل ابتكاره خلال المدة المحددة في عقد العمل، وأن يتطابق الرسم أو النموذج المبتكر مع نشاط مبدعه.

كما يمتد هذا الأمر إلى الحالة التي يبتكر فيها الرسم أو النموذج، استنادا إلى مهمة محددة موكلة للمستخدم واعتماده في إنجاز هذه المهام على الوسائل المملوكة للمؤسسة.

---

[342] **«... l'organisme public avait en effet revendiqué l'invention déposée par le chercheur en mettant en avant un règlement intérieur selon lequel : les brevets, connaissances ou développements informatiques seront la propriété du CNRS. Le juge de l'ordre judicaire, puis le juge administratif se prononcer sur ce délicat contentieux. Pour le conseil d'Etat, il s'agissait de se prononcer sur légalité du règlement interne l'analyse, celui-ci est illégal. Le stagiaire était ici un usager du service public, il n'a à ce titre ni la qualité de salarié, ni celle de fonctionnaire il ne peut donc se voir appliquer les dispositions de l'article L.611-7. »** Voire : BRUGUIERE Jean- Michel, *op.cit*., p89.

يفهم مما سبق أنه إذا حصل ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي بعد انقضاء علاقة العمل أو حصل خلال هذه الفترة، ولكنه غير مطابق لنشاط المبدع استحقه هذا الأخير. كما يكون له ذلك في حالة ما إذا لم يلزم المبتكر بمهام محددة أو اعتمد على الوسائل التي يملكها.

ب. غياب اتفاق خاص بين المؤسسة المستخدمة والمبتكر المستخدم

تستفيد المؤسسة المستخدمة من الرسم أو النموذج المبتكر في محيطها عند عدم وجود اتفاق خاص مخالف، يقضي بتنازلها عن الرسم أو النموذج المبتكر من طرف المستخدم وتمليكه إياه دون سواه، حتى وإن تحققا الشرطان المشار إليهما أعلاه.

يؤول مفهوم الاتفاق المخالف على تفسيرين: فإما أن يتعلق الأمر فقط بعقد بين المستخدم والأجير، وإما أن يستوعب التفسير الاتفاقات الجماعية (على مستوى المؤسسة فرع للمؤسسة).[343]

2. إجراءات استحقاق المؤسسة المستخدمة للرسم أو النموذج المبتكر من العامل

تصدت المادة 05 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، للإجراءات الواجب إتباعها من المؤسسة المستخدمة لاستحقاق الرسم أو النموذج فور إبلاغها كتابيا من طرف مبتكره كما يلي:

أ. إشعارها المبتكر كتابيا باستلام تبليغه المكتوب، المتضمن ابتكار رسم أو نموذج وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه.

[343] **«... Une double interprétation de la notion de "convention contraire: " sois il s'agit uniquement de contrat passé entre l'employeur et le salarie ; sois la notion intègre aussi les accords collectifs (au niveau d'une entreprise, d'une branche, etc. »** Voire : BINCTIN Nicolas, *Droit de la Propriété Intellectuelle*, LEXTENSO, Paris, 2010, p.203.

ب. إبداء المؤسسة رأيها في استحقاق الرسم أو النموذج في أجل أقصاه 03 أشهريبدأ سريانهامن تاريخ استلامها لإعلام المبدع، ويظل الأجل مفتوحا إلى غاية إطلاع المؤسسة على الإعلام إذا أغفل المبدع إعلامها.

ج. المبادرة لإيداع طلب حماية الرسم أو النموذج في أجل06 أشهرمن يوم إعلان رغبتها في الإفادة من الحق في استغلال الرسم أو النموذج، تحت طائلة انتقال الحق في طلب الإيداع إلى المبتكر بعد انقضاء هذه المدة.

تلتزم المؤسسة التي أودعت لفائدتها طب حماية الرسم أو النموذج بدفع مكافأة لمبتكره، مع جواز رفع مقدارها تبعا لحجم الاستغلال.[344] ولا يمكن للمؤسسة المستخدمة أن تتمسك في مواجهة المبتكر بشمولية الأجر المتفق عليه في عقد العمل لهذه المكافأة.[345]

نستخلص مما سبق أن الحق الاحتكاري لصاحب الرسم أو النموذج المبتكر في مؤسسة مستخدمة، يتقلص إذا ما بادرت إلى إيداعه وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه في حين أن إغفالها الإيداع خلال الميعاد المحدد أو وجود اتفاق خاص يقضي بتمكين المبتكر من ابتكاره رغم تحقق شروط استحقاق الرسم أو النموذج من طرف المؤسسة المستخدمة، هو ما من شأنه أن يعزز الحق الاحتكاري لصاحب الحق مرة أخرى.

غير أننا نعيب على المشرع الجزائري عدم حصره للمهلة الزمنية التي يتوجب فيها على صاحب الرسم أو النموذج حماية ابتكاره بعد انقضاء مدة 06 أشهر دون إيداعه من طرف المؤسسة لاسيما أمام كشفه وإمكانية تسجيله ممن اطلع عليه في المؤسسة بدون وجه حق وهو ما قد يحمل المبتكر إلى إتباع الطريق القضائي لاستعادة حقه مرة أخرى.

---

[344] راجع المادة 06 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ، المرجع السالف الذكر.

[345] معلال فؤاد، المرجع السابق، ص390.

المبحث الثاني:الإبطال والاعتراض على تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري

تكفل شهادة التسجيل جملة من الحقوق لصاحبها خلال مدة سريان الحماية، إلا أن ذلك مرهون بصحة التصريح بالإيداع الذي أدى لتحصيلها. وعليه يترتب على ادعاء الغير خلافا لما هو ثابت فيه وإقامته الدليل على صحة ما يدعيه، يعرض شهادة التسجيل للانقضاء عن طريق الإبطال قبل انقضاء المدة المقررة قانونا للحماية.

ويستوي في الإبطال أن يكون قضائيا أو إداريا. إذ يسند في الحالة الأولى للقضاء صلاحية إبطال تقييد الرسم أو النموذج المسجل دون وجه حق، بناء على طلب قضائي يتقدم به صاحب المصلحة. في حين يعهد في الحالة الثانية لمصلحة التسجيل رفض قبول التسجيل عند حصول احتجاج من الغير الذي يدعي حقا على الرسم أو النموذج بعد فتح مجال الاعتراض أمامه.

يقف المشرع الجزائري موقفا سلبيا من النظامين، إذ لم يورد نصا صريحا يمكن من خلاله صاحب الحق من إبطال تقييد الرسم أو النموذج المسجل دون وجه حق وهو ما يعرقل ممارسة الحق من جهة(**المطلب الأول**). ولم يمنح من جهة أخرى للغير فرصة للاعتراض على تسجيل الرسم أو النموذج، مثلما فعلت باقي التشريعات المقارنة(**المطلب الثاني**). لاسيما أمام غياب نصوص صريحة تلزم أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بالتحقق من توافر الشروط الموضوعية، قبل تسجيل الرسم أو النموذج.

المطلب الأول:إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري

يرتبط بطلان الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية بانتفاء إحدى الشروط التي أوقف عليها القانون المنظم لها، قيام هذا الحق وحمايته.[346]وفي ظل غياب نص قانوني يقرر إمكانية الإبطال عند تخلف إحدى هذه الشروط أو كيفية الإبطال في القانون الجزائري،[347] كان لزاما علينا الوقوف على ما ذهبت إليه قوانين التشريعات المقارنة في هذا المجال، من خلال التطرق لأنواع الإبطال وشروط ممارسته **(الفرع الأول)**. وتبيان محدودية ممارسة هذا الحق في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع الإبطال وشروط ممارسته

تتباين قوانين التشريعات المقارنة[348]حول الهيئة المختصة المسند لها صلاحية إبطال تقييد الرسم أو النموذج الصناعي. فمنها من تخص مصلحة التسجيل ذاتها، التي سبق وأن أسندت لها صلاحية تسجيله. ومنها من توكل القضاء مهمة إبطاله**(أولا)**. ويمارس هذا الإجراء بتوفر مجموعة من الشروط **(ثانيا)**.

---

[346] معلال فؤاد، «أي دور للطرق البديلة في حل نزاعات الملكية الصناعية؟»، **المجلة المغربية للقانون الاقتصادي**، عدد مزدوج 05-06، مختبر قانون الالتزامات والعقود، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب،2012-2013، ص28.

[347] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص391.

[348] يخول القانونين الفرنسي والمصري للملكية الفكرية وكذا القانون المغربي للملكية الصناعية القضاء صلاحية إبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي. في حين يمنح القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية سلطة الإبطال لمصلحة التسجيل.

أولا- أنواع الإبطال

يتبن أن إبطال الرسم أو النموذج الصناعي إما أن يعهد إلى مصلحة التسجيل فيكون إداريا، وإما أن يسند إلى جهة قضائية فيكون الإبطال حينئذ قضائيا.

أ. الإبطال الإداري

يعتبر القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية من أبرز القوانين التي تبنت نظام الإبطال الإداري لشهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، عبر تخويل صلاحية الإبطال إلى إدارة الملكية الصناعية.[349].

يتم إبطال تقييد الرسم أو النموذج وفقا لهذا النظام بموجب طلب، يتقدم به كل من له مصلحة في الإبطال إلى الإدارة المكلفة بالتسجيل، على أن يثبت أن التسجيل جاء مخالفا لأحكام القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية. ويتم تبليغ مالك الرسم أو النموذج موضوع طلب إبطال التقييد بهذا الطلب. وتفصل إدارة التسجيل فيه بموجب قرار إما برفض الطلب، إذا تبين لها عدم المخالفة لأحكام القانون أو بقبوله إذا ثبتت المخالفة ويصبح حينئذ القرار قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغه، دون أن يكون لهذا الإجراء أثر موقف للحماية إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع ضده.[350]

[349] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص59

[350] راجع المادة 13 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

وعليه يتميز هذا النوع من الإبطال بخضوعه لرقابة القضاء إذا ما تم الطعن في قرارات المسجل وهو ما يوفر للمتقاضين إمكانية مراجعة قرار إدارة التسجيل من طرف جهة قضائية، وفي ذلك ضمان للحياد وللاستقلالية وهو ما قد لا يتحقق لو منحت الرقابة للإدارة ذاتها.[351]

ب. الإبطال القضائي

يعهد إلى القضاء المختص وفقا لهذا النظام صلاحية النظر في دعوى إبطال تقييد الرسوم والنماذج الصناعية، بناء على دعوى تقام ممن له مصلحة في طلب الإبطال وذلك في حالة انعدام أحد الشروط المقررة لصحتها، لتقضي المحكمة بإبطال التسجيل متى كان طلب الإبطال مؤسسا قانونا[352].

تتباين قوانين التشريعات المقارنة من مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم في دعوى إبطال تقييد التسجيل. فمنها من تمنح هذا الاختصاص للقضاء العادي، كالقانون المغربي للملكية الصناعية الذي خول بموجبه المشرع المغربي اختصاص البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون حماية الملكية الصناعية المغربي بما فيها دعوى الإبطال إلى المحاكم التجارية.[353]

كما تختص محاكم الدعاوى الكبرى بالنظر في الطلبات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية بما في ذلك دعاوى إبطال التسجيل.[354]

في حين يخول هذا الاختصاص في القانون المصري للملكية الفكرية إلى محكمة القضاء الإداري.[355]

---

[351] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص220.

[352] الرفاعي عادل عبد الغني، المرجع السابق، ص135.

[353] راجع المادة 15 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[355] راجع المادة 133 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع، السالف الذكر.

لاشك أن هذا التباين والاختلاف في إحالة الاختصاص للنظر في دعوى الإبطال إلى المحاكم بنوعيها الإداري والعادي ناتج عن اختلاف التكييف القانوني، الذي تضفيه هذه التشريعات على قرارات مدير المصلحة المكلفة بالتسجيل.[356]

يكمن السبب وراء منح الاختصاص للقضاء للتصريح بإبطال شهادة التسجيل بدل مصلحة التسجيل المصدرة لها رغم تحقق سبب من أسباب البطلان في اقتران مسألة التحقق من قيام الحق واستيفاءه لشروط حمايته بالنظام العام.[357]

ثانيا- شروط ممارسة الحق في إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج

سبق الإشارة إلى أن ممارسة الحق في إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية إما أن يتم بموجب طلب إداري أمام مصلحة التسجيل وإما بمقتضى طلب قضائي أمام المحكمة المختصة.

أجمعت التشريعات الآخذة بنظام الإبطال بنوعيه القضائي والإداري، لاسيما القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية،[358] قانون حماية الملكية الفكرية المصري[359]، والقانون التونسي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية[360] على ضرورة استيفاء مجموعة من الشروط للمطالبة بإبطال التسجيل، ممثلة في توفر المصلحة لدى طالب الإبطال وتحقق أحد أسباب الإبطال وتقديم الطلب بذلك إلى الجهة المختصة.وفور صدور قرار الإبطال يسجل لدى مصلحة التسجيل.

---

[356] يعود السبب وراء منح القضاء الإداري الاختصاص لنظر دعوى إبطال التسجيل إلى تكييف شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية على أنها قرار إداري. راجع في هذا الإطار حمادي زوبير، المرجع السابق، ص91.

[357] معلال فؤاد، «أي دور للطرق البديلة في حل نزاعات الملكية الصناعية»، المرجع السابق، ص31.

[358] راجع المادة 13 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[359] راجع المادة 133 من القانون المصري رقم 82 لسنة2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[360] راجع والمادة 03 القانون التونسي رقم 20 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فبراير2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج. ت عدد 12 لتاريخ 09 فبراير 2001.

1. توفر المصلحة لإبطال تقييد التسجيل

تعرف المصلحة: ***«بالمنفعة التي يحصل عليها الفرد من رفع الدعوى أو هي الباعث أو الدافع على رفع الدعوى»***.[361]

تتمثل المصلحة المرجوة من طرف مبتكر الرسم أو النموذج وفقا لهذا التعريف عند تقديمه لطلبه في إبطال تقييد رسمه أو نموذجه الصناعي الذي تم من طرف الغير في إعادة تسجيله باسمه باعتباره مبتكره.

ويشترط في المصلحة المطلوبة لإبطال التسجيل أن تكون قانونية، قائمة، وشخصية كأصل عام.[362]

يمكن لطالب الإبطال أن يثبت أن له مصلحة قانونية حينما يستند إلى حق يحميه القانون،[363] يتمثل في أحقيته في استحقاق الرسم أو النموذج وأن الحاصل على الشهادة لم يكن ليحصل عليها لولا لجوئه إلى حيلة لتغليط مصلحة التسجيل على أنه مبتكره.[364]

تظهر المصلحة الشخصية في ممارسة الحق في الإبطال ممن يدعي اعتداء على حقه أو من طرف ورثته في حالة وفاته، كما يمارس الحق في طلب إبطال التقييد عند بعض التشريعات من طرف جهاز النيابة العامة في الدولة.[365]

---

[361] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006، ص 13.

[362] .الدلالعة سامر، «الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني – دراسة مقارنة -»، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد 34، العدد 02، لسنة 2007، ص 252.

[363] بارش سليمان، المرجع السابق، ص14.

[364] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق 377.

[365] ونخص بالذكر القانون الفرنسي للملكية الفكرية وكذا القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية.

كما يشترط أن تكون المصلحة قائمة وحالة ويقصد بها: ***«وقوع الاعتداء الفعلي على الحق أو المركز القانوني أو حصول المنازعة فيه المبررة للالتجاء إلى القضاء للحماية ».***[366]

يتمثل الاعتداء الواقع على طالب الإبطال الذي يفترض أنه مبتكر الرسم أو النموذج في قيام الغير بتسجيله غصبا عن إرادة صاحبه الحقيقي.[367] وتستمر قيام المصلحة باستمرار الاعتداء.

تجدر الإشارة إلى أن حصول اعتداء على الرسم أو النموذج لا يبرر اللجوء إلى القضاء في جميع الحالات، ومن ثم يسقط شرط المصلحة القائمة والحالة، إذا تقاعس صاحب الرسم أو النموذج المستفيد من عرضه في معرض رسمي في مباشرة إجراءات إيداعه خلال الآجال المقررة قانونا وقام غيره بتسجيله لصالحه.[368] وفي جميع الأحوال لا يغني ابتكار الرسم أو النموذج عن إيداعه، إذ ليس لمبتكر الرسم أو النموذج الذي تقاعس في إيداعه أي حق في طلب إبطال تقييده متى تم من طرف الغير.[369]

2. توفر سبب من أسباب الإبطال المقررة قانونا

يتوقف ممارسة الحق في طلب إبطال تقييد التسجيل على ضرورة استناد طالبه على سبب من أسباب الإبطال المقررة قانونا، التي تتلخص عموما في انتفاء الشروط القانونية المطلوبة لتملك الرسم أو النموذج الصناعي.

---

[366] بارش سليمان، المرجع السابق، ص15.

[367] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص722.

[368] راجع المادة 02/19 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[369] راجع المادة 01/25 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع نفسه.

وعليه لم تحصر أغلبية التشريعات المقارنة والمقررة لنظام الإبطال أسبابه، بل اقتصرت على صياغة النص الخاص به استنادا إلى كل مخالفة لأحكام القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، لاسيما مخالفة الشروط الموضوعية. حيث ربط المشرع الأردني الإبطال بمخالفة الرسم أو النموذج لأحكام القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية كما سبق بيانه، وربطه المشرع المغربي بمخالفة أحكام المواد **104**، **105**، **113** من القانون المغربي للملكية الصناعية ويتعلق الأمر بمفهوم الرسم والنموذج الصناعي، شرط الجدة والشروط السلبية المتعلقة بعدم المخالفة النظام العام والآداب العامة وكذا الرسوم والنماذج التي تأخذ شكل الشعارات والعملات والدمغات الرسمية على التوالي.[370]

في حين وسع المشرع الفرنسي قائمة الأسباب المؤدية إلى إبطال التسجيل في قانون الملكية الفكرية الفرنسي على النحو التالي:

«- مخالفة أحكام المواد1-L.511 إلى L.511-8 والتي تطرقت إلى مفهوم الرسم والنموذج الصناعي، شروطه الموضوعية ممثلة في شرط الجدة والطابع الخاص، الطابع المرئي لقطعة ضمن منتوج معقد، الاستثناءات الواردة على شرط الجدة، وكذا شرط عدم المخالفة للنظام العام. إلى جانب الرسوم والنماذج المستبعدة من الحماية لكون مظهرها تفرضه الوظيفة التقنية لمنتج أو من الضروري إعادة إنتاجه في نفس الشكل والأبعاد لربطه مع منتج أخر على نحو يسمح لهذه المنتجات بأداء وظيفتها.

- ***إذا لم يكن مودع الرسم أو النموذج مبتكره. أو ذوي حقوقه***

[370] راجع المادة 131 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

- ***تجاهل الرسم أو النموذج لحقوق مرتبطة برسم أو نموذج سابق كشف للجمهور بعد تاريخ تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج اللاحق، أو إذا تم المطالبة بأولوية بعد تاريخ الأولوية والتي كانت محل حماية سابقة بموجب تسجيل رسم أو نموذج اتحادي، رسم أو نموذج فرنسي أو دولي تكون فرنسا طرفا فيه، أو طلب تسجيل لأي رسم أو نموذج***
- ***حالة مساس الرسم أو النموذج بحق مؤلف مملوك للغير***
- ***إذا كان الرسم أو النموذج يشكل إشارة مميزة محل حماية سابق وكان استعمالها قد تم دون رضا صاحبها.»*** [371]

في حين اكتفى المشرع التونسي بحصر سبب الإبطال في الحالة التي يتبين فيها أن مودع الرسم أو النموذج الصناعي ليس بمبتكره.[372]

3. تقديم طلب الإبطال إلى الجهة المخول لها صلاحية إبطال التسجيل

يسعى طالب الإبطال الذي تتوفر لديه مصلحة لتقديم طلب الإبطال إلى الجهة المختصة ولا بد أن يكون طلبه مؤسسا على أحد أسباب البطلان المقررة قانونا.

يتبع شكل الطلب نظام الإبطال المعتمد في كل دولة. ففي نظام الإبطال الإداري تراعى شكليات الطلب الإداري، أما في نظام الإبطال القضائي تراعى فيه الشكليات المنصوص عليها في تحرير العرائض وكذا الجهة المختصة بنظر الدعوى.

---

[371] Voire l'article L512-4 de C.P.I.F, préc.

[372] راجع الفصل03 من القانون التونسي رقم 20 لسنة 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر

وقد أشار في هذا المقام القانون التونسي المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، إلى تقديم الطاعن لطلبه القضائي في شكل عريضة مكتوبة، تودع لدى كتابة المحكمة المختصة، تحتوي على البيانات الشخصية لرافع الدعوى، إلى جانب اسم ولقب وعنوان مالك الرسم أو النموذج كما يجب أن ترفق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه ويتم تبليغ مصلحة التسجيل وكذا مودع الرسم أو النموذج بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي.[373]

4. تقييد قرار الإبطال لدى مصلحة التسجيل

يقابل عدم اختصاص مصلحة التسجيل في إبطال التسجيل اتجاه بعض الآراء في المقابل إلى نفي سلطة القاضي في الأمر بشطب التقييد، على اعتبار أنه يتقرر بقوة القانون من خلال تسجيل الحكم بالإبطال في سجل الرسوم والنماذج الصناعية وهو ما يضفي على الإبطال أثرا مطلقا، يمكن من الاحتجاج به في مواجهة الكافة.[374]

تتولى إدارة التسجيل شطب التقييد متى قدم لها حكم واجب النفاذ.[375] وهو ما يستتبع بالنتيجة إنهاء الحماية المقررة بموجب الشهادة.[376]

يتعين ألا يمس الأثر الرجعي للإبطال القرارات الصادرة بمناسبة إقامة دعوى التقليد، الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه والتي نفذت قبل صدور قرار الإبطال. كما ينبغي ألا يمس كذلك العقود السابقة المبرمة والمنفذة قبل صدور قرار الإبطال.[377]

---

[373] راجع الفصول19-21 من القانون التونسي رقم 20 لسنة 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر..

[374] **« Le juge qui constate la nullité d'un dessin ou modèle n'a pas à en ordonner la radiation puisque celle-ci est inutile comme acquise de plein droit par l'inscription du jugement au RNDM …, qui confère à l'annulation un effet absolu au sens de la loi… »** Voire : PASSA Jérôme, *op.cit*., p980.

[375] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص721.

[376] COHEN Denis, *op.cit*. p221.

الفرع الثاني:محدودية ممارسة الحق في إبطال تقييد الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري

اختص المشرع الجزائري المودع الأول بملكية الرسم أو النموذج، حيث افترض فيه أنه مبتكره. غير أنه ضيق مجال الملكية حتى مع تحقق الأسبقية في الإيداع، وذلك في حالات أخرى لم يفصل فيها، بل وأدرجها تحت مسمى:***"التحفظات المعتادة"***.

فإذا كان رفض طلب الإيداع هي النتيجة المترتبة عند عدم توفر شروط استحقاق الرسم أو النموذج قبل تسجيله، فلا شك أن تسجيله عند تخلف أحد هذه الشروط يمنح للمبتكر الحق في طلب إبطال تقييد الرسم أو النموذج الذي تم باسم الغير دون وجه حق.

يشكل غياب نص خاص مقرر لإبطال تقييد الرسوم والنماذج المسجلة دون وجه حق خلافا لما هو مقرر لباقي مفردات الملكية الصناعية عائقا في ظل تحقق أسباب إقراره. **(أولا)** وفي المقابل تفتح عبارات مع التحفظات المعتادة المجال لممارسة الحق في الإبطال، إعمالا للقواعد العامة**(ثانيا)**.

أولا- غياب النص القانوني المقرر للإبطال بالمقارنة مع باقي عناصر الملكية الصناعية

لم يتضمن الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، ولا المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم و النماذج. أحكاما خاصة بإبطال التسجيل ولا حتى تحديد الجهة التي لها صلاحية الإبطال خلافا للتشريعات المقارنة، المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية.

يظهر غياب التنظيم القانوني للإبطال على الصعيد الداخلي في تنظيم هذا الإجراء في باقي القوانين المنظمة للملكية الصناعية دون الرسوم والنماذج الصناعية. حيث نظم المشرع الجزائري مسألة إبطال العلامات مسندا للقضاء صلاحية إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي لتاريخ الإيداع،

[377]BINCTIN Nicolas, *Droit de la propriété intellectuelle,*(*droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles)*, 3eme édition, *op.cit*., p239.

بناء على طلب مصلحة التسجيل أو من الغير عند توافر أحد أسباب الإبطال المقررة قانونا مستثنيا الحالة التي تكتسب فيها العلامة صفة التميز رغم تحقق أسباب إبطال تسجيلها [378] وتم حصر أسباب الإبطال في أسباب رفض التسجيل التي تضمنتها الفقرات من 01 إلى 09 من المادة 07 من الأمر رقم 06-03، يتعلق بالعلامات السالف الذكر [379].

[378] راجع المادة 20 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السالف الذكر.

[379] تتمثل أسباب رفض تسجيل العلامة في:

- **«الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 02 الفقرة الأولى**
- **الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها**
- **الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها**
- **الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا، أو تقليدا لشعارات رسمية، أو أعلام، أو شعارات أخرى، أو اسم مختصر، أورمز، أو إشارة، أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.**
- **الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها**
- **الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.**
- **الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تظليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري .تطبق أحكام هذه الفقرة، مع ما يلزم من تغيير، على السلع أو الخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه والخدمات ومالك العلامة المسجلة، في هذه الحالة وبشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.**
- **الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا. تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو على العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث (03) سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ. تؤخذ بعين الاعتبار، في مفهوم هذه الفقرة، كل الأولويات المطالب بها».**

كما منح المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة صلاحية التصريح بالبطلان الكلي أو الجزئي لبراءة الاختراع في حالات واردة على سبيل الحصر تشكل أسبابا للإبطال ويكون حكم المحكمة قابلا للتنفيذ متى أصبح نهائيا، بعد تبليغه ممن بهمه التنفيذ إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يتولى تقييده في سجل العلامات ونشره.[380]

يترتب على عدم تنظيم مسألة إبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم تسجيله خلافا للأحكام المقررة في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. وكذا المرسوم رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر السالف الذكر بشأن الرسوم والنماذج، تواجد القاضي المعروض أمامه النزاع في مركز يضعه بين حتمية الفصل في الدعوى وغياب نص قانوني يمنحه صلاحية إبطال التسجيل.[381] إذ لا ينبغي أن يترتب على غياب النص الخاص بالإبطال رفض الدعوى المرفوعة.[382]

ثانيا- إعمال القواعد العامة في إبطال التسجيل

لم ترد الإشارة إلى إمكانية ممارسة الحق في إبطال التسجيل في الأمر رقم 66-86 ولا في المرسوم رقم 66-87،يتضمن تطبيق الأمر رقم 66- 86،بشأن الرسوم و النماذج، إذا ما سجل من غير مبتكره. في حين تفتح عبارة مع ***"التحفظات المعتادة"***، المجال لممارسة هذا الحق أمام كل ذي مصلحة، وإقامة دعوى إبطال أمام الجهة القضائية المختصة.[383]

من الدلالات التي تعزز إعمال هذا الإجراء، تسجيل الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام المادة 07 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. فإذا كان رفض الطلب هي النتيجة المترتبة على

[380] راجع المادة 53 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السالف الذكر

[381] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص58.

[382] PASSA Jérôme, *op.cit*., p971.

[383] الوالي محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص96.

مخالفة الرسم أو النموذج لهذه الشروط دون إمكانية تسجيله، فالأجدر أن يكون الإبطال، نتيجة منطقية للتسجيل الذي تم مخالفة لهذه الشروط.[384]

حسنا فعل المشرع المغربي، حينما جعل من أسباب رفض الإيداع هي معظم الأسباب التي بني عليها الحق في طلب بطلان التقييد. وهو ما نلمسه من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين مضمون النص المنظم للبطلان والذي سبق بيانه،[385] والنص الخاص برفض الإيداع من طرف مصلحة التسجيل ويتعلق الأمر بنص المادة 01/118 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية:

«يرفض، كليا أو جزئيا كل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي:

1. ***إذا كان غير مطابق لأحكام المادة 104 أعلاه***
2. ***غير مطابق لأحكام المادة 113 أعلاه».***

ما يعزز إعمال الإبطال في القانون الجزائري هو النص الموجب لتقييد القرارات العدلية-القضائية-القابلة للتنفيذ في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[386] وتستوعب هذه القرارات تلك الخاصة بإبطال التسجيل.

هذا وقد خص المشرع الأقطاب المتخصصة بنظر منازعات الملكية الفكرية، بما فيها دعاوى إبطال الرسوم والنماذج،ويتم الفصل في الدعوى بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة وفقا لما هو

---

[384] فحسب المادة 07 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج: **«يرفض كل طلب لا يتضمن أشياء لا تحتوي على رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة».**

[385] راجع المادة 131 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[386] راجع المادتين 19/ 01 والمادة 20/ 02، من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر

مقرر في المادة 07/32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل إلغائها[387] وقد منحت المحكمة صلاحية النظر في دعوى إبطال الرسوم والنماذج إلى حين تأسيس هذه الأقطاب.[388]

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من القانون العضوي رقم22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي ما يسمى ب:***"المحاكم المتخصصة"، التي*** يمكن أن يضمها المجلس القضائي تعهد لها صلاحية الفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمال.[389]

كما تضمن القانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي إحداث محاكم تجارية متخصصة، بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية وتم الإحالة على التنظيم في تحديد هذه الدوائر.[390]

وبناء على ما تقدم تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وألغيت المادة 07/32 المحدثة للأقطاب المتخصصة قبل تنصيبها بموجب المادة 14 من القانون رقم 22-13[391]، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، وتم استحداث المحكمة التجارية المتخصصة التي أصبحت تختص بنظر المنازعات التي كانت من اختصاص هذه الأقطاب ومن ضمنها منازعات الملكية الفكرية والتي يدخل في إطارها دعاوى إبطال الرسوم والنماذج.

---

[387] راجع المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008(معدل ومتمم).

[388] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص96.

[389] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد41 الصادر في 16 جوان2022.

[390] راجع المواد 06-07 من قانون رقم 22-07مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد32 الصادر في 14 مايو سنة 2022.

[391] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

وتتشكل هذه المحكمة من أقسام تحدد بموجب أمر من رئيسها بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ومراعاة حجم وطبيعة النشاط القضائي. وتظم هذه المحكمة قاضي بصفة رئيس وأربعة مساعدين متخصصين في المسائل التجارية يتم اختيارهم وفقا للشروط والشكليات المحددة بموجب التنظيم. لا يؤثر غياب أحد المساعدين على صحة انعقاد المحكمة التجارية المتخصصة، أما إن زاد الغياب، فيستخلف قاض مساعدين اثنين،وقاضيين لأكثر من ذلك.[392]

المطلب الثاني: الاعتراض على إعداد شهادة التسجيل في القانون الجزائري وفي التشريعات المقارنة

يعرف الاعتراض على أنه: ***«إجراء يعرقل استصدار شهادة تسجيل أو بالأحرى يقلص من مجال الحماية قبل التسجيل».***[393] وعليه يشكل الاعتراض إجراء وقائيا، يهدف إلى الموازنة بين مصلحة ممارسه الذي يدعى حقا على محل الإيداع ومصلحة طالب التسجيل، من خلال إعلامه بوجود حقوق سابقة. كما يقلل التعرض من حجم وحدة المنازعات، عبر منح مصلحة التسجيل صلاحية بناء القرار النهائي، من خلال التصدي للادعاءات التي أسس عليها الاعتراض.[394]

لا تتيح قوانين الملكية الصناعية في القانون الجزائري للغير بما فيها القوانين المنظمة للرسوم والنماذج، فرصة الاعتراض على إعداد شهادة التسجيل**(الفرع الأول)**. في حين تتيح باقي قوانين

---

[392] راجع المادة 03 من قانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.

[393]« **Une procédure d'opposition permettant d'empêcher la délivrance du titre ou permettant de limiter le domaine d'appropriation avant enregistrement.** » voire : BINCTIN Nicolas, *Droit de la propriété intellectuelle, (droit d'auteur, brevet, droit voisin, marque, dessins et modèles*), *op.cit*., p231.

[394] محبوبي محمد، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص96.

التشريعات المقارنة ممارسته باعتباره نوعا من أنواع من الرقابة على صحة الرسوم والنماذج التي أعلن قبول نشرها في الجريدة الرسمية حتى بعد استيفاء شروط صحتها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: غياب الحق في الاعتراض على إعداد شهادة تسجيل الرسوم والنماذج في القانون الجزائري

لا تتضمن قوانين الملكية الصناعية في الجزائر بما في ذلك الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الاعتراض[395] إجراءا لإعادة النظر في قبول طلب تسجيل الرسم أو النموذج، لاسيما في الحالة التي يسجل فيها من غير مبتكره. حيث تمنح شهادة التسجيل للمودع، لمجرد استيفاء طلبه للشروط الشكلية وأدائه للرسم المقرر قانونا مثلما سبق بيانه، دون تمكين هذا الغير الذي قد يكون هو المبتكر من الاحتجاج على قبول التسجيل، لاسيما أمام عدم إلزام أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بالفحص الموضوعي للتأكد من توافر الشروط الموضوعية لصحة الرسوم والنماذج الصناعية.

يتيح الاعتراض للغير فرصة حماية مصالحهم بعد إعلان قرار قبول طلب التسجيل، من خلال دفع المسجل إلى إعادة النظر في قراره الإداري إما بالإبقاء عليه أو بسحبه مستندا في ذلك على الطلبات المقدمة من طرف المعترض على القرار وطالب التسجيل.[396]

---

[395] تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي خلافا للمشرع الجزائري حتى وإن لم يدرج الاعتراض على إعدادا شهادة التسجيل الرسوم والنماذج فقد أدرجه بالنسبة لبعض عناصر الملكية الصناعية. ويتعلق الأمر بالتعرض على طلب تسجيل العلامات طبقا لما هو وارد في المواد: 148-2 إلى 148-5 والتعرض على طلبات تقييد البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. ويكون الاعتراض على هذه الأخيرة من طرف مالك علامة محمية أو مالك بيان جغرافي محمي أو مالك تسمية منشأ محمية مثلما هو وارد في المادة 182-2 من القانون المغربي للملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر..

[396] المومني هبة، المرجع السابق، ص119.

الفرع الثاني:الاعتراض إجراء إداري لتفعيل الرقابة على صحة الرسوم والنماذج الصناعية في التشريعات المقارنة

عززت قوانين الملكية الصناعية في بعض التشريعات المقارنة الرقابة الإدارية على صحة الرسوم والنماذج الصناعية، عبر تمكين الغير من الاعتراض على قرار قبول طلب التسجيل قبل تسجيله.[397]

حيث مكن المشرع المصري وفقا لما هو مقرر في نص المادة 80 من القانون رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، كل ذي شأن حق الاعتراض على قرار قبول طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي. ويمارس هذا الإجراء بتقديم المعترض إخطارا مكتوبا إلى مصلحة التسجيل وتضمينه سبب الاعتراض وذلك خلال 60 يوما من تاريخ نشر قرار القبول في جريدة العلامات التجارية والنماذج الصناعية. ترسل المصلحة لطالب التسجيل صورة من الإخطار المتضمن اعتراض الغير في أجل 30 يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض والذي يتعين عليه في المقابل تقديم رد كتابي مسبب خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه الإخطار.[398]

تبت مصلحة التسجيل في الاعتراض المرفوع أمامها بعد سماع طرفي النزاع بقرار مسبب، إما بقبول الاعتراض وبالنتيجة رفض التسجيل أو برفض الاعتراض ومن ثم الموافقة على التسجيل وبالنتيجة نشر قرار التسجيل في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية،

[397] وتتمثل هذه التشريعات في القانون المصري للملكية الفكرية والقانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية.

[398] أحال المشرع المصري بشأن الأحكام الخاصة بالاعتراض على قرار قبول طلب التسجيل الرسوم والنماذج إلى تلك الخاصة بالعلامات بموجب المادة 130 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

وسريانه بأثر رجعى إلى تاريخ تقديم الطلب. هذا ويمكن الطعن في قرارات المصلحة أمام محكمة القضاء الإداري.[399]

نظم المشرع الأردني هو الآخر إجراء الاعتراض عبر تمكين الغير من ممارسته في مواجهة قرار المسجل قبول التسجيل المعلن عنه في الجريدة الرسمية، مرحلة لاحقة لاستيفاء الطلب لشروط صحته. ووسع مدة الاعتراض إلى ثلاثة أضعاف المدة المقررة في القانون المصري للملكية الفكرية بجعلها 90 يوما من تاريخ نشر الإعلان. ويصدر المسجل قرارا بالتسجيل ويمنح المودع شهادة التسجيل مقابل رسم إذا لم يمارس الغير حقه في الاعتراض على قبول طلب التسجيل.[400]

يعاب على المشرع الأردني عدم منحه طالب الإيداع فرصة الرد على الاعتراض المسجل ضده، كما لم يتطرق إلى مآل ممارسة هذا الإجراء من طرف الغير.

كما لم يشر المشرع الأردني إلى طبيعة القرار الفاصل في الاعتراض فيما إذا كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف مثلما هو عليه الحال بالنسبة لقرار الإبطال أم لا. [401] واكتفى بإيراد الحالة التي لا يمارس فيها هذا الحق من طرف الغير خلافا للمشرع المصري الذي تصدى لهذه المسائل محققا في ذلك التكافؤ بين مصالح الأطراف.

[399] راجع المواد 81-83 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[400] راجع المادة 09 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[401] المومني هبة، المرجع السابق، ص122.

الباب الثاني
آليات الحماية عند المساس بالرسوم والنماذج الصناعية

تنشأ ملكية الرسم أو النموذج الصناعية باستيفاء إجراء جوهري وهو الإيداع الذي بصحته استحق على إثرها المودع نسخة من التصريح بالإيداع والذي يعتبره المشرع الجزائري بمثابة شهادة التسجيل وتتقرر بموجبه الحماية بأثر رجعي يمتد الى تاريخ الإيداع كما يتقرر للمودع الأول الحق في الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج بوجه عام سواء ما تعلق باحتكار الاستغلال أو التصرف مثلما سبق الإشارة إليه

غير أنه لا يمنع تسجيل الرسم أو النموذج لدى مصلحة التسجيل فرضية المساس بحقوق صاحبه وإن كان في المقابل يوثق حقوقه ويكفل له سلوك كل السبل المشروعة المتاحة لدفع هذا الاعتداء.[402] تتراوح بين ما هو تحفظي يصطلح عليه بالحماية الإجرائية **(الفصل الأول)** وما هو موضوعي فاصل في أصل الحق يشمل مختلف الدعاوى القضائية المقررة لحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج سواء تلك المقررة بنص خاص يخص الرسوم والنماذج دون غيرها من الحقوق الصناعية أو بنص عام يشملها جميعا.**(الفصل الثاني)**

[402] فوناني منير، المرجع السابق، ص35.

الفصل الأول

الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية

يستتبع الاعتراف بحق الملكية لصاحب الحق تنظيم حماية قانونية للمركز القانوني المعترف به على ابتكاره، يمكنه من دفع أي اعتداء صادر من الغير على حقه في الاستئثار به.[403]

إذ قد تطول إجراءات الحماية الموضوعية مدنية كانت أم جنائية، ما قد يتسبب في تفاقم الضرر. ورغبة من المشرع في الحيلولة دون المساس الوشيك الوقوع بحقوق صاحب الرسم أو النموذج مكنه من تدابير تحفظية اصطلح عليها بالحماية الإجرائية.

وتعني الحماية الإجرائية: جملة من الإجراءات المتاحة لصاحب الحق والتي يهدف من خلالها إلى إقامة الدليل على الاعتداء اللاحق بحقه، تمهيدا للمطالبة القضائية.[404]

ويستوي في الحماية الإجرائية أن تستند على إجراءات قضائية فتوصف على أنها حماية إجرائية قضائية**(المبحث الأول)**.أو أن تتبع فيها إجراءات إدارية فتكيف على أنها حماية إجرائية إدارية**(المبحث الثاني)**.

[403] كامل محمد فاروق عبد الحميد، دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 262.

[404] محبوبي محمد، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، ص221.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية القضائية

تكفل الحماية الإجرائية القضائية لصاحب الرسم أو النموذج المتضرر من فعل التقليد سلوك الطريق القضائي لإثبات التقليد الواقع على رسمه أو نموذج. ويعتبر الطلب القضائي السبيل الأمثل لتحقيق هذه الحماية، التي تتجسد في استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة، لغرض إجراء الوصف المفصل مع جواز المصادرة لمحل التقليد استنادا إلى أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج**(المطلب الأول)**. أو لتوقيع الحجز التحفظي على عينة أو نموذج من السلع والمصنوعات المقلدة وفقا لما هو مقرر في القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الوصف المفصل مع جواز المصادرة إجراء خاص

يضمن هذا الإجراء جمع وحصر كل دليل يفيد وقوع الاعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج في محاضر يعدها خبراء ومحلفون، بعد الإدلاء بما يفيد ملكية الحق الصناعي المعتدى عليه[405]، ويتعين على صاحب الحق الراغب في سلوك هذا الإجراء سلوك جملة من الإجراءات تتيح له استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة**(الفرع الأول)**. ويرتب المشرع الجزائري أثرين تبعا لذلك،أحدهما يخص طالب الإجراء ويخص الثاني الصادر ضده الإجراء **(الفرع الثاني)**.

[405] بن قوية المختار أبو زكريا، المرجع السابق، ص73.

الفرع الأول: إجراءات استصدار الأمر القضائي

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي المتضرر اللجوء إلى رئيس المحكمة لأجل استصدار أمر لإجراء الوصف المفصل للأشياء المقلدة والأدوات المستعملة في صناعتها مع جواز مصادرتها، عبر تقديم طلب معزز بما يثبت أنه صاحب الرسم أو النموذج المتضرر من الأعمال غير المشروعة الصادرة من الغير.[406]

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري اكتفي بتقديم ما يثبت الإيداع كدليل على الملكية ومن ثم قيام الضرر الحاصل جراء تلك الأعمال.

في حين أن استظهار شهادة التسجيل يخص المتضرر المودع وفي حال تنازله عن الرسم أو النموذج يتم تقديم شهادة قيد التنازل في سجل الرسوم والنماذج الصناعية ممن انتقلت إليه الملكية.[407]

ولا يشترط إقامة الدليل على أعمال التقليد عنصرا يقوم عليه صحة الطلب، لأن الأخير يهدف في الأساس لإثباتها.[408] ولا يملك رئيس المحكمة سلطة رفض الطلب إلا في حالة ما إذا كان الأمر

---

[406] راجع المادة 26 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[407] **« Il suffit de présenter le certificat de dépôt ou un extrait du registre national des dessins et modèles. Si le dessin ou le modèle provient d'une cession, le certificat d'inscription de la cession au registre national des dessins et modèles doit être fournis ».** Voir : DREYFUS Nathalie et THOMAS Beatrice, *op.cit.*, p258.

[408] بوشفة مروى، التقليد والمنافسة غير المشروعة وحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، اختصاص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2013، ص89.

المراد استصداره يتعلق بوصف مفصل أو مصادرة لأشياء أو أدوات متواجدة خارج دائرة اختصاصه.[409]

كما لا يترتب عن صحة الطلب صحة الإجراء التحفظي، الذي قد يكون معرضا للبطلان. وهو السبب وراء منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في فرض كفالة على المتضرر ضمانا لحقوق المحجوز عليه.[410]

إذ قد تعلق المصادرة على وجوب تقديم كفالة يفرضها رئيس المحكمة على طالب الإجراء.[411] وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم يحدد طبيعة الكفالة ونوعها بل اكتفى بمنح القاضي السلطة التقديرية في تحديدها وتقدير حالة وجوب أدائها من قبل طالب الإجراء.

حيث يرى البعض أن في فرض الكفالة النقدية عرقلة للحماية الإجرائية - وإن كان هدفها في الأساس هو توفير ضمانة للمدعي عليه، إذا انتهت دعوى الموضوع إلى عدم أحقية الطالب في دعواه – وذلك في حالة تعذر على الطالب توفير مبلغ الكفالة، لاسيما إذا كانت قيمة الأدوات أو الأشياء المطلوب حجزها جد عالية وهو ما يستتبع رفض طلبه.[412]

[409] تواتي كريمة، المرجع السابق ص199.

[410] بن قوية المختار أبو زكريا، المرجع السابق، ص 74.

[411] راجع المادة 26 / 03 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر

[412] سامر الدلالعة، المرجع السابق، ص 253.

ولا تصرف الكفالة إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي في دعوى الموضوع المرفوعة من طرف الحاجز.[413]

تجدر الإشارة إلى أن المصادرة تخص في الأساس الأشياء والأدوات المخصصة فقط لصناعة الأشياء المقلدة، دون أن يمتد الأمر إلى الوسائل المستعملة للنقل والتوزيع كالمركبات المستعملة لشحن ونقل البضاعة المطبق عليها الرسم أو النموذج المقلد، خلافا لما هو مقرر في القانون الفرنسي للملكية الفكرية. كما أغفل المشرع الجزائري الحالة التي لا يعثر فيها على الأشياء أو الأدوات المراد وصفها أو مصادرتها بعد استصدار الأمر، خلافا للمشرع الفرنسي الذي تصدى لها، من خلاله تنظيمه لإمكانية شمولية الأمر للحجز لكل وثيقة تتعلق بالأشياء المشتبه في تقليدها عند غيابها.[414]

يعتبر إجراء الوصف المفصل إجراءا مباغتا[415] يتولى القيام به في القانون الجزائري كل موظف محلف، يتعين عليه تسليم نسخة من الأمر الرامي لإجراء الوصف المفصل لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة تحت طائلة إبطال الطلب، ودون الإخلال بطلب التعويضات[416] التي يتحملها هذا الموظف كنتيجة لإخلاله بالتزامه.

---

[413] المحيسن أسامة نائل، المرجع السابق، ص161.

[414] **« L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant aux objets prétendus contrefaisants en l'absence de ces dernies.**
La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillée ou la saisie réelle des matérielles et instruments utilisés pour produire ou distribuer les objets prétendus contrefaisants ». Voire l'article L.521-4 de C.P.I.F, préc.

[415] لم ترد أية إشارة إلى وجوب تبليغ الأمر، بل مجرد تمكينهم من نسخة من الأمر بعد استكمال الإجراء المطلوب. ويتفق هنا المشرع الجزائري مع نظيره الأردني في عدم وجوب التبليغ عند اتخاذ الإجراءات التحفظية. راجع في هذا الإطار: المادة 17 ب 1 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[416] راجع المادة 04/26 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر

أسند كل من المشرع الفرنسي،[417] المغربي،[418] التونسي،[419] المصري،[420] صلاحية القيام بهذا الإجراء للمحضر القضائي بمساعدة خبير إن اقتضى الأمر، وعدم قصر إيداع الكفالة على الحالة الخاصة بالمصادرة وجعلها شاملة حتى للوصف من دون مصادرة.

في حين قصر المشرع الجزائري الكفالة على الحالة الخاصة بمصادرة الأدوات. ذلك أن الكفالة موجهة لتغطية الأضرار التي قد يتسبب فيها الحجز العيني، والتي لا يتصور حدوثها في حالة الحجز الوصفي.[421]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن صدور الأمر القضائي

قيد المشرع الجزائري طالب الإجراء ممارسته لدعوى الموضوع خلال مهلة محددة وجعل البطلان أثرا على استنفاذ الأجل دون ممارستها، للحد من تعسف الطالب في حقه وهو ما يكلفه أداء تعويضات للمتخذ ضده الإجراء واسترداد هذا الأخير للأشياء المصادرة**(أولا)**. ومن جهة أخرى لم يورد أحكاما تخص جواز الطعن في الأمر القاضي بإجراء الوصف المفصل أو المصادرة من طرف المتخذ ضده الإجراء بخلاف ما هو معمول به في قوانين التشريعات المقارنة التي أرست إلى حد ما

[417] Voire l'article L.521-4 de C.P.I.F, préc.

[418] راجع المادة219 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية.المرجع السالف الذكر.

[419] راجع الفصل28 من القانون التونسي عدد 21 لسنة 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[420] راجع المادة 135 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[421] لوراد نعيمة، «حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 01، المجلد،02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.، ص129.

نوعا من المساواة عبر تحقيق مطلب المتضرر بتمكينه من استصدار الأمر وتمكين المستصدر ضده من الطعن فيه بطريق التظلم(**ثانيا**).

أولا- بطلان الإجراء المأمور به عند غياب دعوى الموضوع

ترتبط صحة الوصف المفصل أو المصادرة بوجوب إقامة من تقرر الإجراء لصالحه لدعوى في الموضوع أمام المحكمة المختصة وذلك في أجل شهر تحت طائلة البطلان، دون الإخلال بالتعويضات المستحقة ممن اتخذ ضده الإجراء واسترداده للأشياء المصادرة.[422]

وعليه لا تتضمن المادة المذكورة آنفا تاريخ بداية حساب مهلة الشهر المقررة لرفع الدعوى، خلافا لما هو مقرر في قوانين التشريعات المقارنة. فمنها من يجعل سريان المهلة ينطلق من تاريخ صدور الأمر أو تبليغه،[423] وهناك من يجعل من تاريخ القيام بالإجراء نقطة لانطلاق سريان المهلة المقررة لرفع الدعوى.[424]

وفيما يتعلق بطبيعة البطلان الذي يلحق الحجز لغياب دعوى الموضوع،فمن التشريعات من تكتفي بمجرد إثارته من طرف المحجوز عليه بناءا طلب ودون الحاجة لتسبيبه.[425] وهناك من يرى أن

---

[422] راجع المادة 28 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[423] راجع المادة 135 / 03 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية وكذا المادة 17 فقرة ب 2 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[424] راجع الفصل 28/ 05 من القانون التونسي رقم 20 لسنة 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[425] **« A défaut, sur demande du défendeur et sans que celui-ci ait à motiver sa demande, les mesures ordonnées sont annulées, sans préjudice des dommages et intérêts qui peuvent être réclamés ».** Voir l'article : L.521-6 aligna 04 de C.P.I.F, préc.

الغاية من تقرير البطلان بقوة القانون حتى من دون عدم الحاجة لتقديم ادعاءات أمام القضاء هو تفادي الحجوز التعسفية[426] وهو ما سار عليه المشرعين المصري والأردني، اللذان جعلا من الإلغاء التلقائي الأثر المترتب على إغفال الإجراء المذكور حتى من دون طلب.

لم يشترط المشرع الجزائري إثارة البطلان من طرف المحجوز عليه، فهو يتقرر بمجرد فوات ميعاد الشهر المقرر للطالب لإقامة دعوى الموضوع. غير أن المطالبة بالتعويضات لا يتقرر إلا بموجب طلب أمام القضاء.[427] وعليه لا يتوجب على المحجوز عليه التمسك بالبطلان لتقريره ولا يقع عليه عبئ إثبات الضرر الذي لحقه، خلافا لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن بطلان الأعمال الإجرائية، إذ يشترط وجود نص صريح يقرر بطلان العمل الإجرائي ويتعين على من يتمسك به، أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه جراء هذا البطلان.[428]

في حين أن الضرر مفترض في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، بمجرد بطلان الإجراء لاسيما إذا تعلق الأمر بالحجز العيني.

غير أننا نتساءل عن الغاية من فتح باب المطالبة بالتعويضات في حالة الحجز الوصفي المحض؟ لاقتصاره على فحص الأشياء المزعوم تقليدها، دون خروج حيازتها من يد المحجوز

[426] MENDOZA CAMINAND Alexandra, « la saisie- contrefaçon. Une mesure aux allures de sanction », in MASCALA Corinne (Dr), A propos de la sanction, presse de l'université Toulouse 1 Capital, LGDJ- L'Extenso Editions, Toulouse, p128.

[427] راجع المادة 27 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[428] راجع المادة 60 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.

عليه.[429] ومن جهة أخرى فإن اقتصار الاسترداد في حالة بطلان المصادرة على الأشياء دون الأدوات، يفتح المجال للتساؤل حول ما إذا كانت المادة تعنى فقط بالحالة التي تتم فيها مصادرة الأشياء فحسب دون الأدوات، أم تقصر الاسترداد على الأشياء دون الأدوات رغم مصادرتهما معا؟ هذا وقد جعل المشرع الجزائري التعويض شاملا لحالتي المصادرة والوصف للأشياء عند تقرير البطلان، لتخلف الطالب عن إقامة دعوى في الموضوع.

ثانيا- غياب إمكانية الطعن في الأمر بإجراء الوصف المفصل في القانون الجزائري

يثير إتباع الشكليات المقررة للأوامر على العرائض عند إيداع الطالب للعريضة الرامية إلى استصدار الأمر بإجراء الوصف المفصل مع جواز مصادرة الأشياء أو الأدوات التي تمس حقوقه،[430] التساؤل حول قابلية الأمر للطعن من طرف من صدر ضده؟

إذ لم يرد النص على قابلية الأوامر على العرائض للاستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستثناء الحالة التي يرفض فيها الطلب، حيث يستأنف الأمر القاضي بالرفض في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره أمام رئيس المجلس القضائي. أما في حالة قبول الطلب فيمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدره للتراجع عنه أو تعديله،[431] على اعتبار أنه يندرج ضمن الأعمال الولائية التي لا تقبل الاستئناف إنما تخضع لطعن من نوع خاص وهو التظلم أو الاعتراض، الذي يرى البعض

[429] FAURRE Yves, Le contentieux de la contrefaçon la réponse de droit français a l'atteinte aux droits de propriété intellectuelle, thèse en vue de l'obtention du doctorat, discipline : droit de la propriété intellectuelle, université de TOULOUSE 1 Capitole, 2014, p63.

[430] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص72

[431] راجع المادة 312 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر

تطبيقا له في الحالة الخاصة بالرجوع عن الطلب بعد قبوله.[432] لكن يبدوا لنا جليا أن هذا الرجوع متاح لمستصدر الأمر دون الصادر ضده.

وعليه فإن الأمر بإجراء الوصف المفصل باعتباره كذلك لا يقبل الاستئناف وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كما لا يقبل الطعن فيه بطريق الاعتراض في ظل غياب نص يجيز ذلك في القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.

خلافا لما هو مقرر في قوانين التشريعات المقارنة، إذ أجاز المشرع المصري لمن صدر ضده الأمر التظلم منه أمام نفس الجهة المصدرة للأمر خلال 30 يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له، وفي حالة ممارسة التظلم ممن صدر ضده الأمر أمكن لرئيس المحكمة إعمال سلطته التقديرية في تأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا.[433]

كما منح المشرع الأردني للصادر ضده الأمر إمكانية الطعن في بطريق الاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية خلال 08 أيام، ويكون القرار الفاصل فيه نهائيا.[434]

[432] علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 172.

[433] راجع المادة 136 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[434] راجع المادة 17 ب 03 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

وهو ما لا نجده في أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، إذ لا يتضمن أي نص يشير لإمكانية المدعى عليه الطعن حتى في الحكم الفاصل في دعوى الموضوع التي أقامها طالب الإجراء بما في ذلك الأمر المتضمن إجراء الوصف المفصل أو المصادرة.

كما لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. إلى حالة بطلان مفعول الوصف المفصل تبعا لرفض دعوى المدعي لعدم التأسيس، واقتصر على حالة البطلان الناتجة عن عدم إقامته لدعوى الموضوع أو إقامتها خارج الآجال المقررة.[435] خاصة مع تقرير الكفالة ضمانة لحقوق الذي اتخذ بشأنه إجراء المصادرة.

وهو ما يفتح المجال للتساؤل عما إذا كانت الكفالة تغطي التعويضات المترتبة عن الأضرار اللاحقة بالمتخذ ضده الإجراء، لاسيما إذا كان حجم هذه الأضرار يتجاوز مبلغ الكفالة.؟ علما بأن هذه الأخيرة تدفع قبل إجراء المصادرة المأمور بها، أم أن التعويض مستقل عن مبلغ الكفالة؟

يحيلنا الجواب عن هذا التساؤل: إلى البحث عن الأثر الذي ينتج عن التمييز بين مصادرة الأدوات والأشياء في القانون الجزائري.

[435] وسع المشرع الأردني خلافا لنظيره الجزائري دائرة بطلان الإجراءات التحفظية، لتشمل إلى جانب حالة تعسف الطالب في طلبه وعدم رفعه لدعوى الموضوع خلال الآجال المقررة حالة انتهاء دعوى الموضوع المقامة من الطالب إلى رفضها، مع تمكينه من التعويضات. راجع في هذا الإطار المادة 17 (ب 04) و (ج). من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، يتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

إذ يترتب عن بطلان الوصف المفصل -سواء اقترن بالمصادرة أم لا- فضلا عن استرداد الأشياء المصادرة، فتح المجال لمن صدر ضده الأمر إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، مثلما تضمنه نص المادة 27 من الأمر رقم 66- 86، يتعلق بالرسوم والنماذج المذكورة آنفا.

ويذهب المشرع المغربي في هذا الإطار إلى الأخذ بعين الاعتبار لقيمة الأشياء المصادرة في احتساب التعويض المقرر لمن صدر الحكم لفائدته ويستوي أن يكون: طالب الإجراء عند صحة ادعاءاته أو المتخذ ضده الإجراء عند بطلان ادعاءات الطالب. إذ استعمل المشرع المغربي عبارة ***"المستفيد من الحكم"*** للدلالة على استفادة أحد الطرفين تبعا لما قضى به الحكم.[436]

في حين قصر المشرع الجزائري الإفادة من التعويض على المتخذ ضده الإجراء وحده عند بطلانه، دون مراعاة فارق القيمة. إذ تسترد الأشياء دون الإخلال بالتعويضات.

لم يراع المشرع الجزائري مصلحة المتخذ ضده الإجراء عند تضرره من التدابير المتخذة ضده مثلما فعل بالنسبة لطالب الإجراء، لاسيما وأنه منح المتضرر بفعل التدابير التحفظية المتخذة بموجب الأمر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إمكانية المطالبة عن طريق الاستعجال برفع الحجز، أو خفضه، أو حصره، أو رفع التدابير التحفظية المأمور بها، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض طالب الإجراء إذا كانت دعواه مؤسسة.[437]

[436] راجع المادة 220 / 02 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[437] راجع المادة 148 من الأمر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السالف الذكر

لم يتضمن نص المادة 02/27 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، إشارة إلى إمكانية استرداد الأدوات المصادرة في حالة بطلان الوصف المفصل أو المصادرة، في حين أجاز المشرع بموجب نص المادة 02/24 من الأمر السالف الذكر، تسليم الأدوات المستعملة لصناعة الأشياء المحجوزة للطرف المتضرر في حالة الحكم بإدانة المتخذ ضده إجراء الحجز التحفظي، [438] وأغفل بذلك الحالة المتعلقة بالبطلان الناتج عن عدم إقامة القائم بالإجراء لدعوى في الموضوع.

وعليه يتقرر التعويض في الحالة الخاصة ببطلان مفعول الوصف المفصل أو المصادرة مع إمكانية استرداد الأشياء دون الأدوات المصادرة، التي أغفل المشرع الجزائري مالها في حالة بطلان الإجراء المأمور به.

المطلب الثاني: الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج الصناعية المقلدة إجراء عام

لا يهدف الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وعلى الرسوم والنماذج الصناعية بصفة خاصة إلى التنفيذ عليها ضمانا لحقوق الغير، بل يرمي إلى حجز عينات من السلع المقلدة تمهيدا لاستعمالها في شكل دليل إثبات في دعوى التقليد.ويشمل الحجز التحفظي الخاص

[438] راجع المادة 24 / 02 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

بحقوق الملكية الصناعية السلع والمنتجات التي تتضمن هذه الحقوق وليس عناصر الملكية الصناعية ذاتها.[439]

بالتالي فإن الحجز التحفظي يتم على عينة من السلع أو نماذج المنتجات، التي تتضمن رسما أو نموذجا مقلدا وليس الحجز على الرسوم والنماذج بحد ذاتها على اعتبارها إحدى عناصر الملكية الصناعية.[440]

ذلك أن حقوق الملكية الصناعية وإن لم تكن مدرجة ضمن طائفة الأموال غير القابلة للحجز[441]، إلا أنها مقصيه حتى من إمكانية ضرب الحجز التحفظي عليها باعتبارها أموال منقولة معنوية وأن الحجز التحفظي على أموال المدين يشمل إلى جانب ممتلكاته العقارية، أمواله المنقولة المادية فحسب دون المعنوية.[442]

يظهر الحجز التحفظي إجراء عام في كون أن توقيعه لا يقتصر على الرسوم والنماذج الصناعية فقط، بل يمتد ليشمل كافة الابتكارات المسجلة إما بالمعهد الوطني للملكية الصناعية أو

[439] لوراد نعيمة، «حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المرجع السابق، ص126.

[440] والملاحظ أن القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بالحجوز التحفظية، جاء تحت عنوان: «في **الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية**». مما يوحي يعطي انطباعا أوليا على أن الحجز التحفظي يخص عناصر الملكية الصناعية، في حين أنه ينصب على دعائمها المادية فقط.

[441] استثنى المشرع الجزائري طائفة من الأموال من إمكانية ضرب الحجز عليها ضمانا لحقوق الدائن. راجع في هذا الإطار: المادة 636 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.

[442] راجع المادة 646 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه

لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [443] خلافا لحجز التقليد المشار إليه في قانون الرسوم والنماذج الصناعية فأحكامه خاصة بهذه الأخيرة.

وعليه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المسجل والمحمي الذي تعرض للتقليد إتباع القواعد العامة للحجز التحفظي الواردة في القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع شيء من الخصوصية عائد للغاية والهدف من الحجز وكذا الطبيعة الخاصة للرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها أموالا منقولة معنوية، بدءا بإتباع إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليها في القانون 08-09**(الفرع الأول)**. يليه تبيان مدى خضوع هذا الحجز للتثبيت وفقا لما هو مقرر في القانون رقم 08-09**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج الصناعية المقلدة

قبل التطرق للإجراءات المتبعة في الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج الصناعية المقلدة يتعين الإشارة إلى أهم مميزات الحجز التحفظي، عبر تبيان مواطن الاختلاف بينه وبين حجز التقليد الوارد في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. على اعتبار أن كلاهما يصب ضمن هدف واحد وهو تكوين دليل إثبات عن التقليد.

حيث يتميز الحجز التحفظي بتوقيعه على السلع أو المصنوعات التي تتضمن رسما أو نموذجا مقلدا عن رسم أو نموذج مسجل ومحمي، وعليه لا تستفيد الرسوم والنماذج غير المسجلة أو التي

[443] بربارة عبد الرحمان، الوجيز في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص81.

انقضت حمايتها من هذا الإجراء، كما لا يشمل هذا الإجراء المعدات المستعملة في صناعة السلع المقلدة على الرغم من أنها تشكل دليلا هاما في الإثبات.[444]

يختلف الحجز التحفظي عن حجز التقليد المنصوص عليه في الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج، في كون أن هذا الأخير يشمل إلى جانب الأشياء المقلدة، المعدات المستعملة في صناعتها ولعل هذا الاختلاف راجع إلى نقطتين أساسيتين كالآتي:

- خصوصية الإجراءات المتبعة في الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية والمتمثلة في وضع عينات من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة في حرز مختوم وهو ما يستحيل تصوره بالنسبة للمعدات التي لا يسمح حجمها بذلك.

- تعليق مصادرة الأدوات والأشياء المستعملة في التقليد في الأمر المشار إليه أعلاه على فرض كفالة من طرف رئيس المحكمة على طالب الإجراء وهو أمر غير موجود في الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية لكون الإجراء يشمل عينات فقط من الأشياء المقلدة.

وتتمثل إجراءات الحجز التحفظي في تقديم طلب لاستصدار أمر الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج المقلدة**(أولا)** وتوقيع الحجز التحفظي تبعا لذلك**(ثانيا)**.

[444] راجع المادة 650/ 02 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.

أولا - تقديم طلب لاستصدار أمر بالحجز التحفظي على الرسوم والنماذج المقلدة

يتعين على صاحب الرسم أو النموذج الراغب في توقيع الحجز التحفظي على عينة أو نماذج من السلع المقلدة لغاية إثبات التقليد الواقع على ابتكاره المسجل والمحمي[445] تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين(المقلد) أو مقر الأموال المطلوب حجزها (السلع والمنتجات التي تحوي رسما أو نموذجا مقلدا)، لاستصدار أمر من أجل تعيين محضر قضائي تسند له مهمة الحجز التحفظي على هذه العينات أو النماذج. ويتعين على رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل لا يتعدى 05 أيام من تاريخ إيداع الطالب للعريضة لدى أمانة ضبط المحكمة.[446]

تقدم العريضة على نسختين ولا بد أن تكون معللة وأن يشار في مضمونها إلى السند أو الوثيقة التي بني عليها العارض طلبه،[447] إذ تشكل شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في هذا الإطار سندا مثبتا لحق صاحبها، يمكنه من الاحتجاج بالتقليد الواقع على رسمه أو نموذجه المحمي.

[445] راجع المادة 650 / 01 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.
[446] راجع المادة 649 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.
[447] راجع المادة 311 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

تكمن الغاية وراء تضمين الطلب وصفا دقيقا للمنتج المتضمن رسما أو نموذجا مقلدا إلى التثبت من مواصفاته عند حجزه على نحو يسمح بتفادي حجز ما قد يشابهه.[448]

ثانيا- توقيع الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج المقلدة

يشكل إسناد مهام الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية عامة وعلى الرسوم والنماذج الصناعية بصفة خاصة حصرا للمحضر القضائي توسيعا لصلاحياته في سبيل محاربة التقليد، وفي ذلك حماية للمستهلك وتنمية الاقتصاد الوطني عبر توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية.[449] خلافا للأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، الذي أسند من خلاله المشرع مهمة حجز التقليد لكل موظف محلف، دون أن يكون بالضرورة محضرا قضائيا.

تقتضي الأحكام العامة للحجز التحفظي على أموال المدين قيام المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه شخصيا أو أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي. أما إذا كان شخصا معنويا فيبلغ ممثله القانوني أو ألاتفاقي وتسلم له نسخة

[448] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص108.

[449] مهدي رضا، «الحجز التحفظي آلية لحماية الحقوق الصناعية من التقليد وانعكاسه على حماية المستهلك في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 09، المجلد 01، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص82.

من محضر الحجز في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من تاريخ الحجز. وفي حالة رفض المحجوز عليه الاستلام ينوه المحضر الفضائي إلى ذلك أسفل المحضر.[450]

ويتم التبليغ الرسمي في حالة غيبة الشخص المراد الحجز تحفظيا على أمواله أو في حلة عدم امتلاكه موطنا معروفا عن طريق تعليق نسخة من الأمر بالحجز التحفظي بلوحة الإعلانات، بمقري المحكمة والبلدية التي كان له فيهما أخر موطن له.[451]

في حين لم يفصل المشرع في الأحكام الخاصة بالحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية ومن ضمنها الرسوم والنماذج. وعليه يتعين على المحضر القضائي عند تسلمه للأمر القاضي بإسناده مهمة الحجز التحفظي تحرير محضر تبليغ الأمر بالحجز وتبليغه رسميا إلى (المقلد)، ويتبع تبليغه فورا بالحجز[452] على عينة من السلع أو النماذج التي تتضمن رسما أو نموذجا مقلدا ويحرر محضرا يبين فيه المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز محتوم ومشمع ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.[453]

ولم يستوجب المشرع ضرورة تسليم نسخة من محضر الحجز على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة للمحجوز عليه، خلافا لما عليه هو الحال بالنسبة للحجز التحفظي على

[450] أحال المشرع الجزائري بشأن إجراءات تبليغ أمر الحجز التحفظي على أموال المدين إلى إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وفقا لما هو مقرر في نص المادة 688 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.

[451] راجع المادة 412 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[452] راجع المادة 659 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه

[453] راجع المادة 650 / 02 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

أموال المدين،[454] لاقتصار الحجز على ضبط عينات أو نماذج من السلع وليس الحجز عليها كليا، تبعا للغاية التي قرر من أجلها الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية.

لذلك يرى البعض أن مصطلح «*ضبط التقليد*» أفضل في دلالته على المعنى من مصطلح الحجز.[455]

يترتب عن تحرير محضر حجز للسلع المقلدة وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، التساؤل عنمدى خضوع الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية للتثبيت؟ أمام ورود هذا الأخير على عينة من السلع المقلدة وأمام الغاية المرجوة من الحجز ذاتها. فهل يخضع بذلك للقواعد العامة للحجز التحفظي على أموال المدين أم يبقى مجال ممارسة الدعوى مفتوحا وغير مرتبط بالإجراء التحفظي ومن ثم عدم خضوعه للبطلان؟

الفرع الثاني: الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج المقلدة ودعوى التثبيت وفقا للأحكام العامة للحجز التحفظي في القانون رقم 08-09

تقضي أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج ضرورة التجاء مستصدر الأمر الخاص بالوصف المفصل مع جواز المصادرة للأشياء المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد لرفع دعوى التثبيت في ظرف شهر تحت طائلة البطلان.

[454] راجع المادة 665 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.
[455] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص110.

كما تقتضي القواعد العامة للحجز التحفظي وفقا للقانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يلجأ إليه الدائن الراغب في المحافظة حقوقه، ضرورة تثبيته تحت طائلة البطلان.

يثير مدى وجوب رفع دعوى تثبيت الحجز على الرسوم والنماذج المقلدة ضرورة تبيان الأحكام العامة لتثبيت الحجز التحفظي في القانون رقم 08-09 **(أولا)** لتوضيح خصوصية الحجز التحفظي الوارد على الرسوم والنماذج كعنصر من عناصر الملكية الصناعية وفقا للقانون رقم 08-09**(ثانيا)**.

أولا- الأحكام العامة لتثبيت الحجز التحفظي في القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تقتضي الأحكام العامة للحجز التحفظي وفقا لما هو مقرر في القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قيام الدائن بعد استصداره لأمر الحجز مباشرة دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام قضاء الموضوع في ميعاد 15 يوما تحت طائلة البطلان.[456]

ولا يتقيد طالب التثبيت بالمدة المذكورة أعلاه إذا سبق له وأن باشر دعوى أمام قاضي الموضوع. ويأخذ طلب التثبيت في هذه الحالة شكل مذكرة إضافية تضم إلى الدعوى الأصلية للفصل فيها بحكم واحد.[457]

[456] راجع المادة 662 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.

[457] راجع المادة 648 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع نفسه.

ويلاحظ تقليص ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في القانون رقم 08-09، إلى نصف المدة المقررة لرفع دعوى الموضوع، خلافا لما هو عليه الحال في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.[458]

ثانيا- خصوصية الحجز التحفظي المضروب على الرسوم والنماذج وفقا للقانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتميز الحجز التحفظي الوارد على الرسوم والنماذج الصناعية بعدم شموليته لجميع السلع والمنتجات التي تحتوي على رسم أو نموذج مقلد، إنما يقتصر على العناصر الضرورية لإثبات التقليد.[459] فهو يرد على "***عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة"*** وفقا لما هو مقرر في نص المادة 01/650 من القانون 08-09 السالف الذكر.

وهناك من يرى أن الحكمة من عدم ضربه على كل المخزون هو تفادي إلحاق الضرر بالمحجوز عليه.[460] ويختلف بذلك عما هو عليه الحال في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.حيث يشمل الحجز العيني كل السلع المقلدة والمعدات المستعملة في التقليد وهو ما يصعب حصره،

[458] حيث يتعين على طالب الإجراء طبقا لنص المادة 27 من الأمر رقم66 -86، يتعلق بالرسوم والنماذج، أن يرفع دعوى في الموضوع في أجل شهر تحت طائلة البطلان، دون الإخلال بالتعويضات. وهي ضعف المدة المخصصة لرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[459] لوراد نعيمة، «حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المرجع السابق، ص124.

[460] **« La saisie ne peut pas porter sur l'ensemble du stock du saisie pour ne pas, d'une part gêner son activité et d'autre part, entrainer des problèmes de stockage ».** Voir : OUMOUL Kahaire Nadou, Le droit comparé de la contrefaçon et la concurrence déloyale : l'exemple de la France et la Sénégal, thèse en vue de l'obtention du doctorat, unité de recherche : centre droit des affaires, Université de Toulouse 1 Capitole, 2015, p178.

خاصة أمام توسع التقليد وامتداده إقليميا. ومن ثم فإن الاكتفاء بعينة من السلعة أو النموذج المقلد يفي بالغرض، لأن الإجراء يبقى في الأخير تحفظيا وليس موضوعيا.

في حين أجاز المشرع الفرنسي اقتطاع عينات من السلع المشتبه في تقليدها بمناسبة عملية الوصف المفصل إلى جانب إمكانية الحجز العيني لها، مع وجوب لجوء صاحب الإجراء إلى إقامة دعوى الموضوع أمام القضاء الجزائي أو المدني تحت طائلة بطلان الحجز أو الوصف حسب الأحوال.[461] خلافا للمشرع الجزائري الذي أورد إجراء الوصف المفصل في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، دون الإشارة إلى جواز اقتطاع العينات، بل أشار إلى هذه الإمكانية تحت مسمى: ***«الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة».***

ولا يخضع الحجز التحفظي الوارد على الرسوم والنماذج عنصر من عناصر الملكية الصناعية تبعا لذلك للتثبيت، ومن ثم لا يصح قياس الأحكام الخاصة بتثبيت الحجز التحفظي عند ضربه على أموال المدين على تلك الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، تبعا للغاية المقصودة من وراء كل حجز.

[461] Voir l'article L.615.5 de C.P.I.F, préc.

وإن كان من القضاة من يذهب إلى إعمال القياس في هذه المسألة من دون أدنى تفرقة بين دعوى التثبيت الواردة في الأمر رقم 66-86 وتلك الخاصة بتثبيت الحجز التحفظي الوارد على أموال المدين المقولة أو العقارية.[462]

لذا نرى أنه من الملائم لو أدرج المشرع الجزائري الحجز التحفظي إلى جانب الوصف المفصل عبر تعديل أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، لأنه يبقى إجراءا فرعيا، جاز الاستغناء عنه بدل إفراد نص له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت مسمى الحجز التحفظي، ذلك أنه لم يلزم حتى طالب الحجز بممارسة دعوى الموضوع خلال ميعاد محدد. كما أن البطلان يشمل الوصف المفصل إجراء رئيسي.

[462] نستحضر في هذا الإطار حكما قضائيا صادرا عن القسم التجاري /البحري بمحكمة برج بوعريريج، الذي قضى بوجوب تثبيت الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج الصناعية إعمالا للأحكام العامة للحجز التحفظي، حيث رفض قاضي الموضوع دعوى المدعية الرامية إلى تثبيت الحجز التحفظي على الرسم و النموذج المقلد والمتمثل في بطانية مرسوم عليها رسمة جلد البقرة، مؤسسا حكمه على تجاوز الميعاد المقرر وفقا للقواعد العامة للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المقرر ب 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز التحفظ ودون الاستناد إلى الأحكام الخاصة في الأمر رقم 66-86، التي تمنح للطالب مهلة شهر لرفع دعوى التثبيت. راجع في هذا الإطار: حكم القسم التجاري/ البحري لمحكمة برج بوعريريج، الصادر بتاريخ 2015/03/12، تحترقم15/01195. (غير منشور)، نقلا عن: علوقة نصر الدين، المرجع السابق، ص229.

المبحث الثاني: حجز التقليد إجراء إداري في التشريع الجمركي (الحماية الإجرائية الإدارية)

تصدى المشرع للتقليد جريمة تهدد حقوق أصحاب الملكية الفكرية عبر ترسانة من القوانين والقرارات والمراسيم، كان لها الشأن في تفعيل تدخل إدارة الجمارك بوصفها عنصرا فعالا في ضبط التقليد وحصر معالمه وإثبات ماديته. إذ يوصف حجز التقليد الذي تقوم به إدارة الجمارك بكونه إجراء إداريا بخلاف ذلك المقرر في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج وكذا القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يوصف بكونه قضائيا.

أولى المشرع حماية لمفردات الملكية الفكرية ومن ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية وهو ما يظهر من خلال جملة التعديلات التي مست قانون الجمارك وذلك فيما يخص الشق الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث حظر المشرع كل عملية استيراد للبضائع المزيفة سواء كانت محلية أو أجنبية وأخضعها للمصادرة والحجز بموجب المادة 22 من القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم، وأحال بشأن كيفية توقيع إجراء الحجز للقرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002(**المطلب الأول**). واعتبر المساس بحقوق الملكية الفكرية مخالفة من الدرجة الثالثة وأخضعها للمصادرة عملا بالقانون رقم 98-10، يعدل ويتمم أحكام القانون 79-07. ليعيد تكييفها إلى جنحة بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك تحت رقم 17-04 وخصها بالحجز الجمركي إجراء إداري، ليجسد بذلك أحد أهم المهام المستحدثة المضافة لاختصاصات إدارة الجمارك في سبيل

مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية ومن بينها حماية الرسوم والنماذج الصناعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حجز التقليد الماس بالرسوم والنماذج الصناعية وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002

حظر المشرع عملية استيراد السلع المزيفة بموجب المادة 22 من القانون 79-07 المعدل والمتمم بموجب القانون ر قم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، وأحال بشأن تطبيق هذه المادة لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002 الذي تضمن شروط تدخل إدارة الجمارك لحجز التقليد الماس بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، بما في ذلك الرسوم والنماذج**(الفرع الأول)**. كما حدد كيفية التدخل لحجز التقليد والآثار المترتبة عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط تدخل إدارة الجمارك لحجز التقليد الماس بالرسوم والنماذج الصناعية

يشترط لتدخل إدارة الجمارك لحجز التقليد توفر مجموعة من الشروط، يمكن استخلاصها من مضمون القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002[463].

[463] قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج.ر.ج.ج. عدد 56، لتاريخ 18 أوت 2002.

تتمثل هذه الشروط في: وجود سلع مقلدة، تواجد السلع المقلدة في إحدى الأوضاع المشار إليها في المادة 22 من القرار المذكور، إلى جانب تقديم طلب التدخل من طرف صاحب الرسم أو النموذج المتضرر.

أولا- وجود سلع مقلدة

أشار القرار الوزاري المنوه إليه أعلاه إلى التقليد عبر إيراد مصطلح التزييف، حيث جاء فيه أن السلع المزيفة: هي تلك السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية. وتضمن على سبيل المثال لا الحصر الحالات التي تشكل مساسا بحقوق الملكية الفكرية ومن بينها، الحالة التي يتطابق من خلالها صنع السلع المقلدة مع نظيرتها الأصلية أو احتوائها على أجزاء منها دون موافقة صاحب الرسم أو النموذج المسجل. ويمتد هذا المساس ليشمل حتى الحالة الخاصة بحصول الغير على ترخيص من مالك الحق لصناعة نسخ من الرسوم والنماذج المحمية إذا ما ترتب عنها ضررا لصاحب الحق.[464]

جاء القرار الوزاري السالف الذكر تطبيقا لمقتضيات المادة 02/22 من القانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم.[465] الواردة ضمن القسم الثاني تحت مسمى: ***"المحظورات"*** من الفصل الثاني تحت عنوان: ***"حماية الملكية الفكرية"***. حيث اعتبر المشرع الجمركي من ضمن المحظورات التي يحظر استيرادها كل البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة وأخضعها للمصادرة.

[464] راجع المادة 02 من القرار المؤرخ في 15 يونيو 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، المتعلقة باستيراد السلع المزيفة المرجع السالف الذكر.

[465] راجع المادة 02/22 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 61 لتاريخ 23 غشت 1998.

وعلى الرغم من أنه لم يشر إلى هذه العناصر منفردة، بل اكتفى بالإشارة إلى دعائمها المادية الممثلة في السلع المزيفة، إلا أنه أوردها تحت مسمى الملكية الفكرية لتشمل بذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية المزيفة.

ثانيا- تواجد السلع المقلدة في أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 22 من القرار الوزاري

لا تتدخل إدارة الجمارك لحجز أية سلعة ولو كانت مقلدة، بل لابد أن يكون مجال تدخلها محصورا فيما أقره التنظيم.

تضمنت المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 15 يونيو 2002، شروط تدخل إدارة الجمارك للتصدي للتقليد، من خلال 03 أوضاع كالآتي:

- حالة التصريح بالسلع المقلدة قصد وضعها للاستهلاك، - حالة اكتشاف السلع المقلدة إثر رقابة أجريت عليها أثناء وضعها تحت نظام المراقبة الجمركية، - حالة تواجد السلع المقلدة تحت نظام جمركي اقتصادي أو منطقة حرة.[466]

جاء قانون المالية لسنة 2008، ليضيف إلى جانب الأوضاع المشار إليها أعلاه، الحالة الخاصة بالتصريح بالسلع من أجل التصدير[467] وذلك عبر استحداث المادة 22 مكرر ضمن قانون الجمارك

[466] راجع المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 يونيو 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

[467] استحدث قانون المالية لسنة 2008 بموجب المادة 43 منه، المادة 22 مكرر من قانون الجمارك قم 79-07 والمتعلقة بحالة التصريح بالسلع محل التقليد للتصدير. راجع قانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 82، لتاريخ 31 ديسمبر 2007. (معدل ومتمم)

رقم 79-07. وفي ذلك توسيع لمجال تدخل إدارة الجمارك بالنظر إلى اقتصار مجال تطبيق المادة 22 طبقا للقرار الوزاري على السلع المستوردة دون تلك الموجهة للتصدير.[468]

ثالثا- تقديم طلب التدخل من طرف صاحب الرسم أو النموذج المتضرر

يترتب على تواجد سلع مقلدة ماسة بحقوق صاحب الرسم أو النموذج في إحدى الأوضاع المشار إليها سابقا تمكين هذا الأخير من تقديم طلب التدخل إلى المديرية العامة للجمارك وفقا للشكليات المطلوبة لحجز السلع الماسة بحقه أو منع رفع اليد عنها،التي تتولى دراسة طلب التدخل واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه.

أ. مضمون طلب التدخل

يحق لمالك الحق الصناعي بصفة عامة أو المرخص له باستعماله بموجب عقد ترخيص.[469] تقديم طلب التدخل إلى المديرية العامة للجمارك وعليه يمكن تقديم طلب التدخل من مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو المرخص له باستغلاله، دون اشتراط وجوب إخطار مالك الرسم أو النموذج من طرف المرخص قبل تقديمه لطلب التدخل.

كما يمكن أن يقدم طلب التدخل بصفة تلقائية من مالك الحق أو بعد إعلامه من طرف إدارة الجمارك، في حالة عدم رفعه لطلب التدخل، وذلك في الحالة التي تعاين من خلالها طبقا للأوضاع

[468] بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، - بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد- دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص81.

[469] راجع المادة 02 /02 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

المشار إليها سابقا تواجد سلع تمس بحق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، فتبادر إلى وقف رفع اليد عن السلع المشبوهة أو حجزها خلال مدة 03 أيام لتمكين صاحب الحق من تقديم طلب التدخل بعد إعلامه،[470] وإيداعه للطلب خلال نفس المهلة وإن كان مضمون المادة يخصص مهلة 03 أيام للحجز ورفع اليد دون التصريح بها بالنسبة لإيداع الطلب.

كما أننا نتساءل عن مصير العملية إذا لم يودع الطلب خلال هذه المهلة؟ وهو ما أغفله المشرع الجمركي. في حين رتب المشرع الفرنسي رفع إجراء الحجز بقوة القانون كجزاء على إغفال إيداع طلب التدخل خلال مهلة 4 أيام مفتوحة تسري من تاريخ إعلام صاحب الحق بالحجز، سواء تعلق الأمر بمالك الرسم أو النموذج المحمي أو من طرف المستفيد من حق حصري باستغلاله.[471]

وهناك من يرى أنه باستيفاء إيداع الطلب خلال المهلة المحددة يصبح التدخل وكأنه قد تم بناء على طلب كتابي مسبق دون إخطار مسبق من إدارة الجمارك.[472] وهو ما كرسه المشرع الجزائري عبر الإحالة إلى المادة 04 من القرار الوزاري السالف الذكر الخاصة بالتدخل التلقائي.

---

[470] راجع المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

[471] **« La mesure de retenu est levée de plein droit si l'administration des douanes n'a pas reçu du propriétaire du dessin ou du modèle déposé ou du bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation la demande prévue à l'article L.521-14 du présent code, déposée dans un délai de quatre jours ouvrables à compter de la notification de la retenue mentionnée au deuxième aligna de présent article »** Voire l'article : L.521-15 aligna 04 de C.P.I.F,*préc*.

[472] **« Si une telle demande est déposée dans le délai, la procédure se déroule ensuite comme si elle avait été engagée sur la base d'une demande écrite préalable »**. Voire : PASSA Jérôme, *op.cit*., p1063.

يأخذ طلب التدخل شكل طلب خطي يتضمن وجوبا مجموعة من المحتويات،[473] التي يترتب على تخلف إحداها صدور قرار بعدم التدخل الذي وإن لم تشر إليه أحكام القرار إلا أنه يفهم من فحواه.[474]

تشمل محتويات طلب التدخل في:

- الوصف الدقيق للسلع التي تتضمن رسوما أو نماذج مقلدة لتمكين أعوان الجمارك من التعرف عليها وحجزها.
- تقديم بيان يثبت أن صاحب طلب التدخل هو مالك الحق بالنسبة للرسم أو النموذج المطبق على السلع محل طلب التدخل. من خلال تقديم شهادة تسجيل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو أي عقد مكتوب يمكنه من استغلال هذا الحق.[475]

كما يجب ألا يغفل الطلب المدة الزمنية التي يطلب فيها التدخل وإعلام إدارة الجمارك خلالها في حالة عدم تسجيل الرسم أو النموذج بشكل صحيح، أو الحالة الخاصة باستنفاذ فترة الحماية الممنوحة بموجب شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

[473] راجع المادة 04/ 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

[474] يظهر ذلك من خلال افتتاح المادة 04 من القرار بعبارة "**يجب**" مع إمكانية رفض طلب التدخل وإصدار قرار مسبب بذلك مثلما هو منصوص عليه في المادة 05/ 04 من الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع نفسه.

[475] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 101.

هذا إلى جانب تقديم كل المعلومات التي تفيد المديرية العامة للجمارك في عملية اتخاذ قرار التدخل.[476]

ب. دراسة طلب التدخل والبت فيه

تختص المديرية العامة للجمارك بدراسة طلب التدخل باعتبارها الهيئة المخولة لها قانونا تلقي طلبات التدخل، وتتخذ القرار المناسب بذلك،وتعلم به فورا صاحب الطلب في شكل مكتوب.[477]

لم يتضمن القرار الوزاري إشارة إلى الفترة الزمنية اللازمة لدراسة الطلب واكتفى بإعلام صاحب الطلب فور دراسة الطلب بقرار مكتوب. كما لم يتطرق إلى حالة امتناع إدارة الجمارك عن الرد واقتصر على وجوب تبرير رفض التدخل بصفة قانونية في حالة رفض طلب التدخل.

وعليه نتساءل عن مصير طلب التدخل في الحالة المتعلقة بامتناع إدارة الجمارك عن الرد، خاصة في ظل عدم تحديد الفترة الزمنية المطلوبة للرد، إضافة إلى عدم إيراد أية إشارة إلى إمكانية الطعن في حالة رفض التدخل؟

[476] وردت هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية السالف الذكر وتشمل على الخصوص: »**مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر، تعيين الإرسال أو الطرود، تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر، وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد أو الممون أو الحائز**».

[477] راجع المادة 05 من القرار الوزاري، المؤرخ في 15 جويلية، 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع نفسه.

أما في حالة قبول التدخل فتتخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يتضمن المدة الزمنية الضرورية لتدخل مصالحها، مع إمكانية تمديد هذه المدة بناء على طلب صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

يترتب على قبول طلب التدخل إمكانية فرض إدارة الجمارك ضمان على مالك الحق لتغطية مسؤوليتها، التي قد تترتب في مواجهة الأشخاص الذين سوف تتخذ بشأنهم تدابير التدخل، في حالة عدم استكمال باقي الإجراءات بسبب مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين أن السلع موضوع عملية الحجز غير مقلدة ومن ثم لا تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج.

كما قد يفرض الضمان لتسديد النفقات المترتبة عن عملية الحجز أو منع رفع اليد عن السلع، حتى في حالة استكمال جميع الإجراءات وثبوت مسؤولية الأشخاص المتخذ ضده الإجراء، لأن هذا الضمان يشكل في هذه الحالة لضمان الوفاء بالتزام على عاتق صاحب طلب التدخل، نتيجة للأعباء المترتبة عن وضع السلع تحت رقابة جمركية.[478]

وما دام أن الضمان الموجه لتغطية مسؤولية إدارة الجمارك يلتزم بتقديمه صاحب طلب التدخل، نتساءل عن طبيعة هذا الضمان وكيف يتم تقديره؟وهل هذا الضمان يغني عن مطالبة صاحب التدخل فضائيا من طرف هؤلاء الأشخاص في حالة تحقق أحد الأسباب الموجبة لتقديمه؟

[478] راجع المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

هناك من يرى أنه من الضروري إعادة صياغة نص المادة 06 من القرار الوزاري، بجعل الضمان موجها لضمان مسؤولية صاحب طلب التدخل وليس إدارة الجمارك[479]. وهو رأي أقرب إلى الصواب من شأنه تفادي الإشكالات المثارة أعلاه.

الفرع الثاني: كيفية التدخل لحجز التقليد والآثار المترتبة عليه

تتدخل إدارة الجمارك لإجراء عملية حجز أو وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع التي تضم رسوما أو نماذج مقلدة متواجدة في أحد الأوضاع المقررة قانونا عبر مكاتب جمركية، وذلك فور تلقي الأخيرة مراسلة منها ومعاينتها للواقعة **(أولا)**. ويترتب على عملية الحجز جملة من الآثار منها ما يخص صاحب طلب التدخل ومنها ما يرتبط بمصير السلع الماسة بحقوق صاحب الرسم أو النموذج**(ثانيا)**.

أولا- كيفية التدخل لحجز التقليد

يترتب على قرار قبول طلب التدخل الصادر عن المديرية العامة للجمارك قيام هذه الأخيرة بالمراسلة الفورية للمكاتب الجمركية.[480]

ويعرف مكتب الجمارك على أنه: مصلحة تابعة لإدارة الجمارك، تباشر فيها الإجراءات الجمركية والقانونية والتنظيمية المفروضة على البضائع تبعا لما هو مقرر في قانون الجمارك عند كل عملية استيراد أو تصدير.[481]

---

[479] راجع: بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص104.

[480] راجع المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

تنشأ مكاتب الجمارك بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك، بمقترح من المدير الجهوري للجمارك المختص إقليميا وتلغى تبعا لكيفية إحداثها. وتتكون من مصلحتين هما مصلحة للوعاء مهيكلة في شكل: متفشيات رئيسية ومتفشيات ذات اختصاص وظيفي عام وأخرى ذات اختصاص متخصص ومتفشيات ذات اختصاص إقليمي محدود. مصلحة التحصيل في شكل قباضة للضرائب.[482]

يتولى أعوان الجمارك على مستوى المكاتب الجمركية التي استلمت قرار التدخل فور معاينتهم للسلع التي تضم رسوما أو نماذج مقلدة متواجدة في أحد الأوضاع المشار إليها آنفا عملية حجزها أو وقف منح امتياز رفع اليد عنها، مع إعلام المديرية العامة للجمارك بهذه العملية، التي تلتزم بدورها بإعلام كل من صاحب طلب التدخل والمصرح بالبضائع المقلدة بعملية الحجز.[483]

وتتم المعاينة عبر قيام أعوان الجمارك بفحص البضائع عبر مقارنة المواصفات التي تضمنها قرار قبول التدخل مع تلك الخاصة بالبضائع المشبوهة بالتقليد.[484]

---

[481] راجع المادة 02 من المقرر المؤرخ في 19 جانفي 2000، يتعلق بمكاتب الجمارك، ج. ر. ج. ج، عدد 06، لتاريخ: 16 فبراير.2000 (معدل ومتمم)

[482] راجع المادتين 03، 06 من المقرر المؤرخ في 19 جانفي 2000، يتعلق بمكاتب الجمارك، المرجع نفسه.

[483] راجع المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

[484] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص107.

توضع البضائع المقلدة التي تم حجزها أو أوقف منح امتياز رفع اليد عنها تحت نظام الإيداع لدى الجمارك، ويستفيد صاحب طلب التدخل ولأشخاص الذين اتخذ ضدهم الإجراء (المصرح، المرسل إليه) من الحق في تفتيشها[485].

ثانيا- الآثار المترتبة على عملية حجز السلع المشبوهة بالتقليد

يترتب على عملية حجز السلع المشبوهة بالتقليد وجوب لجوء صاحب طلب التدخل إلى القضاء، خلال مدة محددة، إلى جانب قيام إدارة الجمارك باتخاذ مجموعة من التدابير تجاه البضائع الماسة بحقوق صاحب الرسم أو النموذج.

أ. واجب إخطار القضاء وإعلام مكتب الجمارك

يتعين على مالك الرسم أو النموذج المتضرر من فعل التقليد والذي سبق له وأن تقدم بطلب التدخل القيام بإخطار الهيئة القضائية المختصة، حتى يتسنى لها البت في موضوع التقليد إلى جانب إعلام مكتب الجمارك القائم بعملية الحجز على الفور بجميع الإجراءات التحفظية المتخذة في هذا الشأن[486]

لم تحدد المدة الزمنية القصوى التي يتعين فيها على صاحب طلب التدخل إخطار القضاء وهو ما تدل عليه عبارة **"فورا"**. في حين تم تحديد المدة القصوى لإعلام مكتب الجمارك بإخطار

[485] راجع المادتين 03/12 و10 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

[486] راجع المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع نفسه.

القضاء أو جملة الإجراءات التحفظية المتخذة بشأن السلع المشبوهة بالتقليد ب 10 أيام مفتوحة تسري من تاريخ وقف منح امتياز رفع اليد أو حجز هذه السلع وتكون قابلة للتمديد،[487]

وعليه يمكن القول إن تقييد مهلة إعلام مكتب الجمارك بهذا التاريخ يجعل من مهلة إخطار القضاء وإن لم يتم تحديدها تستغرقها مهلة 10 أيام المفتوحة لإعلام مكتب الجمارك.

لذا يتعين خلال هذه المدة إخطار القضاء وإعلام مديرية الجمارك بذلك، ويرتب على إغفال هذا الإجراء منح امتياز رفع اليد ولو تعلق الأمر ببضائع مقلدة وبالنتيجة رفع الحجز عنها وبذلك تكون قد روعيت مصلحة الطرفين.

يثور التساؤل حول ما إذا كان إعلام المعني لمديرية الجمارك بإخطار القضاء لا يؤدي إلى رفع الحجز في حالة إغفال إعلامها بالإجراءات التحفظية المتخذة .؟[488]

راعى المشرع إلى جانب مصلحة صاحب طلب التدخل المتضرر مصلحة الأشخاص المتخذ ضدهم إجراء الحجز، فبالإضافة إلى ترتيب رفع الحجز على البضائع حتى وإن كانت تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج نتيجة إغفال الإجراءات المشار إليها في المادة 12 من القرار الوزاري

[487] راجع المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر.

[488] خصوصا وأن نص المادة 12 من القرار الوزاري السالف الذكر تضمن حرف "أو" كدلالة على التخيير بين الإجراءين، ونحن نميل بدورنا إلى عدم إخطاره في هذه الحالة بالإجراءات التحفظية بعد إعلامه مسبقا بإخطار القضاء، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 13 من القرار الوزاري، التي تم من خلالها الاكتفاء بإعلام مكتب الجمارك بإخطار القضاء، دون ضرورة إعلامه باتخاذ إجراءات تحفظية كقيود واردة على رفع اليد أو الحجز عن السلع التي تحوي رسوما أو نماذج مقلدة مقابل إيداع ضمان من قبل مالكها أو مستوردها أو المرسلة إليه.

السالف الذكر، مكن هؤلاء من الحصول على رفع اليد ورفع الحجز، شريطة إيداع ضمان حماية لمصالح صاحب الرسم أو النموذج المتضرر وذلك بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- إعلام المكتب الجمركي بإخطار القضاء في أجل 10 أيام مفتوحة تسري من تاريخ إجراء الحجز أو وقف رفع اليد عن البضائع التي تضم رسوما أو نماذج مقلدة.
- عدم اتخاذ الهيئة القضائية التي تم إخطارها الإجراءات التحفظية بعد انقضاء مهلة 10 أيام.
- استكمال الإجراءات الجمركية.[489]

ب. التدابير المتخذة من طرف إدارة الجمارك تجاه السلع المقلدة

تتخذ إدارة الجمارك في سبيل الحد من انتشار السلع المقلدة مجموعة من التدابير، التي تهدف من ورائها إلى التخلص من هذه السلع أو الإبقاء عليها مع حرمان أصحابها من أية فائدة اقتصادية

[489] راجع المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع السالف الذكر

وتتمثل هذه التدابير في:

- إتلاف البضائع التي تضم رسوما أو نماذج مقلدة أو وضعها بمعزل عن المبادلات التجارية، حماية لحقوق صاحب الرسم أو النموذج ودون تمكينه من التعويض بأي شكل من الأشكال أو تحميل خزينة الدولة لأية مصاريف.
- الاستبقاء على البضائع التي تضم رسوما أو نماذج مقلدة دون إتلافها، مع حرمان مقلديها من عملية استغلالها وتحقيق أي ربح اقتصادي، من خلال اتخاذ أي تدبير مناسب بشأنها بشرط إحداث تغيير على حالتها إذا قررت إعادة تصديرها، إلى جانب السماح بإيداعها تحت نظام جمركي أخر.[490]

والملاحظ هو أن المشرع الجزائري باستحداثه لنص المادة 22 مكرر 03 من قانون الجمارك رقم 79-07 بموجب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2008 يكون قد أتاح لإدارة الجمارك إمكانية التخلي عن البضائع المقلدة ضعيفة القيمة لغرض إتلافها[491] ولعل ذلك راجع إلى رغبته في تنمية الاقتصاد الوطني عبر استغلال البضائع المقلدة عبر تصديرها في غير شكلها المقلد مثلما سبق بيانه. في حين منحت المادة 15 من القرار الوزاري لسنة 2002 لإدارة الجمارك إمكانية التخلي عن البضائع المقلدة لصالح الخزينة العمومية، مهما كانت قيمتها ولم تخص بالذكر البضائع الضعيفة القيمة، كما لم تخصها بالإتلاف.

[490] راجع المادة 44 من قانون رقم 07-12، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، المرجع السالف الذكر.

[491] أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2008 المادة 22 مكرر 3 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: حجز التقليد في ظل القانون الجمركي رقم 17-04

كرس المشرع حماية لحقوق الملكية الفكرية عبر حظر المساس بها وجعل هذا الأخير يمتد ليشمل السلع المصدرة ولا يقتصر على المستوردة منها فحسب، بل اعتمد معيار البضاعة المحظورة كأساس لإعادة تكيف هذا المساس ورفعه إلى جنحة بعدما كان قد أورده ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة **(الفرع الأول)** واعتمد محضر الحجز الجمركي وثيقة لضبطه ومعاينته من طرف أعوان مؤهلين لذلك**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التقليد جريمة جمركية

يكيف التقليد على أنه جريمة جمركية من خلال اتجاه المشرع إلى حظر كل عملية استيراد أو تصدير للسلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها الرسوم والنماذج وإن كان المفهوم الواسع للتقليد لا يقتصر على هذه العمليات فحسب، بل يشمل كل أشكال المساس بالرسوم والنماذج. غير أن خصوصية هذا الحظر مرتبط بشكل رئيسي بالمهام الرئيسية الموكلة للإدارة الجمركية هذا من جهة**(أولا)**. ومن جهة أخرى فإن التقليد يشكل جريمة جمركية بالنظر إلى الوصف القانوني المترتب عن هذا المساس عبر الزمن، حيث كان يشكل في بادئ الأمر مخالفة من الدرجة الثالثة، ليعاد تكييفه إلى جنحة من الدرجة الثانية، تزامنا مع إعادة تسمية المخالفة الجمركية بالجريمة الجمركية وذلك بموجب تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 **(ثانيا)**.

أولا- حضر المساس بالرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها عنصرا من عناصر الملكية الفكرية

أولى المشرع الجزائري حماية لعناصر الملكية الفكرية بصفة عامة ومن ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية، من خلال حظر كل عملية استيراد أو تصدير للسلع التي تمس بهذه الحقوق.[492]

إذ يعتبر استيراد السلع المقلدة أو تصديرها من ضمن المحظورات التي أوردها المشرع ضمن الفصل الثاني من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10. كما يمتد الحظر ليشمل السلع المستوردة أو المعدة للتصدير دون سند أو شهادة أو ترخيص.[493]

تدخل في هذا المجال عملية استيراد البضائع التي تضم رسوما أو نماذج مقلدة أو غير مرخص باستغلالها من قبل صاحب الرسم أو النموذج، ذلك أن التقليد لا يقتصر على صناعة منتوج مشابه أو طبق الأصل للمنتوج الأصلي، بل يمتد ليشمل كل مساس يلحق به كالاستغلال غير المشروع للرسم أو النموذج،وهو ما كرسه المشرع في قانون الجمارك من خلال جعل مكافحة المساس بالملكية الفكرية من ضمن المهام الرئيسية لإدارة الجمارك، لتضاف بذلك إلى قائمة المهام التي تختص بها.[494]

---

[492] راجع المادة 09 من القانون 17-04. المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم المادة 22 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في المؤرخ في 21 جوان 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج، عدد ،11 لتاريخ 19 فيفري 2017.(معدل ومتمم)

[493] راجع المادة 21 من القانون رقم 98-10، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في21 جوان1979، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

[494] أوكلت لإدارة الجمارك جملة من المهام بموجب المادة 03 من القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك. غير أنه لم تتضمن هذه المهام حماية الملكية الفكرية وإن تم إدراج حماية لبعض هذه الحقوق دون غيرها ويتعلق الأمر بحماية

ثانيا- تجنيح المساس بالرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها عنصرا مهما من عناصر الملكية الفكرية في القانون 17-04.

يصطلح على الجريمة الجمركية في ظل قانون الجمارك 98- 10، بالمخالفة الجمركية حيث عرفت تعريفا سلبيا كما يلي:

«يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها».[495]

يشكل فعل التقليد الماس بحقوق المكية الفكرية في ظل القانون رقم 98- 10، مخالفة من الدرجة الثالثة، إذ تندرج البضائع المقلدة ضمن المحظورات التي يمنع استيرادها وتخضع لعقوبة المصادرة وهو ما تضمنه نص المادة 321(د) من هذا القانون.[496]

غير أنه سرعان ما تم إلغاء هذه الفقرة بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2008.[497] وهو ما تم تكريسه في التعديل الأخير لقانون الجمارك.[498]

العلامات وبيانات المنشأ وذلك بموجب المادة 22 من القانون نفسه،ليتم بعدها تعزيز مهام إدارة الجمارك بموجب المادة 02 من القانون رقم 17-04، تعدل وتتمم المادة 03 من القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، عبر جعل «**مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية**» من ضمن أولويات إدارة الجمارك.

[495] راجع المادة 240 مكرر القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

[496] راجع المادة 321(د) من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

[497] راجع المادة 51 من القانون رقم 07-12، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الرجع السالف الذكر

[498] تم تعديل المادة 321 بموجب المادة 130 من القانون 17-04، يتضمن قانون الجمارك، حيث أصبحت تتضمن مخالفتين من الدرجة الثالثة فقط بعدما كانت تضم 04 مخالفات ويتعلق الأمر: «المخالفات **التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري وكذا التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف**

صار يصطلح على المخالفة الجمركية بالجريمة الجمركية وذلك بموجب تعديل قانون الجمارك لسنة 2017، التي تم تصنيفها إلى مخالفات، جنح وجنايات قد تتضمنها قوانين خاصة.[499]

يثور في هذا المقام التساؤل حول التكييف القانوني لفعل التقليد الواقع على عناصر الملكية الفكرية ومن ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية، وعن الحماية المقررة لهذه الحقوق في ظل تعزيز مهام إدارة الجمارك، الرامية إلى مكافحة أي مساس يلحق بهذه الحقوق؟

أكثر من ذلك فإن نص المادة 321 المذكور أعلاه وبموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك تضمن الإبقاء على الاستثناء الخاص باستبعاد البضائع المحظورة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة21 من ق ج ج من مجال تطبيق المادة 321 من نفس القانون، ليضم بذلك البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية بطريقة غير مباشرة إلى طائفة البضائع المحظورة والتي أخرجها من طائفة المخالفات من الدرجة الثالثة.[500]

المسافرين والمتعلقة بالبضائع المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو تلك الموجهة لمزاولة نشاط مهني، شرط عدم تسويقها على حالتها». فيما تم إخراج «***المخالفات المتعلقة بتقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها وكذا مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون***» والمتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الفكرية من طائفة المخالفات من الدرجة 03.

[499] راجع المادة 318 مكرر من القانون رقم 79-07، المعدلة والمتممة بموجب المادة 130 من القانون 17-04. المتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

[500] قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 كانت البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير المنصوص عليها في المادة 21 /01 من قانون 79-07، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، مستثناة من طائفة المخالفات من الدرجة الثالثة، وفي الوقت ذاته كانت البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية تشكل مخالفة من نفس الصنف المذكور، رغم أنها تدخل في طائفة البضائع المحظورة عملا بذات المادة. في حين أنه كان من الأجدر تكييف هذه الأخيرة على أنها جنحة من الدرجة الأولى عملا بنص المادة 325 من ق ج، التي كيفت كجنحة كل مخالفة لأحكام المادة 21 بما في ذلك مخالفة حظر استيراد وتصدير البضائع، وهو ما خلق تناقضا بين أحكام المواد 1/21، 321/د و325 تم تداركه لاحقا بموجب قانون المالية

ليتجه بذلك المشرع إلى التراجع عن موقفه السابق[501] وتأكيده على الأخذ بمعيار البضاعة المحظورة[502] بصفة موحدة واعتماده معيارا لتصنيف البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية، بوصفها جنحة جمركية.

وعليه يكيف فعل التقليد إعمالا لمعيار البضاعة المحظورة على أنه جنحة من الدرجة الثانية، استنادا لما هو منصوص عليه في نص المادة 325 مكرر، المعدلة والمتممة بموجب المادة 331 من القانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك. حيث تضمنت الفقرة الأخيرة منها ما يلي: ***«غير أنه إذا كان محل الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادرة تشمل***

لسنة 2008، عبر إلغاء الفقرة د من المادة 321 من القانون 98-10، المتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم. أنظر في هذا الإطار: حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص98.

[501] سبق وأن ميز المشرع الجمركي في إطار تطبيق معيار البضاعة المحظورة كأساس لتصنيف الجريمة الجمركية بين البضاعة المحظورة بسبب التقليد وتلك المتعلقة بالأسلحة والمواد المخدرة أين صنف الأولى ضمن المخالفات، في حين صنف الثانية ضمن الجنح رغم أن كلاهما يشكلان بضاعة محظورة. راجع في هذا الإطار: مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012، ص ص126-127.

[502] تشكل البضاعة المحظورة عند الاستيراد أو التصدير أهم معيار تصنف على أساسه الجريمة الجمركية إذ تخضع للحظر المطلق جميع البضائع المهددة للأمن العام والصحة العمومية فيحظر استيرادها أو تصديرها ويدخل ضمنها، البضائع المقلدة الماسة بحقوق الملكية الفكرية. راجع في هذا الإطار: شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة،2018، ص ص95، 138.

كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة» [503]

وتشمل العقوبات المقررة بموجب نص المادة السالف الذكر: مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، غرامة مالية تساوي ضعف البضائع المصادرة، الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

وعليه يفهم من سياق المادة المذكورة أعلاه: أنه إلى جانب العقوبات المقررة بموجب المادة 325 مكرر من ق ج ج، المعدلة والمتممة بموجب المادة 131 من القانون 17-04، الذي يعدل قانون الجمارك، فإن عقوبة المصادرة تمتد لتشمل البضائع المقلدة، باعتبارها تدخل ضمن البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 فقرة 01 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، إلى جانب البضائع الأخرى غير المقلدة المصرح بها من طرف المخالف.

الفرع الثاني: الحجز الجمركي إجراء إداري لحجز التقليد

يترتب على اعتبار التقليد جريمة جمركية مثلما سبق ذكره، ضرورة ضبطها والمحافظة على معالمها، تمهيدا لعرضها أمام القضاء. حيث يشكل الحجز الجمركي الآلية الإدارية المناسبة لذلك.

[503] راجع المادة 325 مكرر، المعدلة والمتممة بموجب المادة 131 من القانون 17-04. يتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

ويعرف الحجز الجمركي على أنه: ذلك الإجراء الاحترازي المؤقت الذي يتولى القيام به عون الجمارك المختص أو أحد الأعوان المؤهلين قانونا، قصد ضبط السلع المحظورة لاسيما عملية استيرادها أو تصديرها المخالف للتشريع الجمركي.[504]

ويثبت الحجز الجمركي للتقليد في محضر الحجز(**أولا**) الذي يتولى تحريره إلى جانب أعوان الجمارك مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا(**ثانيا**).

أولا- محضر الحجز الجمركي

في ظل غياب نص قانوني يعرف محضر الحجز الجمركي، هناك من يعرفه على: ***«أنه الوثيقة الرسمية التي تثبت المعاينات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية ويتمتع بقوة ثبوتية ومع هذا تكون قابلة للطعن فيها».***[505]

يتم تحرير محضر الحجز إثر معاينة عملية استيراد أو تصدير بضاعة مقلدة وحجزها، على اعتبار أن الفعل يشكل جريمة جمركية وفقا لما سبق بيانه. كما يمتد الحجز ليشمل وسائل النقل التي استعملت لنقل البضاعة المحظورة وكذا الوثائق الخاصة بها والتي يتوجب إيداعها لدى أقرب

[504] قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 134. نقلا عن: سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، (ITICS) للنشر، الجزائر، 2010، ص30.

[505] شيروف نهى، المرجع السابق، ص280.

مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز،[506] بوصفه المكان الذي يتوجب فيه تحرير المحضر أصل عام.[507]

أخضع المشرع الجمركي محضر الحجز فيما يتعلق بشكله والنموذج الذي يحرر فيه للتنظيم، في حين ضبط البيانات اللازمة التي تسهل عملية التعرف على المخالفين وكذا البضائع لاسيما المقلدة منها ويتعلق الأمر ب:

- ***«تاريخ وساعة ومكان الحجز،***
- ***الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،***
- ***الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم،***
- ***سبب الحجز،***
- ***الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة،***
- ***تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،***

[506] راجع المادة 106 من القانون رقم 17-04، المعدل والمتممة للمادة 242 من القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

[507] أورد المشرع الجمركي في المادة 106 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة لأحكام المادة 242 من القانون رقم 79-07 أوضاعا يعتبر فيها تحرير محضر الحجز صحيحا، وذلك خارج مكتب أو مركز الجمارك الأقرب إلى مكان الحجز ويتعلق الأمر ب: مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. وهم نفس الأعوان المؤهلون لإجراء الحجز الجمركي. إلى جانب مكاتب أخرى ويتعلق الأمر ب: مكتب موظف في مصلحة نابعة لوزارة المالية ومكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

- ***التصريح بالحجز للمخالف،***
- ***وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،***
- ***حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،***
- ***مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،***
- ***وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،***
- ***تحفظات المخالف،***
- ***عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا،***
- ***ختم المحضر».*** [508]

تجدر الإشارة إلى أن إمكانية رفع اليد المذكورة أعلاه مستبعدة بخصوص وسائل النقل المستعملة لنقل البضائع المقلدة- باعتبارها بضائع محظورة بمفهوم المادة 01/21 من ق.ج.ج- إذ تشكل إحدى الاستثناءات التي أوردها المشرع الجمركي على وجوب عرض رفع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة على المخالف من طرف الأعوان القائمين بالحجز وعلى رأسهم أعوان الجمارك

وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وذلك قبل اختتام المحضر، مقابل كفالة أو إيداع قيمتها.[509]

[508] راجع المادة 106 من القانون 17-04، المعدلة والمتممة للمادة 245 من القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر..

ومن هذا المنطلق لا يمكن حجز وسائل النقل المستعملة لنقل البضائع المقلدة باعتبارها بضائع محظورة في شكل ضمان لدفع العقوبات المقررة، لأنه إلى جانب قابليتها للمصادرة فهي لا تخضع لرفع الحجز.[510]

لم يميز المشرع فيما إذا كانت وسائل النقل ملكا للمخالف أو ملكا للغير حينما يكون على دراية أو شريكا للمخالف في نقل البضاعة المقلدة، كما لم يحدد المدة الزمنية التي يتوجب فيها إيداع الكفالة أو قيمتها كشرط لرفع الحجز. وعليه تخضع وسائل النقل المستعملة لنقل البضائع المقلدة، للحجز في كلا الحالتين.

غير أن المشرع منح مالك وسيلة النقل حسن النية إمكانية الحصول على رفع اليد عن حجز وسيلة النقل دون كفالة أو إيداع قيمتها، وذلك في الحالة التي تربطه بصاحب البضاعة المقلدة عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار، وفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة أو ما هو متعارف عليه في المهنة.[511] ويقتصر معنى وسيلة النقل على المركبات ذوات المحرك كالسيارات والقطارات والطائرات، خلافا للمفهوم العام لوسائل النقل المشار إليه في هذا القانون.[512]

---

[509] راجع المادة 108 من قانون 17-04، المعدلة والمتممة للمادة 246 من القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك المرجع السالف الذكر

[510] حيث يصح أن توقف مجددا وعلى سبيل الضمان وسائل النقل القابلة للمصادرة غير المستبعدة من إمكانية رفع الحجز عنها والتي سبق وأن كانت محلا لرفع الحجز الذي تم توقيعه كضمان لدفع العقوبات المقررة.

[511] راجع المادة 108 من القانون رقم 17-04، المعدلة والمتممة للمادة 246 من القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

[512] في حين ينصرف معنى وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش إلى: «**كالحيوان، أو آلة، أو سيارة، أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض**".

نتساءل في هذا المقام فيما إذا كان الاستثناء الخاص بحسن النية يشمل وسائل النقل المتواجدة في الأوضاع المنصوص عليها في المادة 246 ق ج ج، المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون 17-04، يتضمن قانون الجمارك السالف الذكر، بما في ذلك الحالة الخاصة بنقل البضائع المقلدة لاسيما أمام إقصائها من إمكانية رفع الحجز؟وفي رأينا ينصرف مضمون المادة ليشمل منح رفع اليد دون كفالة لفائدة الناقل حسن النية حتى في الحالة الخاصة بنقل البضائع المقلدة في ظل الصياغة الشاملة للمادة وأن الأمر لا يعد سوى أن يكون استثناء على القاعدة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى عدم إمكانية استفادة مالك وسيلة النقل حسن النية من رفع الحجز دون كفالة أو إيداع قيمتها، إذا لم تربطه بالمخالف إحدى العقود السابقة وفقا للقوانين والأنظمة أو الأعراف المهنية، إذ تسري عليه في هذه الحالة نفس الأحكام المقررة للمالك سيئ النية ويتقرر عليه دفع الكفالة أو إيداع قيمتها بمفهوم المخالفة للمادة.

كما نعيب على المشرع ربطه لحسن نية مالك وسائل النقل اقتصاره على حالة التي تربطه بالمخالف إحدى العقود المقررة في القوانين والأنظمة أو ما هو متعارف عليه في المهنة في حين أن حسن النية يرتبط أكثر بالجانب النفسي والمعنوي أكثر من ارتباطه بقرائن مادية إذ كيف يمكن إثبات تواطأ مالك وسيلة النقل مع المخالف رغم قيام أحد العقود المشار إليها آنفا؟

راجع المادة 02 من القانون رقم 17-04المعدلة والمتممة للمادة 05 من القانون 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

كما أغفل المشرع الجمركي الحكم الخاص بضياع وسيلة النقل أو سرقتها، المستعملة في نقل البضاعة المقلدة وهو ما يستوجب العودة إلى القواعد العامة للإثبات.

يخضع رفع الحجز عن وسائل النقل إلى وجوب تسديد المخالف في غير الحالات المستثناة بنص المادة 108 من القانون 17-04 السالف الذكر، للمصاريف التي تم صرفها منذ بداية الحجز إلى غاية رفعه واسترداد وسيلة النقل من طرف مالكها.

في حين تتعرض وسائل النقل المحجوزة التي عرض بشأنها رفع اليد والتي كانت محلا لرفض عرض رفع اليد عليها مقابل إيداع كفالة إلى إمكانية التصرف فيها بالبيع من طرف إدارة الجمارك، بناء على ترخيص من طرف رئيس المحكمة وذلك قبل صدور حكم نهائي.[513]

هذا وألزم قانون الجمارك الأشخاص القائمين بإجراء الحجز والمذكورين في نص المادة 241 من القانون رقم 98-10، تلاوة ما دونوه في محضر الحجز على مسامع المخالف ودعوته إلى التوقيع عليه وتسليمه نسخة منه وتدوين هذه الإجراءات في محضر الحجز. وتتبع إجراءات التعليق لمدة 24 ساعة - في حالة غيبة المخالف أو رفضه التوقيع على المحضر بعد التأشير بذلك على المحضر- على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو مقر المجلس الشعبي البلدي.[514]

[513] راجع المادة 118 من القانون رقم 17-04، المعدلة والمتممة للمادة 300 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

[514] راجع المادة 247 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

ثانيا – الأشخاص المؤهلون لحجز التقليد وفقا لقانون الجمارك رقم 17-04

لم بقصر المشرع الجمركي معاينة وضبط الجريمة الجمركية على أعوان الجمارك فحسب، بل أوكل القيام بهذه المهمة لضباط الشرطة القضائية وأعوانها إلى جانب أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[515] .

وعليه يتساوى محضر الحجز المحرر من طرف هؤلاء وفقا للشكليات المقررة قانونا مع ذلك المحرر من طرف أعوان الجمارك،[516] على الرغم من تباين الرتب والمناصب وفي ذلك تعزيز وتضافر للجهود في سبيل مكافحة المساس بالرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها عنصرا مهما من عناصر الملكية الفكرية.

[515] راجع المادة 241 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السالف الذكر.

[516] قاضي أمينة وقادة بن علي، «خصوصية المحاضر الجمركية»، **مجلة الراصد العلمي**، العدد 05، ماي2018، ص166.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للرسوم والنماذج الصناعية

لا تشكل شهادة تسجيل الرسوم والنماذج حائلا دون وقوع ممارسات وأعمال تحول دون تمكين صاحب الرسم أو النموذج من الانتفاع به، وفي سبيل ذلك مكنه المشرع من آليات قضائية لمواجهة كل مساس يلحق حقوقه. وتتنوع هذه الآليات بين ما هو عام مقرر لجميع عناصر الملكية الصناعية على حد سواء، ممثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة **(المبحث الأول)** وبين ما هو خاص بكل عنصر، ممثلا في دعوى التقليد**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

تأخذ علاقة حقوق الملكية الفكرية بالمنافسة الحرة منحا عكسيا، بالنظر إلى ميزة الاستئثار بالحقوق من طرف أصحابها من جهة وأولوية إرساء منافسة مشروعة حرة من جهة أخرى.[517]

غير أن إدراج عناصر الملكية الصناعية ضمن الممارسات التجارية لدليل على أهميتها في نطاق المنافسة. في حين أن أي حياد بهذه العناصر عن قواعد الممارسات التجارية النزيهة من غير أصحابها يشكل صورة من صور الممارسات غير النزيهة، التي تفتح المجال لإعادة الاعتبار للحقوق المعتدى عليها عبر إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أول من كرس حماية لعناصر الملكية الصناعية، ضد أعمال المنافسة غير المشروعة. حيث تطرقت لأهم صورها من دون أي حصر لها، داعية الدول

[517] إرزيل الكاهنة، «استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** ص440.

الأعضاء إلى سن حماية فعالة ضد كل ممارسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.[518]

لم ينظم المشرع الجزائري صور وأفعال المنافسة غير المشروعة في قوانين الملكية الصناعية بصفة عامة وقانون الرسوم والنماذج الصناعية بصفة خاصة،[519] بل أوردها في قانون مستقل عن هذه القوانين ويتعلق الأمر بالقانون رقم 04- 02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[520] في حين حيث سار مسار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حينما لم يحصر هذه الأفعال، بل أوردها على سبيل المثال. وهناك من يرى أن حصرها قد يصطدم مع ما قد تظهره تطورات الحياة التجارية من صور جديدة لها.[521] ويوفر للمحاكم المجال الملائم لإعمال سلطتها التقديرية في تقدير هذه الأفعال غير المشروعة.[522]

هذا وقد تضمن نص المادة 04/43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المنافسة غير المشروعة تحت مسمى ***"المنافسة غير النزيهة"*** ، وفي ذلك تأكيد على منع كل ممارسة تدخل في إطارها في حين اختزل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة 04 من المادة 43 والخاصة بمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة وقيد ممارسة التجارة بصفة عامة مثلما هو وارد في

[518] راجع المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[519] خلافا للمشرع المغربي الذي تطرق لدعوى المنافسة غير المشروعة مبرزا صورها ضمن المادتين 184-185 من القانون مغربي رقم 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[520]. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، لتاريخ27 يونيو 2004.

[521] غانم عبد الجبار الصفار زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص63.

[522] محبوبي محمد، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص213.

نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على اعتبار أنها تقوم على المنافسة الحرة إلى جانب الاستثمار والمقاولة في أطر قانونية بما يفيد تقييد كل منافسة تتم خارج الأطر القانونية لكونها غير مشروعة.[523] ولا يشكل استبعاد عبارة المنافسة غير النزيهة في التعديل الدستوري لسنة 2020 إباحتها بقدر ما يشكل إيرادها ضمن مفهوم شامل وهو تقييد كل منافسة تمارس خارج القانون سواء تعلق الأمر بالتجارة أو الاستثمار أو المقاولة.

كما لا يميز القضاء الجزائري بين التقليد كفعل ماس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يوجب ممارسة دعوى التقليد طبقا لما هو مقرر في أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج وبين كونه عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة موجبا لدعوى المنافسة غير المشروعة، طبقا لأحكام القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[524]

[523] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 لتاريخ 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بقانون رقم 02 -03، مؤرخ في 10 ابريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25 لتاريخ 14 ابريل 2002. معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008. ومعدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14 لتاريخ 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82لتاريخ 30ديسمبر سنة 2020.

[524] حيث اعتمد قضاة المحكمة العليا في القضية المقامة من قبل من قبل الطاعنة(ش.ذ.م.م "العامة الأضواء الجزائر") ضد المطعون ضدها(ش.ذ.ش.و.ذ.م.م" الهوى") على وجه الطعن المثار من طرف الطاعنة والمتمثل في مخالفة أحكام المادة 23 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم و النماذج في بناء قرارهم، في حين أن المساس على هذا النحو يشكل جنحة يختص بنظرها قسم الجنح و المخالفات وكان لزاما عليهم بناء قرارهم على أحكام المادة 27 في فقرتيها الأولى والثانية من الأمر رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما وأن الدعوى عرضت أمام الغرفة التجارية والبحرية. راجع في هذا الإطار: قرار الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2017/12/14، تحت رقم 1222126.

ولعل الأمر راجع لنقص التكوين وعدم التخصص في ميدان الملكية الصناعية بصفة عامة وهو السبب وراء سوء تقدير أساس قيام الدعويين.

المطلب الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن استخلاص شروط دعوى المنافسة غير المشروعة آلية عامة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية فيما أشارت إليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 27 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[525] والمتمثلة في: ضرورة وجود منافسة على منتوج يحمل رسما أو نموذجا صناعيا أصليا(**الفرع الأول**)، وقوع اعتداء من طرف عون منافس(**الفرع الثاني**)، اتجاه نية المنافس لتحويل زبائن العون المنافس(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التنافس على منتج يحمل رسما أو نموذجا صناعيا أصليا

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة على وجود منافسة تجارية بين تاجرين يزاولان نشاطا تجاريا مماثلا أو على الأقل مشابها، على نحو يجعل النشاط المستند لأساليب غير مشروعة من شانه التأثير على النشاط المشروع للمنافس، عبر خلق اللبس أو الخلط في ذهن المستهلك.[526]

وعليه تنعدم المنافسة غير المشروعة حينما تختلف البضاعة محل المنافسة عن بضاعة صاحب الحق في الرسم أو النموذج،[527] حتى وإن حصل التعامل في حقه دون وجه حق.

[525] قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السالف الذكر.

[526] غانم عبد الجبار الصفار زينة، المرجع السابق، ص133.

[527] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص431.

غير أنه لا يكفي لرفع هذه الدعوى مجرد التنافس على نشاط مماثل أو مشابه، بل يشترط أن يكون النشاط محل التنافس غير محظور بمقتضى نص قانوني أو بموجب اتفاق وهو الفارق الجوهري بين دعويي المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة.[528]

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه الشكل الخارجي للسلعة في جلب المستهلك والتأثير على إحساسه أكثر من جودة المنتج وسعره،[529] فلا شك أنه نتاج جهد ابتكاري ينم عن أصالة المنتج وبعده كل البعد عن كل تقليد. ومادامت المنافسة المشروعة تنبذ كل ممارسة تتعارض مع كل ما فيه مخالفة للأعراف التجارية النزيهة، فإن الحديث عن التظليل الذي يحدثه التقليد لا يتحقق إلا عبر التعامل في منتوج أصلي. وعليه لا يشكل منافسة غير مشروعة مجرد كون النسخة المضللة للنموذج تافها اعتبارا لطابعها النفعي المحض أو سقوطها في الدومين العام.[530] حيث يترتب على إعمال مبدأ حرية التجارة إسقاط الخطأ، لمجرد كون أن النقل تم عن ابتكار لم يعد مشمولا بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية.[531]

[528] حيث يشكل مخالفة الحظر القانوني أو الاتفاقي لنشاط معين أساسا لقيام دعوى المنافسة الممنوعة، دون الحاجة إلى البحث عن مدى مشروعية الأساليب المعتمدة. خلافا لدعوى المنافسة غير المشروعة التي يفترض فيها مشروعية النشاط واتخاذ أساليب غير مشروعة من طرف أحد المنافسين. راجع في هذا الإطار: حماد مصطفى عزب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص138.

[529] الزرقد أحمد سعيد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص27.

[530] RIPERT Georges, ROBLOT René, VOGEL Louis et GERMAIN Michel (s/dir.), *op.cit.*, p.612

[531] **« Il n'y a pas à priori de faute à copier une création si elle ne fait plus l'objet d'une protection par un droit de propriété intellectuelle, en application de la règle de la liberté du commerce ».** Voir : DREYFUS Nathalie et THOMAS Beatrice, *op.cit.*, p.271.

الفرع الثاني: التعدي على الرسم أو النموذج الأصلي للمنتوج محل التنافس

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة حصول اعتداء على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين من قبل نظرائهم من الأعوان، دون اشتراط سوء النية. فالفعل المادي وحده كاف لإثارة مسؤولية العون الاقتصادي عن تصرفه غير المشروع، مثلما هو مبين في نص المادة 26 من القانون رقم 04- 02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

وهذا ما دفع البعض للتسليم بعدم وجوب إثبات الخطأ لإثارة المسؤولية عن أفعال المنافسة غير المشروعة، آخذا بفكرة الخطأ المفترض أو حتى المسؤولية دون خطأ.[532]

غير أن سوء النية يتوفر لدى المعتدي من زاوية ما يرمي إلى إثارته من تشويش في ذهن المستهلك، سواء عبر بث شكوك وأوهام لاقتناص زبائن المنافس، كما لا يخلو فعل التشهير بمنتجات العون المنافس من سوء النية من زاوية أنه لا يتصور إتيانه نتيجة إهمال أو قلة اهتمام.[533] وهو ما يمكن استخلاصه من خلال التأمل في صور الاعتداء المشكلة لأعمال المنافسة غير المشروعة التي تضمنها القانون رقم 04-02،المذكور أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بتقليد الرسوم والنماذج التي يحتويها منتوج عون اقتصادي منافس.

[532] حسين نوارة، المرجع السابق، ص 142.

[533] بوشفة مروي، المرجع السابق، ص 73.

وعليه تتلخص صور الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي المطبق على المنتوج محل المنافسة تبعا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 27 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر في: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات خاطئة تمس منتوجاته**(أولا)**. في حين تشمل الصورة الثانية: تقليد منتوجات عون اقتصادي منافس (ثانيا) قصد كسب زبائنه أو ما يعرف بالتظليل**(ثالثا)**.

أولا- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات خاطئة تمس منتوجاته

يعتبر تشويه منتجات عون اقتصادي منافس إحدى صور المنافسة غير المشروعة، ومن أبرز صور هذا التشويه: اتهام المنافس بأن منتجاته مقلدة، لكونها تحمل رسوما أو نماذج مزيفة، وهو ما اعتبره القضاء الفرنسي تشنيعا غير مشروع، لأنه يتعين على من يدعي أنه صاحب الحق على الرسم أو النموذج التريث إلى غاية صدور حكم الإدانة في الدعوى التي رفعها، قبل إشاعة واقعة التعدي على حقه على العامة إضرارا بالمنافس.[534] كما يعتبر نشر معلومات سيئة عن منتوجات العون الاقتصادي الحاملة لرسوم ونماذج معينة منافسة غير مشروعة، حتى ولو كانت هذه المعلومات صحيحة.[535]

اعتبر القضاء الفرنسي أن التشويه قائم حتى في ظل غياب منافسة أي توافره رغم انعدام التماثل بين منتجات التجار، مثلما هو عليه الحال حين تشويه وتحقير منتوجات عون اقتصادي.

[534] وهبة محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص146.

[535] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، 433.

كالادعاء بالخطر الذي يترتب عن استهلاك حلوى مقارنة بتدخين سيجارة،[536] خلافا للمشرع الجزائري الذي يشترط وجود منافسة بين العون الاقتصادي الممارس للتشويه وبين العون الممارس عليه هذا الفعل، مثلما هو وارد في المادة01/27 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بنصها على: ***«تشويه سمعة عون اقتصادي منافس ...».***

وعليه لا يمكن للمتضرر في ظل غياب المنافسة في الفانون الجزائري إلا الإفادة من التعويض، بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية، التي كانت أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة قبل صدور القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا- تقليد منتوجات عون اقتصادي منافس

يعتبر المشرع الجزائري أن تقليد عناصر الملكية الصناعية يشكل أحد أهم صور المنافسة غير المشروعة، وهو ما تضمنته المادة 02/27 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كمايلي:

«تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته.... قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك».

[536] Voire : RIPERT Georges, ROBLOT René, VOGEL Louis et GERMAIN Michel (s/dir.), *op.cit*., pp.603-604.

غير أن إغفال تسمية باقي عناصر الملكية الصناعية وعلى رأسها الرسوم والنماذج الصناعية،[537] لا يعني عدم شمولية أحكام القانون 04-02 لها، بل يمتد مصطلح التقليد في هذه الحالة ليشمل إلى جانب تقليد العلامات، تقليد كل من الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الاختراعات وتسمية المنشأ.[538]

يعتبر مظهر السلع مجالا خصبا لإثارة الالتباس، الذي يحدث نتيجة للتشابه الحاصل بين الرسم أو النموذج المحمي والمقلد. فيتلبس على المستهلك المصدر التجاري للمنتج، نظرا لاعتماده على الشكل الخارجي للسلع لتحديد مصدرها.[539]

فتقليد المنتوجات المثير للالتباس هو ما يرد على الشكل الخارجي للمنتوج، بما يتضمنه من رسوم وأشكال تبعث على الخلط في ذهن المستهلك. أكثر من ذلك فحتى ولو استبعدنا باقي عناصر الملكية الصناعية لعدم تسميتها بصريح العبارة، فإن ورود أعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر يفتح المجال للقياس وضم باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

غير أننا نتساءل عن طبيعة التقليد الوارد ذكره في الفقرة الثانية من نص المادة 27 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. فهل يأخذ نفس معنى التقليد الذي تضمنته أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.؟ أم أن له مفهوما مغايرا.؟ خصوصا وأنه يثير إشكالية مدى إمكانية استفادة الرسوم والنماذج غير المحمية من الحماية

[537] تواتي كريمة، المرجع السابق، ص201.

[538] حسين نوارة، المرجع السابق، ص147.

[539] المومني هبة، حماية الرسوم والنماذج، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص143.

المقررة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة وأن الدعاوى التي لا تضمن حماية الرسوم والنماذج غير المسجلة تقتصر على تلك المتفرعة من الأمر رقم 66- 86، يتعلق بالرسوم والنماذج ولو تعلق الأمر بدعوى مدنية[540]. دون غيرها من الدعاوى.

بالعودة إلى الترجمة الفرنسية نجد أنه يقابل مصطلح **التقليد**: ***"Imitation"*** "الذي يعني حسب البعض: ***«محاولة النسخ، أو النقل، أو إعادة النسخ، أو النقل باحترافية، أو أقل منها للشيء محل النقل مع العلم المسبق للناقل بالشيء المقلد»***[541]. وهناك من يرى بأن مصطلح ***Imitation*** يقابله مصطلح[542] ***Confusion*** .

في حين يقابل العلامات مصطلح: ***les signes distinctifs*** أي ***الشارات المميزة:*** التي لا تتلخص فقط في العلامات لاقتصار هذه الأخيرة على تمييز منتجات عون اقتصادي، بل تهدف كذلك إلى تمييز المنشآت التجارية لتشمل بذلك الاسم التجاري.[543]

وفي سبيل تحديد المقصود بالتقليد المكون لفعل المنافسة غير المشروعة فهناك من يرى أنه ***«إذا لم يكن الخلط بين السلع بسبب التقليد ممكنا لم نكن بصدد منافسة غير مشروعة... ومعذلك يكون لمالك الرسم أو النموذج أن يمنع تقليد رسومه ونماذجه لأن هذا التقليد- مجردا***

[540] راجع المادة 01/25 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[541] **« Imiter est de chercher à reproduire, copier ; reproduire ou copier de plus ou moins bien, un objet de copie, dont l'imitateur a eu préalablement connaissance. »** Voire : OMOUL KHATRY Nadou, le droit comparé de la contrefaçon et de la concurrence déloyale : l'exemple de la France et de Sénégal, thèse en vue de l'obtention de DOCTORAT En Droit, Ecole Doctoral et Discipline ou Spécialité ; Droit des Affaires, Université Toulouse 1-Capitole, 2015, p119.

[542]« **La confusion, retenue parfois sous le vocable d'imitation.** » Voire :RIPERT Georges, ROBLOT René, VOGEL Louis et GERMAIN Michel (s/dir.), *op.cit*., p.601.

[543] القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص9.

من كل ضرر يلحق بالمالك- يعتبر اعتداء على حق ملكيته واجبا دفعه ولو لم يصبه منه أي ضرر».[544]

كما اعتبر القضاء المغربي أن التقليد المكون للمنافسة غير المشروعة هو الذي يوقع المستهلك في الخطأ.[545]

وعليه فالتقليد الوارد في الأمر 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، أوسع من ذلك الوارد في القانون 04-02. ذلك أن الأول يشمل كل مساس بالحقوق الإستئثارية لصاحب الرسم أو النموذج، حتى وإن لم يبعث هذا المساس على الخلط في أذهان المستهلكين، كما هو الحال عند استعمال الرسم أو النموذج المحمي على منتوج مختلف دون ترخيص من صاحبه. إذ لا يشترط لقيام التقليد احتمال الخلط بين المنتوج الأصلي ونظيره المقلد.[546]

في حين ينحصر التقليد الوارد في القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في ذلك الذي يثير الالتباس والخلط في ذهن المستهلك. كما يصطلح على فعل التقليد الوارد في القانون04-02 **"بالتشبيه"** وأن ما يميزه عن التقليد الخاص بقوانين الملكية الفكرية هو

---

[544] عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، 122.

[545] فوناني منير، المرجع السابق، ص90.

[546] **« Le risque de confusion entre le produit authentique et la contrefaçon n'est pas une condition de la contrefaçon ».** Voire : CHAVANNE Albert et BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2012, p.738.

عدم خضوع محل التشبيه لشكليات الإيداع التسجيل والنشر خلافا لمحل التقليد الذي يخضع لها وجوبا.[547]

لم تتضمن اتفاقية باريس للملكية الصناعية عبارة التقليد أو أي مصطلح مشابه له، بل اعتبرت كافة الأعمال المؤدية إلى اللبس مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري عملا محظورا من أعمال المنافسة غير المشروعة. وعليه يستوي أن يكون هذا الفعل تقليدا على أن يبعث على الالتباس على النحو المقدم.

ثالثا- نية تحويل زبائن العون المنافس

يعرف الزبائن على أنهم الأشخاص الذين اعتادوا على اقتناء أو الحصول على منتجات محل تجاري بصفة مستقرة، ومؤشرا يعتمد عليه لتحديد حجم الأرباح المحققة.[548]

لا يشكل كسب زبائن العون المنافس منافسة غير مشروعة، حينما يعتمد المنافس على أساليب مشروعة وبالنتيجة فإن الضرر يبقى مشروعا في حالة المنافسة المشروعة، بل يتحول

[547] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2018، ص71.

[548] البارودي علي، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص147.

الضرر إلى غير مشروع في الحالة التي يسعى فيها التاجر إلى الاستحواذ على عملاء منافسه باستعمال أساليب احتيالية.[549]

إذ يشكل انصراف عملاء المتجر إلى غيره من المتاجر بصفة كلية أو جزئية عنصر الضرر المترتب عن المنافسة غير المشروعة.[550] ويستوي أن يتحول هؤلاء العملاء إلى القائم بأفعال المنافسة غير المشروعة أو إلى غيره من التجار.[551] وعليه تطبيقا لصور التعدي على الرسوم والنماذج المشار إليها آنفا، فإن تقليد منتوج يحتوي على رسم أو نموذج لمنافس أخر، يسعى من ورائه المقلد إلى تحويل زبائن العون المنافس إليه وكسبهم عبر إثارة اللبس والخلط في أذهانهم وجذبهم إلى المنتوج المقلد. وهو ما تضمنته من المادة 02/27 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال عبارة: ***«أوتقليد منتجاته... قصد كسب زبائن هذا العون إليه».***

في حين أن تشويه منتج يحمل رسما أو نموذجا لعون منافس يكتفي فيه مرتكب فعل التشنيع بصدهم عن منافسه دون سعيه لجذبهم إليه بالضرورة.

وفي هذا المقام هناك من يميز بين مصطلح ***جذب*** أو ***كسب*** العملاء وبين **التحويل**، على أساس أن الأول له مدلول ايجابي لذا يستعمل للدلالة على المنافسة المشروعة. في حين أن الثاني له معنى سلبي لذا يوظف للدلالة على المنافسة غير المشروعة.[552] في حين يستعمل المشرع الجزائري مصطلح

[549] السبك صبري مصطفى حسن، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2012، ص20.

[550] الزرقد أحمد السعيد، المرجع السابق، ص215.

[551] بن قوية المختار أبو زكريا، المرجع السابق، 37.

[552] السبك صبري مصطفى حسن، المرجع السابق، ص112.

الكسب للدلالة على المنافسة غير المشروعة، كما يشترط في صرف الزبائن أن يتم لفائدة القائم بأفعال المنافسة غير المشروعة بما يفيد أنه تحويلهم لغيره لا يشكل منافسة غير مشروعة وهو ما لا يستقيم والمنطق. ويظهر ذلك من خلال نص 02/27 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر: «..... **قصد كسب زبائن هذا العون إليه...**». في حين يتحقق التشنيع أو التشويه حتى من دون نية الجذب مثلما سبق بيانه من وثم يحقق مصطلح التحويل المعنى المقصود أكثر من الكسب للدلالة على المنافسة غير النزيهة سواء حصل لفائدة القائم بالمنافس أو غيره من المنافسين.

ونظرا لصعوبة إثبات تحويل العملاء عن المشروع المنافس لاتصاف هذا العنصر بعدم الدوام، مع إمكانية حدوثه لسبب أخر بصرف النظر عن حدوث المنافسة غير المشروعة من عدمها، تستنبط المحاكم الضرر انطلاقا من حدوث أعمال المنافسة غير المشروعة وتقبل بالضرر الاحتمالي.[553] وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف بيروت حينما قضت بأن:« ***من المسلم به أن عنصر الضرر في المنافسة غير المشروعة يمكن أن يكون محتملا فقط، لأن عنصر الخطأ له أهميته الأولى وهو العنصر الضروري والكافي لدرجة أنه يستغرق العنصر الثاني، وهو الضرر وبالتالي يجعل إثباته غير ضروري، ويكفي ليكون الضرر محتملا أن يكون هنالك التباس يتولد عن الوسائل التي يستعملها التاجر المنافس بما في ذلك تشابه الاسم لتحويل زبائن التاجر المنافس».***[554]

[553] الفتلاي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص434.أنظر كذلك السبك صبري مصطفى حسن، المرجع السابق، ص114.

[554] قرار محكمة استئناف بيروت في 1968/05/21، مجموعة حاتم، ج82، ص55. نقلا عن عالية سمير، الوجيز في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،1987 ص255، نقلا عن غانم عبد الجبار الصفار زينة، المرجع السابق، ص136.

وعليه فغاية المنافسة غير المشروعة المتمثلة في تلافي وقوع الضرر هي ما يبرر كفاية الضرر الاحتمالي لرفعها وحمل من صدرت منه الأفعال غير المشروعة على إيقافها، دون الحاجة لإثبات الضرر.[555] بل أن الطابع الجزائي للعقوبات المقررة لأعمال المنافسة غير المشروعة هو ما يبرر حق اللجوء لها، دون تحقق الضرر. إذ يشكل احتياط المشرع للنتائج الخطرة جوهر الجريمة الاقتصادية، من خلال الاكتفاء باقتران سلوك المخالف باحتمال وقوع الضرر، دون تحققه الفعلي.[556]

[555] عزب حمادة مصطفى، المرجع السابق، ص ص179 -180

[556] الروسان إيهاب، «خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان»، **مجلة فاتر السياسة والقانون**، العدد 07، جوان 2012، ص86.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى المنافسة غير المشروعية بين الطابع التجاري لأعمال المنافسة غير المشروعة والطابع الجزائي للعقوبات

تتميز أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة على حقوق الملكية الصناعية بكونها أعمالا تجارية تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية، لصدورها من عون اقتصادي منافس ضد عون اقتصادي أخر. ما يعني إخضاع هذه الرابطة لأحكام القانون التجاري،[557] وإسناد الاختصاص بالتبعية للقسم التجاري باعتباره المختص نوعيا في نظر المنازعات التي تثور بين التجار.[558]

وبالنظر إلى تنظيم صور المنافسة غير المشروعة في قانون خاص مستقل عن القانون التجاري، فإن المشرع الجزائري لم يحسم مسألة الجهة القضائية المختصة بنظر المخالفات المترتبة عن القانون رقم 04-02 ومن ضمنها المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة.

إذ اكتفى المشرع الجزائري بالإحالة على الجهات القضائية دون تحديد للاختصاص النوعي لهذه المحاكم.[559] وهو ما يثير مسألة الجهة القضائية المختصة نوعيا بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة في ظل القانون رقم 04-02**(الفرع الأول)**. خاصة أمام طغيان الطابع الاقتصادي على

[557] راجع المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101 لتاريخ 19 ديسمبر 1975(معدل ومتمم).

[558] راجع المادة 531 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السالف الذكر.

[559] راجع المادة01/60 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السالف الذكر.

العقوبات الناتجة عن مخالفات أحكام هذا القانون،[560] وعدم حصر هذه المخالفات. وهو ما يطرح مسألة مدى خرق مبدأ الشرعية من جهة وتطبيق جزاءات الجريمة الاقتصادية من جهة أخرى، في ظل توجه المشرع لإضفاء الطابع الجزائي على دعوى المنافسة غبر المشروعة **(الفرع الثاني)**. إلى جانب مسألة تحديد الاختصاص القضائي في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة بوصفها جريمة اقتصادية تبعا لذلك**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الطابع التجاري لأعمال المنافسة غير المشروعة يحيل مبدئيا الاختصاص بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة للقسم التجاري

اعتبر المشرع الجزائري أن أعمال المنافسة غير المشروعة أعمالا تجارية غير نزيهة لمخالفتها للأعراف التجارية النزيهة، كلما كانت صادرة من عون اقتصادي بنية الإضرار بعون اقتصادي منافس عملا بنص المادة 26 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ومن هذا المنطلق لا يكفي اعتبار العمل التجاري غير المشروع منفردا شرطا لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بل لابد أن يصدر هذا النشاط غير المشروع من تاجر للإضرار بغيره من المنافسين، وهو ما يؤكد ارتباط أعمال المنافسة غير المشروعة بالنظرية الذاتية أو النظام الشخصي كإحدى الأسس المعتمدة لتحديد العمل التجاري.[561] في حين لا يقتصر مفهوم العون

---

[560] ضمن المشرع الباب الرابع من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعنون ب: **"المخالفات والعقوبات"** فصلين، حيث يعنى الفصل الأول ب: بتصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات في حين يعنى الفصل الثاني منه بعقوبات إضافية.

[561] يعد شخص التاجر وفقا لهذه النظرية باعتباره محترفا للنشاط التجاري المرجع في تحديد العمل التجاري من دونه. راجع في هذا الإطار: محمد صالح باسم، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي- منشورات دار المحكمة، بغداد، 1978، ص25.

الاقتصادي على التاجر فحسب، بل يمتد ليشمل المنتجين و الحرفين أو مقدمي الخدمات، طبقا لما هو وارد في القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[562] خاصة أمام عدم اقتصار مجال تطبيق الرسوم والنماذج الصناعية على الصناعة بمفهومها الضيق، وشموليته لكل من الصناعات التقليدية والحرفية.[563] وأمام انعدام صفة التاجر في الحرفي[564] فإن تقليد منتجاته من قبل منافسيه من التجار لا يمنحه حقا للمفاضلة في إقامة دعواه عملا بأحكام القانون التجاري أمام القسمين التجاري أو المدني من باب حرمان غير التجار من الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص الإقليمي، فهو مقيد بإقامة دعواه أمام القسم التجاري.[565]

يعتبر الفقه بدوره أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة تجارية، فهي عمل تجاري تبعي لأعمال المنافسة غير المشروعة الصادرة من التاجر أثناء مزاولته لنشاطه التجاري أو بمناسبته.[566] إذ يكفي لإسباغ الطابع التجاري على عمل غير تجاري ارتباط هذا الأخير به، لتنصرف بذلك الأحكام القانونية المطبقة على الأصل إلى الفرع.[567] ولقد اعتبر المشرع الجزائري أعمالا تجارية بالتبعية تلك الأعمال التي يقدم عليها التاجر والمرتبطة بممارسة نشاطه التجاري أو حاجات متجره إلى جانب التزامات التجار.

---

[562] راجع المادة 01/03 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السالف الذكر.

[563] أشارت إلى ذلك أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 66-88، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[564] ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص334.

[565] حاج بن علي محمد، «أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08»، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 9 لسنة 2013، ص67.

[566] السبك صبري مصطفى حسن، المرجع السابق، ص131.

[567] بوذياب سلمان، مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر- المؤسسة التجارية- النظرية العامة للشركات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص91.

تعتبر دعوى المنافسة المشروعة من هذا المنطلق ضرورية لممارسة التاجر لنشاطه التجاري إذ أن الاعتداء الواقع على نشاطه يحول دون إمكانية ممارسته على الوجه المطلوب ومن ثم فهي لازمة لدفعه.

كما تمتد نظرية التبعية التجارية لتشمل التزامات التجار، بما فيها تلك التي لا يكون مصدرها العقد وإنما العمل غير المشروع.[568] بمعنى آخر يعتبر التزام التاجر بعدم المنافسة غير المشروعة عملا تجاريا بالتبعية على النحو المقدم.

يعتبر تحديد الاختصاص القضائي من ضمن أوجه النظام القانوني للعمل التجاري،[569] حيث سبقت الإشارة فيما تقدم إلى اختصاص القسم التجاري في نظر المنازعات التي تثور بين التجار غير أن غياب التنظيم القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، لاسيما تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا وكذا اقتران المخالفات المرتكبة بعقوبات ذات طابع جزائي، من شأنه أن يخرج هذه الدعوى من النطاق المدني بصفة عامة إلى النطاق الجزائي. وهو ما يثير مسألة مدى توفيق المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الجزائي على دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية ومن ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية.

[568] بوذياب سلمان، المرجع السابق، ص 96.

[569] محمد صالح باسم، المرجع السابق، ص39.

الفرع الثاني: اتجاه المشرع الجزائري لإضفاء الطابع الجزائي على دعوى المنافسة غير المشروعة بين خرق مبدأ الشرعية وتطبيق جزاءات الجريمة الاقتصادية

يضفي المشرع الجزائري الطابع الجزائي على الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، إذ يجعل من الغرامة عقوبة رئيسة عند الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية، لاسيما على منتوج يحمل رسما أو نموذجا صناعيا لعون منافس مثلما هو مقرر في نص المادة 38 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. إلى جانب جزاءات أخرى تصل إلى عقوبة الحبس في حالة العود.

غير أن إخضاع الممارسات التجارية غير النزيهة للتجريم دون حصرها يتنافى مع مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يقتضي تحديد عناصر الفعل الإجرامي تحديدا دقيقا من جهة(**أولا**) ومن جهة أخرى فإن توقيع العقوبات المالية على هذه الممارسات كعقوبات رئيسية وعدم إيراد العقوبات السالبة للحرية إلا في حالة العود من شأنه أن يضفي على هذه الممارسات وصف الجريمة الاقتصادية(**ثانيا**).

أولا- إضفاء الطابع الجزائي على دعوى المنافسة غير المشروعة يشكل خرقا لمبدأ الشرعية الجزائية مبدئيا.

ثار نقاش حول الطابع الجزائي لدعوى المنافسة غير المشروعة بالنظر إلى العقوبات المقررة بشأنها. فهناك من يرى أن الأمر يشكل خروجا عن القواعد العامة للتجريم، من زاوية عدم إمكانية

الملائمة بين مبدأ الشرعية و مسألة ترك المشرع المجال مفتوحا عبر المادة 27 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر لاستيعاب أعمال غير مشروعة أخرى وأنه كان من الأجدر منح سلطة تقديرها للقاضي المدني بدل الجزائي لمعرفته بالمجال التجاري ومتغيراته.[570] فلا يتصور إعمال العرف التجاري كأساس لدعوى الممارسات التجارية غير النزيهة، بوصفها دعوى جزائية في ظل عدم ثبات وعدم استقرار هذه الأعراف.[571] وهناك من يسلم باختصاص القاضي الجزائي بنظرها من زاوية تجريم هذه الأفعال وتقرير عقوبات جنائية، لاسيما في حالة العود، وأن الباعث وراء سن هذه النصوص هو حماية عناصر الملكية الصناعية في الحالات الني لا تكون فيها مسجلة وغير محمية بقوانين الملكية الصناعية.[572] وهناك من يتجه إلى اعتبار الدعوى ذات طبيعة جزائية في الحالات المحصورة في نصي المادتين 27 و28 من القانون 04-02 ومدنية في غير هذه الحالات لاسيما المادة 26 من القانون نفسه.[573]

غير أنه بالرجوع إلى القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن معظم النصوص المقررة لهذه العقوبات[574]، تمتد لتشمل حتى المخالفات غير المذكورة بموجب

---

[570] بن دريس حليمة، «دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية»، **دراسات قانونية**، ص45. نقلا عن: ن. صاري، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010، ص109.

[571] شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة -باتنة- ،2016، ص111..

[572] ناصر موسى، المرجع السابق، ص353.

[573] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص268.

[574] فعلى سبيل المثال تضمن نص المادة 38 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عقوبة الغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج عن كل مخالفة لأحكام المادة 26 من نفس القانون بما يفيد تجريم أفعال أخرى تشكل أعمال غير مشروعة خارج تلك المذكورة على سبيل المثال في نص المادة 27 من القانون السالف الذكر.

المادتين 27 و28 من القانون السالف الذكر، لتضم بذلك كل الأعمال غير المشروعة، التي حظرتها بصفة عامة مقتضيات المادة 26 من نفس القانون وهو ما يفتح الباب لتجريم أفعال أخرى غير واردة في القانون رقم 04-02 السالف الذكر ويفتح للقاضي بابا واسعا لإعمال سلطته في تقدير عدم مشروعية هذه الأفعال. وهو ما يشكل خروجا عن مبدأ الشرعية الجزائية.

إذ تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن قانون للتجريم، دون السلطتين التنفيذية والقضائية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.[575]

في حين يشبه هذا التوجه إلى حد ما ذلك الذي في التجريم على بياض أو النص الجزائي على بياض، المبتكر من طرف الفقه. فيخرج عبره المشرع عن المبادئ المقررة في القاعدة الجزائية فيقرر العقاب ويفوض السلطتين التنفيذية أو الإدارية صلاحية تحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي، حينما يتعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية،[576] والتي تتضمنها قوانين خاصة دون قانون العقوبات، لمواكبة التغييرات الطارئة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة فيتيسر تعديلها.[577]

غير أن الاختلاف يكمن في السلطة المخول لها هذه الصلاحية في الوضع الحالي. حيث تختص السلطة التنفيذية بتحديد هذه الأفعال المكونة للجريمة الاقتصادية. في حين يمنح المشرع الجزائري

---

[575] بوزوينة محمد ياسين، «خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية»، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، العدد 03، المجلد 01، ص145.

[576] الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص83.

[577] المشهداني محمد أحمد، «الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها»، **مجلة العلوم القانونية**، مجلد 20، العدد الأول لسنة 2005، ص 117.

للسلطة القضائية ممثلة في القاضي الجزائي صلاحية تحديد الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة استنادا لنص المادة 27 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال لفظة ***"لاسيما"*** وهو ما يدفع على التساؤل حول مدى شرعية هذا التفويض استنادا لنص المادة المذكور؟ مثلما هو الحال بالنسبة للشرعية التي يكتسيها عمل الإدارة أثناء تكييف عناصر الفعل المكون للجريمة الاقتصادية استنادا إلى النصوص القانونية التفويضية.[578]

ثانيا- اعتماد جزاءات الجريمة الاقتصادية جزاءات مترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن القانون 04-02

تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها: ***«كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للقانون الاقتصادي إذا نص على تجريم ذلك العمل أو الامتناع، حيث يدخل في القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والخدمات.»***[579]

يعد القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قانونا اقتصاديا بامتياز تبعا لهذا التعريف المذكور أعلاه عملا بمقتضيات المادة 02 منه كما يلي: ***« يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية»***، و لقد فصل المشرع في نشاطات الإنتاج والتوزيع بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-06.[580]، حيث يدخل في نشاطات الإنتاج النشاطات الفلاحية وتربية المواشي،في

[578] الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص84.

[579] المشهداني محمد أحمد، المرجع السابق، ص 110. نقلا عن: عكوش حسن، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1973، ص268.

[580] قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ج ج عدد 46 الصادر في 18 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حين أنه يدخل ضمن نشاطات التوزيع،تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها،والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي،وبائعو اللحوم بالجملة، و أضاف، إلى جانب نشاطات الخدمات،الصناعة التقليدية والصيد البحري.

وعليه يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة بوصفها جريمة اقتصادية على هذا النحو كل عمل يقع مخالفة لمقتضيات القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

تتميز الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية بكونها عبارة عن عقوبات مالية في غالبية الأوضاع، في حين ترد العقوبات السالبة للحرية على سبيل الاستثناء ويرتبط توقيعها بوجوب توفر القصد الجنائي لدى الجاني أو توفر حالة العود. ويعهد للقاضي كامل السلطة التقديرية حين توفر الأوضاع المؤدية إلى توقيع العقوبة السالبة للحرية، إذ له مطلق السلطة في تجاوزها.[581]

رصد المشرع الجزائري بدوره جزاءات الجريمة الاقتصادية لأعمال المنافسة غير المشروعة التي تضمنها القانون رقم 04-02 السالف الذكر، الواقعة على عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة وعلى الرسوم والنماذج الصناعية بصفة خاصة. وهو ما يظهر جليا في الغرامة المقررة عند الإتيان بأحد الأفعال التي تشكل اعتداء على رسم أو نموذج صناعي تابع لعون اقتصادي منافس مثلما سبق بيانه، والتي تتراوح بين 50.000 دج إلى 5.000.000 دج إلى جانب عقوبة حجز المنتجات التي تحمل رسما أو نموذجا تابعا لعون اقتصادي منافس فضلا عن إمكانية حجز العتاد والتجهيزات المستعملة من طرف العون الاقتصادي المخالف في التقليد وذلك دون المساس بحقوق

[581] الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص 102.

الغير حسن النية.[582] وقد يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة والتي تقع تبعا لطبيعة الحجز إما على السلع المقلدة التي سبق حجزها، فتسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى بيعها أو على القيمة الكلية أو الجزئية لها والتي تؤول مباشرة للخزينة العمومية.[583]

تظهر عقوبة الحبس عقوبة استثنائية في حالة العود، التي كانت تتحقق بإعادة ارتكاب مخالفة أخرى خلال مدة لا تزيد عن سنة من صدور العقوبة. حيث إنه فضلا عن إمكانية مضاعفة العقوبات المالية والقضاء بالمنع من ممارسة النشاط مؤقتا أو شطب السجل التجاري، فإنه تتجسد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في فرض عقوبة الحبس على المخالف الذي يكون في حالة عود والتي تتراوح ما بين 03 أشهر إلى عام وهو ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة " ***يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس."*** [584]

غير أنه، وبعد صدور القانون رقم 10-06 السالف الذكر، اعتبرت حالة العود أنها إعادة ارتكاب مخالفة في نفس نطاق النشاط التجاري خلال مدة لا تزيد عن سنتين بعد استنفاذ العقوبة فتضاعف،وزيادة على ذلك،ضيق المشرع السلطة التقديرية للقاضي، حيث مكنه من إصدار أمر بمنع المخالف مؤقتا من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات دون إعمال سلطته في

[582] راجع المواد 38-39 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السالف الذكر.
[583] راجع المادة 44 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع انفسه.
[584] راجع المادة 47 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه.

فرض عقوبة الحبس من عدمها، فضلا عن ذلك فان المشرع رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى 05 سنوات.[585]

الفرع الثالث: اختصاص القضاء الجزائي العام في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة -بوصفها جريمة اقتصادية - في القانون الجزائري

تصدى المشرع الجزائري للجريمة الاقتصادية منذ فترة زمنية ليست بالوجيزة، ويظهر ذلك عبر استحداثه أجهزة قضائية مختصة في نظرها دون غيرها من الجرائم. غير أن رغبة المشرع في قمع هذه الجرائم سرعان ما تراجعت عبر إلغاء هذه الهيئات القضائية المتخصصة ومنح القضاء الجزائي العام سلطة النظر فيها كغيرها من جرائم القانون العام.[586]

تعززت رغبة المشرع في قمع الجريمة الاقتصادية مجددا على إثر التعديل المحدث على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، أين تم استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي ذو اختصاص وطني على يتواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، تسند له حصريا مهمة التصدي للجريمة الاقتصادية والمالية.[587]

---

[585] راجع المادة 11 من القانون 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم 04- 02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السالف الذكر.

[586] أنشأ المشرع الجزائري في سنة 1966 مجالس قضائية متخصصة في محاربة الجرائم الاقتصادية الواقعة من طرف الموظفين والماسة بالثروة الوطنية والخزينة العمومية والتي ألغاها بموجب الأمر رقم 75-46، وأحل محلها أقسام اقتصادية بمحكمة الجنايات والتي ألغاها هي الأخرى بموجب القانون 90-24، المؤرخ في 1990/08/18، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. راجع في هذا الإطار: علا كريمة، «خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد04، 2020، ص ص.30-31.

[587] راجع المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 51 لتاريخ 31 غشت 2020.

وعلى اعتبار أن أعمال المنافسة غير المشروعة تتوفر فيها مقومات الجريمة اقتصادية تطبيقا لما سبق بيانه فإنه من المفترض أن يسند الاختصاص لنظرها للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي. غير أنه بالعودة إلى نطاق الجرائم الاقتصادية التي يختص بنظرها هذا القطب فإنها تنحصر فقط فيما أورده نص المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 20-04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية وما ارتبط بها من جرائم.[588] بما يفيد عدم إخضاع باقي الجرائم الاقتصادية والمالية لاختصاص القطب الجزائي كالجرائم الجمركية وجرائم الضرائب وغيرها ممن ينطبق عليها هذا الوصف.[589] ومن ضمنها أعمال المنافسة غير المشروعة التي استبعدها المشرع الجزائري من نطاق الجرائم الاقتصادية رغم تحقق مقومات الجريمة الاقتصادية فيها من الناحية الموضوعية. خلافا لما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة، التي ترى في حظر المنافسة غير المشروعة أحد صور المصالح الاقتصادية الجديرة بالحماية.[590]

يعد التشريع المصري من بين هذه التشريعات، حيث تصدى للجريمة الاقتصادية وأحال بشأن الدعاوى الجنائية المترتبة عن بعض الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين، لاسيما قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المنافسة وقمع الممارسات الاحتكارية على الدوائر

[588] تتمثل الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 211مكرر 02 من الأمر رقم 20-04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر في: جناية الاختلاس والغدر، جريمة تبيض الأموال، جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجرائم المنصوص عليها في المواد 11- 15 من لأمر رقم 05.06، والمتعلق بمكافحة التهريب.

[589] علا كريمة، المرجع السابق، ص39.

[590] عبد الفتاح خضر، الجرائم الاقتصادية، مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، دراسة قدمت إلى الندوة العلمية التي انعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سبتمبر، 1996، ص08.

الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية.[591] خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يمنح صلاحية النظر في دعوى المنافسة غير المشروعة للقطب الجزائي الاقتصادي رغم كون الأعمال المبررة لسلوكها تتوافق مع مقومات الجريمة الاقتصادية كما أن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قانونا اقتصاديا بامتياز.

المبحث الثاني: دعوى التقليد آلية قضائية خاصة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

يشكل توفير نظام حماية فعال لعناصر الملكية الصناعية من خطر التقليد مؤشرا ايجابيا لاستقطاب المستثمر الأجنبي، يضمن عدم المساس بحقوقه ويرفع نسبة الاستثمارات في الدولة المضيفة[592].

كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للرسوم والنماذج من خطر التقليد منذ سنة 1966، رغم تميز هذه الفترة بهيمنة الدولة على القطاع الاقتصادي. غبر أن الانفتاح نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية ساهم في تفاقم وتيرة التقليد، لاسيما أمام ضعف القدرة الشرائية للمواطن بالتالي اتجاهه لاقتناء للمنتجات المنخفضة الثمن ولو كانت مقلدة.[593]

[591] راجع المادة 04 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، ج.ر.ج. م. ع، عدد ،21 ل: 22 مايو سنة 2008.

[592] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص. 378.

[593] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص91.

تهدف دعوى التقليد إلى جانب توقيع العقاب على من ألحقوا المساس بحقوق أصحاب الملكية الصناعية إلى حث المبتكرين على تسجيل حقوقهم لدى المصلحة المختصة، ضمانا لحمايتها.[594]

حيث يعتبر تاريخ تقديم طلب التسجيل مؤشرا لنشأة آثاره القانونية، في حين تتقرر الحماية الجنائية باستكمال التسجيل استثناء[595]. وعلى صاحب الحق أن يراعي مجموعة من الشروط لممارسة دعوى التقليد(**المطلب الأول**)، التي بتوفرها رتبت أثارها في مواجهة المعتدين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شروط ممارسة دعوى التقليد

تتطلب ممارسة دعوى التقليد بوصفها آلية قضائية خاصة لحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الذي لحقه اعتداء جراء أعمال غير مشروعة أوقعها الغير ضرورة توفر جملة من الشروط، منها ما هو موضوعي(**الفرع الأول**) والآخر إجرائي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج المسجل شرطا موضوعيا وحيدا لممارسة دعوى التقليد

يذهب بعض الكتاب في تعريفهم للتقليد ***Contrefaçon*** إلى تمييزه عن التزييف ***L'imitation*** الذي يتحقق: عبر النقل التام لدرجة التطابق بين الرسم والنموذج المزيف مع نظيره الأصلي. في حين

[594] محبوبي محمد، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، المرجع السابق، ص165.
[595] حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص61.

يكفي لقيام التقليد مجرد النقل غير التام من رسم أو نموذج أصلي إلى درجة التشابه الذي يحدث لبسا في أذهان المستهلكين حول مصدر المنتج المطبق عليه.[596]

ولا يعد خطر اللبس شرطا لقيام التقليد، بل مجرد عنصر لتقدير حجم التشابه عند إجراء المقارنة بين المنتج الأصلي والمقلد.[597]

وعليه يقابل التقليد: الاستنساخ الجزئي ويقابل التزييف: الاستنساخ الكلي. ويسهل تقدير هذا الأخير مقارنة بالتقليد الذي يعتمد في تقديره على أوجه الشبه لا الاختلاف، مع الأخذ بعين الاعتبار للعناصر الرئيسة التي بني عليها التقليد.[598]

وعليه ينصرف القائم بالتقليد وفقا للتعريف المقدم إلى الصانع أو الحرفي الذي قام بنسخ الرسم أو النموذج المحمي نسخا كليا أو جزئيا.[599]

ولا تهم وسائل التثبيت المادي للرسم أو النموذج المحمي لدفع التقليد، حيث لا يقتصر تمثيله على إعادة صناعته لدفع التقليد عن فاعله، بل يمتد حتى إلى تمثيله عن طريق الرسم أو تصويره أو أخذ صورة له.[600]

---

[596] الرفاعي عادل عبد الغني، المرجع السابق، ص138.

[597] Voire : GALLOUX jean- Christoph, *op.cit*., p.365.

[598] معلال فؤاد، المرجع السابق، ص.402.

[599] الراجحي فرحات «الجوانب الزجرية في حماية الابتكارات الصناعية»، **مجلة القضاء والتشريع**، العدد 1، لسنة2008، ص139.

[600] Voir : COHEN Denis, *op.cit*., p.206.

ويتحقق التقليد بفعل النقل التام أو الجزئي للعناصر المكونة لجدة الرسم أو النموذج. في حين لا يقوم لمجرد التشابه الحاصل نتيجة النقل من طريقة معينة Styleأو من الدومين العام أو العناصر الضرورية التي يفرضها المنتج نفسه[601].

ولا يقتصر التشابه المشكل لفعل التقليد على محاكاة الرسم أو النموذج المحمي فحسب، بل يمتد لجميع الابتكارات، حتى وإن لم تكن محل تسجيل مثلما هو الحال بالنسبة لحقوق المؤلف. حيث يكفي لحصول التقليد مجرد النقل عن أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي سبق ابتكارها، بدليل أن الحماية تشمل الرسوم والنماذج الجديدة التي لم يسبق ابتكارها من قبل وهو ما يعزز دور الجدة في تقدير التقليد وتحديد مجال الحماية.

اعتمد المشرع الجزائري صياغة عامة للدلالة على الأفعال المشكلة لجنحة التقليد عبر توظيفه لعبارة " ***مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج"***، دون تفصيل لمعناها.[602] في حين تعد جريمة التقليد جريمة مستقلة عن الجرائم التي قد تقع على الرسم أو النموذج، وفقا لمنظور التشريعات المقارنة، التي فصلت في الحق الاحتكاري.[603] وهناك من حصرت إلى جانب استنساخ

[601] Voir : CHAVANNE Albert, et BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 5ème édition, *op.cit.*, p.447.

[602] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص403.

[603] فعلى سبيل المثال يمنع المشرع الفرنسي كل تصرف يتم دون رضا مالك الرسم أو النموذج سواء تم عن طريق الصنع، العرض، الوضع في السوق، الاستيراد، التصدير، النقل، الاستعمال، أو الحيازة لهذه الغايات لمنتج يضم رسما أو نموذجا راجع في هذا الإطار المادة 4-513.ـامن القانون الفرنسي للملكية الفكرية، السالف الذكر.

الرسم أو النموذج حتى من دون استغلال[604]، الأفعال التي تشكل اعتداءا عليه ممثلة في الصنع أو البيع أو العرض للبيع أو الحيازة لأغراض تجارية أو التداول لسلع تتضمن رسم أو نموذج مقلد عن الأصلي[605]. وهناك من يضيف إلى جانب هذه الأفعال عملية الاستيراد، متى تمت دون ترخيص من صاحبها وكانت لأغراض تجارية.[606]

لم يميز المشرع الجزائري بين جنحة التقليد المادية[607] وما قد يتداخل معها من جرائم، إذ اعتبر أن جميع الجرائم الواقعة على رسم أو نموذج محمي منضوية تحت لوائها، انطلاقا من زاوية أن باقي الجرائم الأخرى إنما تتفرع من جريمة التقليد.[608] فلا يتصور الاستيراد أو البيع أو عرض منتج يحوي رسم أو نموذج مقلد دون أن تسبقه مرحلة الاستنساخ الكلي أو الجزئي للرسم أو النموذج المحمي.

وهناك من يرى أن أهمية حصر أعمال المساس تكمن في خصوصية كل فعل، بوصفه جنحة مستقلة من حيث سريان مدة التقادم بالنسبة لكل فعل مستقلا عن غيره من الأفعال.[609]

---

[604] يشترط المشرع المغربي ضرورة استغلال الرسم أو النموذج المستنسخ خلافا للمشرع المصري، الذي يكتفي بالاستنساخ، راجع المادة 124(أ) من القانون المغربي رقم 17-97، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[605] راجع المادة 134 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[606] راجع الفصل 02/04 من القانون التونسي رقم 20 لسنة 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[607] يعد اصطناع رسم أو نموذج مقلد عن نظيره الأصلي المسجل سلوكا إجراميا، مكونا للركن المادي لجنحة التقليد راجع في هذا الإطار: عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص89.

[608] بن قوية المختار أبو زكريا، المرجع السابق، ص50.

[609] **« Par ailleurs, chaque fait de contrefaçon consistant un délit distinct, la prescription court pour chacun des faits pris indépendamment les uns des autres. »** Voir : COHEN Denis, *op.cit.*, p.205.

يشكل حظر المشرع الجزائري لعمليتي استيراد وتصدير السلع المقلدة الماسة بحقوق الملكية الفكرية على إثر التعديل المحدث بموجب المادة 09 من القانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، إشارة واضحة إلى تمييز الجرائم الواقعة على هذه الحقوق بصفة عامة وعلى الرسوم والنماذج بصفة خاصة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لجريمتي استيراد وتصدير السلع التي تضم الرسوم والنماذج المقلدة، عن جريمة التقليد المادية.

تتفاقم خطورة التقليد في منظوره المادي متى طبق الرسم أو النموذج المقلد على منتجات طرحت للتداول بين جمهور المستهلكين، فلا ينحصر حينها الضرر في مجرد الفعل المادي الذي يمس بحق صاحبه، بل يمتد ليشمل الصحة العامة للمستهلك، وهو ما يستوجب قمع هذه الممارسات.[610]

وعليه تتحقق جنحة التقليد بمجرد المساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب الرسم أو النموذج.[611] غير أن عدم تحديد أفعال المساس في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. يدفع إلى التساؤل عن أشكال هذا المساس؟، وما إذا كان يؤخذ على إطلاقه خاصة أن الأمر يتعلق بأعمال إجرامية أم ترد عليه قيود تحدد نطاقه؟

[610] الناغي محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص174.

[611] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص334.

أولا- أشكال المساس الموجب لدعوى التقليد

يخول الحق في الرسم أو النموذج لصاحبه بوصفه حق ملكية معنوي إلى جانب منع الغير من التعامل فيه، مواجهة جميع أشكال الاستعمال أو الاستغلال غير المرخص.[612]

لم يحدد المشرع الجزائري الأعمال التي يمنع على الغير إتيانها في مواجهة صاحب الرسم أو النموذج ولم يبين حتى نطاق الحق الاحتكاري لصاحبه والاكتفاء بالإشارة إلى حقه في استغلاله،[613] وهو ما يعرقل تحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على هذا الحق الاحتكاري.

غير أن تمليكه المودع الأول للرسم أو النموذج يشكل قرينة على إفادته بجميع الحقوق المترتبة عن الملكية من استعمال واستغلال وتصرف. وبالنتيجة التصدي لجميع أشكال المساس بهذه الحقوق، فور نشر الإيداع أصل عام.

فلا يقتصر التقليد على صنع رسم أو نموذج محمي، بل يشمل كل التصرفات غير المرخص بها، كالبيع،والاستيراد،والتوزيع، والعرض. ويتحقق التقليد بمنأى عن الضرر اللاحق بصاحب الرسم أو النموذج.[614] لكن هل كل مساس بهذه الحقوق يشكل تقليدا في ظل عدم حصر هذه الأفعال بموجب الأمر رقم 66-86 السالف الذكر؟

[612] Voir : LAURE Marino, *Droit de la propriété industrielle*, 8e édition, Dalloz, Paris, 2013, p.144.

[613] لوراد نعيمة، «اللباقة الفنية: وضعيتها ضمن حقوق الملكية الصناعية»، المرجع السابق، ص94.

[614] المحيسن أسامة نائل، المرجع السابق، ص160.

ثانيا- نطاق المساس الموجب لدعوى التقليد

لا يشكل المساس بالحق الاستئثاري في استغلال رسم أو النموذج جنحة التقليد في جميع الحالات، حيث يظل الفعل مشروعا ما دام متوافقا مع نصوص القانون.[615] غير أن عدم تضمين الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، أحكاما تحدد نطاق هذا المساس من شأنه أن يتعارض مع فكرة الشرعية الجزائية.

وعليه يجب حصر الأفعال المشكلة لجنحة التقليد، تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تفاديا لأي استغلال تعسفي يتذرع من خلاله المعتدي بغياب نص يجرمه ولحجم الأضرار التي قد تنتج عنه والتي قد يصعب جبرها.[616]

يضمن الدستور حماية حقوق الملكية الفكرية ويوجه السلطة التشريعية من خلال ما يتضمنه من مبادئ إلى تكريس هذه الحماية على المستوى التشريعي، من خلال تحديد نطاق ممارسة هذه الحقوق عبر تجريم الأفعال الماسة بها وإباحة ما لا يتعارض معها من أفعال ولا يعود بالضرر على أصحابها.[617] ومما لا يدعو للشك أن الاستغلال لأغراض تجارية لبضائع تضم رسوما أو نماذج منسوخة عن المحمية منها من طرف الغير دون ترخيص من المالك هو صلب هذا المساس.[618]

---

[615] فوناني منير، المرجع السابق، ص50.

[616] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص122.

[617] بهناس رضا، «المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية- حق دستوري حماية جنائية دستورية-»، **مجلة أفاق للعلوم**، العدد 03، جامعة الجلفة، ص 141.

[618] AOUACHRIA OUESLATI Fatma، «la protection des dessins modèles industriels en droit tunisien »، **revue de la jurisprudence et de la législation**، N° 01، 2008, p.35.

إذ يسعى المقلد عبر التقليد إلى الربح السريع وغير المشروع، على حساب الجهد الفكري للمبتكرين.[619] كما يتأثر هذا الاستغلال من حيث الزمان و المكان.

أ. تقييد المساس من حيث الغاية من الاستغلال

لم يشر المشرع الجزائري إلى الاستغلال لأغراض تجارية كشرط لتحقق هذا المساس، وفي المقابل لم يقيد الحق الاحتكاري سوى من زاوية التراخيص.

إذ لا يشكل استغلال المرخص له للرسم أو النموذج مساسا بحقوق المرخص متى كان متوافقا مع عقد الترخيص من حيث الموضوع ومن حيث مدة الاستغلال، حيث يتحول المرخص له بمجرد انتهاء عقد الترخيص إلى مقلد إذا ما استمر في استغلاله خارج المدة المخصصة له.[620] في حين يعتبر مقلدا لابتكاره الخاص استنساخ المتنازل لرسمه أو نموذجه، الذي تنازل عن حقوق استغلاله لفائدة الغير.[621]

يشكل الاستغلال غير المرخص به سببا لممارسة دعوى التقليد. وفي ظل غياب نص يحدد الأفعال التي لا يشكل إتيانها مساسا بحقوق صاحب الرسم أو النموذج، بخلاف ما هو وارد في بعض قوانين الملكية الصناعية، لاسيما قانون براءات الاختراع[622] والقانون المتعلق بحماية التصاميم

---

[619] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص94.

[620] بقدار كمال، يحياوي سعاد، «دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية»، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، لسنة 2016، ص.124.

[621] **« En effet, s'il s'est dessaisi de ces droits d'exploitation au profit d'un tiers cessionnaire, il ne peut la reproduire sans porter atteinte à cette cession et devenir ainsi le contrefacteur… de sa propre création »**. Voir : COHEN Denis, *op.cit.*, p.182.

[622] راجع المادة 12 من الأمر رقم03-07، يتعلق ب: براءات الاختراع، المرجع السالف الذكر.

الشكلية للدوائر المتكاملة لاسيما ما كان موجها لأغراض شخصية أو لأغراض البحث والتعليم.[623]

فهل يتم القياس على هذه الاستثناءات خاصة وأن اتفاقية باريس للملكية لحماية الملكية الصناعية قد قصرت هذه الاستثناءات على الاختراعات[624] دون الرسوم والنماذج الصناعية وتوجه غالبية التشريعات المقارنة إلى إدراج نصوص تضم قائمة الأفعال التي لا تشكل مساسا بحقوق صاحب الرسم أو النموذج لاسيما التشريع الفرنسي، المصري و المغربي؟ وهو ما سبق التطرق إليه في معرض الحديث عن تقييد الحق الاحتكاري عند الاستعمال غير التجاري للرسم أو النموذج من طرف الغير.[625]

يذهب البعض إلى أن القياس في مجال الملكية الفكرية لا يعتبر عائقا لتطبيق الأحكام العامة الواردة في باقي قوانين الملكية الصناعية عند غياب نص خاص، بل يعتبر صورة من صور الاجتهاد القضائي. فإذا كان بالإمكان الاستعانة بقانون براءات الاختراع لإبطال رسم أو نموذج لغياب نص في قانون الرسوم والنماذج[626]، فنرى أنه لا مانع من إعمال القياس لتحديد نطاق المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج وإن كان حريا بالمشرع ضرورة حصر هذه الأفعال أسوة بباقي التشريعات المقارنة أو على الأقل مثلما فعل بالنسبة لباقي عناصر الملكية الصناعية.

[623] راجع المادة 06 من لأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جرج. ج، عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

[624] راجع المادة 5 (ثالثا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[625] عد إلى ص ص.19-20 من الأطروحة.

[626] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص58.

ب. تقييد المساس من حيث الزمان

تنتفي أعمال المساس إذا وقعت خارج فترة الحماية المقررة للرسوم والنماذج، أي قبل سريان مدة الحماية أو بعد انقضاء مدتها،[627] المقررة قانونا ب: 10 سنوات تسري من تاريخ الإيداع مثلما أشارت إليه المادة 13 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. غير أن سقوط الحماية بانقضاء مدة الحماية يحرم صاحب الرسم أو النموذج من الإفادة من الحماية المقررة فقط بموجب قانون الرسوم والنماذج، دون تلك المقررة في قانون المؤلف، إذ بإمكانه ممارسة دعوى التقليد طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[628]

لا تمنح الأعمال الواقعة قبل الإيداع الحق في إقامة دعوى التقليد، أما تلك الواقعة بعده فيشترط أن تكون لاحقة لنشره. إذ لا تمنح الأعمال السابقة لنشر الإيداع للمودع الحق في إقامة دعوى التقليد، إلا إذا أقام صاحب الرسم أو النموذج الدليل على سوء نية المعتدي.

ينادي البعض بضرورة صياغة النص الجزائي على ضوء المفاهيم الجزائية لا المدنية، وذلك عبر اعتماد مصطلح العلم أو الإرادة في بناء القصد الجنائي، بدل سوء النية وقرينة الافتراض. وهو ما يساهم في توحيد أساس العنصر المعنوي بين القضاة.[629]

---

[627] الرفاعي عادل عبد الغني، المرجع السابق، ص136.

[628] راجع المواد 151، 153 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السالف الذكر.

[629] كحلون علي، «الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي»، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص144.

وعليه تقوم جنحة التقليد بمجرد وقوع اعتداء على رسم أو نموذج مسجل ومنشور، دون الحاجة لإثبات سوء نية المقلد وهو السبب في عدم إيراد المشرع لأية عبارة تفيد القصد والعمد.[630]

فلم يميز بذلك بين التقليد المباشر وغير المباشر. في حين أن هناك فرق بينهما لدرجة أن هناك من شبه الفرق بينهما مثل الذي بين جريمتي التزوير واستعمال المزور.[631]

ميز المشرع المغربي بين التقليد المباشر وغير المباشر وافترض سوء النية في الحالة الأولى، حينما يتعلق الأمر بكون المتعامل بالمنتجات المقلدة هو صانعها. في حين افترض حسن النية في الحالة الثانية وهي الحالة يكون فيها المتعامل بالمنتجات المزيفة غير الصانع وافترض فيه جهله بكونها مقلدة ما لم يثبت علمه أو قدرته على العلم بها.[632]

منح المشرع التونسي بدوره للمعتدي فرصة لإثبات حسن نيته حتى في حالة نشر الإيداع.[633]

هناك من يذهب إلى جواز التمسك بحسن النية حتى بعد نشر الإيداع، شريطة تقديم دليل قاطع على ذلك.[634] كالحالة الخاصة بإثبات الجاني جهله بكون الرسم أو النموذج مسجلا، لظروف

---

[630] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص337.

[631] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص.215.

[632] **«إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة، أو استنساخه، أو استعماله، أو حيازته قصد استعماله، أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها»**. راجع المادة 02/201 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[633] «ويمكن **لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الإيداع أن يحتج بحسن نيته إلا أنه يطالب بإثباتها»**. راجع الفصل 04/27 من القانون التونسي رقم 20 لسنة 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[634] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص336

خارجة عن إرادته بسبب قوة قاهرة.[635] وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية أثناء نظرها في الطعن المرفوع ضد قرار محكمة الاستئناف حيث أعابت على قضاة محكمة الاستئناف إغفالهم إمكانية تقرير عدم إحاطة المطعون ضدها علما بالوجود المادي للنموذج محل النزاع، بعد نشر الإيداع وأنه بإمكانها التمسك بأن تسويقها للمنتجات التي تضم النموذج المقلد كان عن حسن نية[636]

لم يورد المشرع الجزائري نصا صريحا يمنح المتهم بتقليد الرسم أو النموذج فرصة لإثبات حسن نيته بعد نشر الإيداع، بل أقام قرينة على سوء نية كل من يلحق مساسا بحقوق صاحب رسم أو نموذج استنادا إلى قرينة العلم المفترضة لمجرد وضع صورة منسوخة عن الرسم أو النموذج رهن إشارة الجمهور، طبقا لما هو مبين في المادة 17 من الأمر رقم 66- 86، يتعلق بالرسوم والنماذج وكذا المادة 12 من المرسوم رقم 66- 87، يتضمن تطبيق الأمر السالف الذكر بشأن الرسوم والنماذج.

غير أن فرضية التمسك بحسن النية غير مستبعدة في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. وهو ما يستخلص ضمنيا من خلال التمعن في نص المادة 02/23 حينما أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء المقلدة التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج لفائدة هذا

[635] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص92.

[636] **« La Cour de cassation a jugé que : la cour d'appel a pu décider, sans inverser la charge de la preuve, que la société H. ne pouvait pas connaitre après la date de la publication de dépôt du modèle litigieux son existence et qu'elle pouvait ainsi justifier avoir commercialisé de bonne foi des produits contrefaisant le modèle protégé.»** Voir : PASSA Jérôme, *op.cit.*, p.1025.

الأخير، في حالة تبرئة المتهم بتقليده. وهو ما يفيد إمكانية التمسك بحسن النية حتى بعد النشر. ونرجح حالة التقليد غير المباشر للرسم أو النموذج المحمي.

غير أنه كان حريا على المشرع أن يحسم موقفه من المسألة مثلما فعلت باقي التشريعات المقارنة أو على الأقل مثلما فعل بالنسبة لبعض عناصر الملكية الصناعية، ويتعلق الأمر بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. حيث مكن المتهم بتقليد التصميم الشكلي بعد نشر الإيداع من التمسك بحسن نيته، مع وجوب إقامة الدليل على ذلك.[637]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لممارسة دعوى التقليد

لم يضع المشرع الجزائري معيارا فارقا بين أعمال المساس المشكلة لجنحة التقليد الجزائية عن تلك المكونة لجنحة التقليد المدنية.[638] بل اعتبر أن كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة التقليد بمنظورها الجزائي. من جهة أخرى خول صاحب الحق إمكانية إقامة دعوى تقليد مدنية أو جزائية في مواجهة أي مساس بحقه، شريطة أن يقع لاحقا لنشر الإيداع.

كما لم ينظم إجراءات دعوى التقليد المدنية بموجب الأمر رقم66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج. هناك من فسر ذلك بإمكانية الإحالة على القواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات

---

[637] راجع في هذا الإطار: المادة 02/38 من الأمر 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السالف الذكر.

[638] أوجب المشرع الفرنسي ضرورة تحقق القصد الجنائي الخاص(العمد) في جنحة التقليد الجزائية دون المدنية، وأخذ بمعيار حسن أو سوء النية في جنحة التقليد المدنية فقط. خلافا للمشرع الجزائري الذي يأخذ بمعيار حسن أو سوء النية دون التمييز بين الدعويين. راجع في هذا الإطار المواد:
L.521-1, L521-10 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

المدنية والإدارية.[639] في حين مكن صاحب الرسم أو النموذج من ممارسة دعوى تقليد جزائية عند تحقق واقعة المساس وفقا لما تقدم.

أولا- ممارسة الدعوى من طرف صاحب الرسم أو النموذج المتضرر

تنصرف لفظة ***"صاحب الرسم أو النموذج المتضرر"*** إلى مبتكره الحائز على شهادة تسجيل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لحقه ضرر.[640] حيث منح المشرع الجزائري للشخص المعنوي إمكانية إيداع الرسم أو النموذج عن طريق وكيل عملا بنص المادة 04 من المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم والنماذج، لاسيما في حالة كون الشخص المعنوي مؤسسة تقرر لها حق استغلال الرسم أو النموذج وبالنتيجة إفادتها من الحماية عملا بأحكام المادتين 04 و05 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، اللتان تضمنتا الأحكام الخاصة باستغلال الرسم أو النموذج المبتكر داخل المؤسسة المستخدمة.

تعتبر دعوى التقليد آلية لحماية الحق الاحتكاري وهي مقررة لفائدة مالك الرسم أو النموذج،[641] الذي يفترض أن يكون مبتكره.

وينتقل الحق في الحماية عند التنازل كليا عن استغلاله لفائدة الغير، في حين يحتفظ صاحب الرسم أو النموذج في حالة التنازل الجزئي بالحق في ممارسة دعوى التقليد، في مواجهة المساس الحاصل بالحقوق غير المتنازل عنها.[642]

---

[639] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص61.

[640] محبوبي محمد، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص189.

[641] POLLAUD DULIAN Frédérique, *op.cit*., p.450.

ثانيا- اختصاص قسم الجنح والمخالفات بنظر دعوى التقليد الجزائية

يكيف المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج على أنه جنحة، وفقا لما هو مقرر في نص المادة 23 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج السالف الذكر. وهو ما يعتبره البعض موقفا معتدلا من المشرع الجزائري حينما لم تأخذه الصرامة إلى إدراج التقليد ضمن طائفة الجنايات، ولا الليونة للنزول به لطائفة المخالفات.[643]

يعود الاختصاص المحلي في نظر جنحة تقليد الرسوم والنماذج عملا بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية إلى محكمة مكان حدوث أفعال المساس أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين بالمساس بالرسوم، أو النماذج المحمية، أو شركائهم، أو محكمة مكان إلقاء القبض عليهم حتى ولو حصل القبض بسبب جرم آخر غير مرتبط بجنحة التقليد.[644]

وأمام تنوع أفعال المساس وتعددها فإن وقوعها في أماكن تابعة لمحاكم مختلفة يمنح الاختصاص لها جميعا في نظر الدعوى، لأن بيع منتج يحوي رسم أو نموذج مقلد يعد جرما مستمرا لجرم استنساخه.[645]

---

[642] Voir :COHEN Denis, *op.cit*., p.188.

[643] خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص143.

[644] راجع المادة 329 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، لتاريخ 11 يونيو1966. (معدل ومتمم).

[645] الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، ص.398.

يعتبر سبق الاتصال بالدعوى ضابطا للحسم في مسألة نظر الدعوى، عند ثبوت الاختصاص لأكثر من محكمة.[646] كما يتعين على المحكمة أن تأمر بالضم إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف في حالة اتصالها بقضايا ذات وقائع مرتبطة،[647] ذلك أن الجرائم الماسة بالرسوم والنماذج هي جنح مرتبطة وغير قابلة للتجزئة عملا بالمادة 03/329 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر. فهي تخضع لتكييف واحد ولجزاء واحد، مع مراعاة ظروف التشديد وفقا لما هو مقرر في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة دعوى التقليد

يترتب على ممارسة دعوى التقليد الجزائية صدور حكم ببراءة المتهم بارتكابه لأعمال المساس بالرسوم والنماذج المحمية، نظرا لانتفاء ثبوت التهمة في حقه. أو صدور حكم بإدانتهتبعا لثبوتها وبالتبعية تقرير جملة من العقوبات، تتراوح بين ما هو مالي**(الفرع الأول)**وغير مالي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عقوبات ذات طابع مالي

تشمل العقوبات ذات الطابع المالي على كل من الغرامة والمصادرة:

أولا - الغرامة

قرر المشرع عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة مالية أصلية، تفرض على من ثبتت جنحة التقليد في حقه بموجب حكم قضائي. وتتراوح قيمتها ما بين 500 دج إلى 15.000دج .

[646] خلفي عبد الرحمان المرجع السابق، ص201.

[647] راجع المادة 332 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السالف الذكر

ولم يضاعف المشرع الجزائري من قيمة الغرامة في حالة عودة المقلد إلى الإتيان بأفعال التقليد مرة أخرى، بل استبقى على قيمتها المقررة عند ارتكاب الجنحة لأول مرة. ونفس الحكم ينطبق في حالة ارتكاب فعل التقليد في حق شخص سبق وأن اشتغل لديه الطرف المقلد. واكتفى بإضافة عقوبة الحبس إلى قيمة الغرامة في هذه الحالات

وهناك من يرى أن فرض الغرامة بدل الحبس في غير الحالات المذكورة أعلاه لن يحقق الغاية المرجوة من تجريم أفعال المساس بالرسوم والنماذج، بالنظر إلى الأرباح التي سيجنيها المعتدي من وراء أفعال التقليد مقارنة بالقيمة الهينة للغرامة الموقعة.[648] في حين تطبق بعض التشريعات المقارنة عقوبة الحبس حتى في غير حالات العود، بل وتضاعف من حجمها في الحالة الأخيرة.[649]

غير أن المشرع ضاعف من قيمة الغرامة في حالة ما ارتكبت أفعال التقليد ضد قطاع مسير ذاتيا وقطاع الدولة.

[648] مشري راضية، «الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد»، **مجلة أفاق علمية**، المجلد 11، العدد02، لسنة 2019، ص196.

[649] فعلى سبيل المثال يعاقب المشرع اليمني عند الاعتداء على التصميمات الصناعية المملوكة للغير بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما ضاعف العقوبة في حالة العود وإغلاق المنشأة لمدة لا تتعدى 03 أشهر. راجع في هذا الإطار المادة 34 من القانون اليمني رقم 28 لسنة 2010، بشأن التصاميم الصناعية، لتاريخ 26 ديسمبر 2010.

في حين شددت التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي،[650] المغربي[651]، التونسي[652]، المصري[653] قيمة الغرامة في حالة العود خلافا لما هو عليه الحال في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.

ثانيا - المصادرة

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب عقوبة الغرامة جواز مصادرة الأشياء، والأدوات التي استعملت في صناعتها لفائدة الشخص المضرور. ولا يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأدوات إلا في حالة الإدانة، خلافا للأشياء التي يمكن مصادرتها ولو في حالة تبرئة المتهم بالتقليد وتمكين الطرف المضرور منها.[654] حيث ينعقد الاختصاص لقسم الجنح والمخالفات دون سواه لإصدار أمر بمصادرة الأدوات المستعملة في صنع الأشياء المقلدة في الفرضية الأولى. في حين يمكن لأي قسم من أقسام المحكمة بما في ذلك قسم الجنح والمخالفات أن يصدر أمرا بمصادرة الأشياء المقلدة في الفرضية الثانية لعدم انصراف الغاية من المصادرة إلى توقيع العقوبة بمعناها الضيق.[655]

الفرع الثاني - عقوبات ذات طابع غير مالي

تشمل العقوبات ذات الطابع غير المالي على الحبس ونشر حكم الإدانة:

---

[650] Voir l'article L.521-10 de C.P.I.F, préc

[651] راجع المادة 221 من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[652] راجع الفصل 25 من القانون التونسي عدد 21 لسنة 2011، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السالف الذكر.

[653] راجع المادة 02/134 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر.

[654] راجع المادة 02/24 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السالف الذكر.

[655] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص340.

أولا - الحبس

لم يقرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس إلا في حالات استثنائية، تضمنتها نص المادة 02/23 من الأمر رقم 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج، وأضافها إلى قيمة الغرامة التي يحكم بها في الحالات العادية وذلك على سبيل التشديد. وتتمثل هذه الاستثناءات أساسا في العود إلى ارتكاب أفعال التقليد أو حدوث التقليد في مواجهة شخص سبق وأن اشتغل لديه الطرف المقلد. ويعود السبب في تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى استغلال مرتكب التقليد لثقة الضحية للاعتداء على رسومه ونماذجه.[656]

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لعقوبة الحبس ب: شهر، في حين حدد الحد الأقصى ب: 06 أشهر وهو بذلك قد ساير ما ذهبت إليه غالبية التشريعات المقارنة التي قررت نفس المدة باستثناء التشريع المصري الذي لم يحدد الحد الأقصى للحبس. في حين شدد المشرع الفرنسي من حدة العقوبة السالبة للحرية حينما حددها بثلاثة سنوات سجنا ورفعها إلى خمس سنوات إذا كان الجاني منظمة إجرامية.

ثانيا - نشر حكم الإدانة

يترتب على إدانة المتهم بالتقليد جواز نشر الحكم بإدانته في أماكن يحددها الحكم، كما للمحكمة أن تأمر بنشره في الصحف التي تعينها ويتم النشر على نفقة المدان وفقا لما قررته الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[656] جعفر علي محمد، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص374.

يحقق نشر حكم الإدانة غاية ثلاثية الأبعاد. حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى ردع كل من يحاول المساس بحقوق غيره ويساهم في إعادة المكانة الاقتصادية للمتضرر من فعل التقليد بين الأعوان الاقتصاديين وفي الأخير يحمل المستهلك إلى الاحتياط لمثل هذه الممارسات غير المشروعة.[657]

يعتبر قانون العقوبات المرجع في تكييف الجرائم، حيث يكيف الفعل على أنه جنحة إذا جاوز فيه حد الحبس شهرين وقل عن خمس سنوات، باستثناء الحدود المقررة بموجب قوانين أخرى، وجاوزت الغرامة قيمة 20.000دج.[658]

لا يتعارض مبدئيا نزول العقوبات المقررة لجنحة تقليد الرسوم والنماذج عما هو مقرر في قانون العقوبات، على اعتبار أن الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج نصا خاصا، يقيد النص العام الذي تخضع له الجنح المنظمة بموجب قانون العقوبات.

غير أن تأكيد هذا الطرح، يستدعي إجراء مقارنة بين العقوبات المقررة عند المساس برسم أو نموذج محمي مع العقوبات المقررة عند المساس بباقي عناصر الملكية الصناعية، خاصة وأن تكييف أعمال المساس بحقوق الملكية الصناعية يشكل جنحة وهو ما يفترض توحيد العقوبات المقررة لكل عنصر لضمان حماية فعالة وموحدة.

[657] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص100.

[658] راجع المادة 5 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر، 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 84، لتاريخ 24 ديسمبر 2008.

إذ يعتبر المشرع الجزائري أن كل مساس متعمد بحقوق صاحب البراءة مشكلا لجنحة التقليد، والتي رصد لها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحداهما وهي نفس العقوبة المقررة في حق من قام عن عمد بإخفاء شيء، أو عدة أشياء مقلدة، أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني[659].

وتعتبر ذات العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامة وكذا جنحة تقليد تصميم شكلي مع بعض الاختلافات التي تخص كل عنصر.

حيث أضاف المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية عند قيام جنحة تقليد العلامة وذلك في حالة الحكم بإحدى العقوبتين المذكورتين آنفا ويتعلق الأمر ب:

- وقف نشاط المؤسسة بصفة مؤقتة أو نهائية
- إخضاع الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في التقليد للمصادرة
- التخلص من الأشياء المقلدة عبر إتلافها[660]

في حين مكن المحكمة في حالة تقليد تصميم شكلي عمدا من إصدار أمر بتعليق الحكم في أماكن معينة أو نشره كاملا أو ملخصا منه في جرائد محددة وذلك على نفقة المحكوم عليه.[661]

[659] راجع المادة 61 من الأم رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السالف الذكر.
[660] راجع المادة 32 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السالف الذكر.
[661] راجع المادة 36 من الأمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السالف الذكر.

ميز المشرع الجزائري بين المقلد المباشر وغير المباشر لتسمية المنشأ ويتعلق الأمر في الفرضية الأولى بمزور تسمية المنشأ المحمية أو المشارك في تزويرها في حين ينصرف المعنى في الفرضية الثانية إلى القائم بعرض أو بيع منتجات،تضم تسمية منشأ مزورة عن قصد. حيث رصد للمخالف في الحالة الأولى غرامة من 2.000 إلى 20.000دج والحبس من 03 أشهر إلى ثلاثة سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين. في حين رصد للمخالف في الحالة الثانية غرامة من 1.000دج إلى 15.000دج والحبس من شهر إلى سنة أو إحدى العقوبتين. كما مكن المحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تعينها ونشره كاملا أو جزءا منه في جرائد محدد على نفقة المحكوم عليه.[662]

يلاحظ مما تقدم عدم الإشارة إلى حالة العود أو حالة خاصة من شأنها تشديد العقوبات خلافا هو عليه الحال في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.

غير أن العقوبات المقررة لجنح تقليد البراءة، العلامة، التصميم الشكلي من شأنها أن تحقق الغاية من الحماية المقررة لهذه العناصر إذ أنها على قدر من الفعالية والردع وهو ما لا يتحقق بالنسبة للرسوم والنماذج لاسيما أمام ضآلة الغرامة وعدم تقرير عقوبة الحبس التي تبقى غير رادعة إلا في حالات خاصة وهي بذلك لا تحقق الحماية المطلوبة للرسوم والنماذج بوصفها أحد عناصر الملكية الصناعية وأداة مهمة للمنافسة والاستثمار. وينصرف هذا القول إلى تسمية المنشأ لذا كان لزاما على المشرع إعادة النظر في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج لاسيما ما

[662] راجع المادة 30 من الأمر رقم76-65، مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج، عدد 59 لتاريخ 23 يوليو1976.

يتعلق بشق التجريم والعقاب وذلك عبر تحديد أفعال المساس ونطاقه وكذا رفع عقوبتي الغرامة والحبس مثلما فعل بالنسبة لباقي عناصر الملكية الصناعية لوضعها على قدم المساواة ضمانا لحماية فعالة.

خاتمة

يتجلى من خلال دراسة موضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري عدم مواكبة المشرع للتطورات الاقتصادية الراهنة لاسيما في ظل استمرارية العمل بأحكام الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمرسوم رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86،بشأن الرسوم والنماذج، واللذان يعودان إلى الحقبة الاشتراكية، فبالرغم من أهمية الأحكام التي تضمنتها هذه القوانين لاسيما فبما يتعلق باستحقاق شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها سندا أوليا للحماية، غير أن هذه الشهادة تمنح للمودع الأول من دون فحص للشروط الموضوعية للصحة، بل بمجرد توفر الشروط الشكلية، مما يجعلها قابلة للمنازعة. كما لم ينظم إجراءات الإبطال والاعتراض على الشهادة مثلما هو عليه الحال في قوانين بعض التشريعات الأجنبية،بل أن موقفه متذبذب. فمن جهة أفرد عبارة ***"التحفظات المعتادة"*** للتدليل على إمكانية الطعن في الشهادة إذا تم الإيداع من غير المبتكر، ومن جهة أحرى، لم يورد نصوص تتضمن إمكانية الإبطال أو حتى الاعتراض على إعداد الشهادة مثلما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة.

رتب المشرع الجزائري الرفض كجزاء على تخلف الشروط الموضوعية المقررة لصحة الرسوم والنماذج الصناعية، غير أنه لم يرد هذه الشروط في نص صريح، بل اعتمد عبارة:***"أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر"***.في حين صرح بالشرط المتعلق بالمخالفة للآداب العامة دون النظام العام من جهة ومن جهة أخرى لم يمنح لأعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية صلاحية الفحص الموضوعي ولم يستبعد إعماله بنص صريح مثلما فعلت بقية التشريعات المقارنة.

أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للحماية في مواضع متفرقة من الأمر رقم 66-86, يتعلق بالرسوم والنماذج واعتبر أن الجدة بوصفها شرطا موضوعيا جوهريا للحماية تهدم بسبق

الابتكار وليس بسبق الكشف قبل الإيداع، مما يجعل الرسم أو النموذج يفقد جدته لمجرد سبق الابتكار وليس سبق الكشف قبل الإيداع وهو ما من شأنه إفقاد الرسم أو النموذج جدته ولو لم يتم إيداعه، في حين أن الجدة تهدم بالكشف على أوسع نطاقه، كما أنه من الصعوبة بما كان إحصاء الأسبقيات لتواجد الرسوم والنماذج الصناعية في ملتقى بين الفن والصناعة.

كرس المشرع الجزائري حماية للرسوم والنماذج الصناعية منذ سنة 1966 وذلك بموجب الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، غير فعالية هذه الآلية مرهون بنجاعة العقوبات المقررة في درأ أي مساس بحقوق صاحبها، سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية المقررة لجنحة تقليد الرسوم والنماذج مما يستوجب إعادة النظر فيها وتفعيلها وملائمتها لتكييف الجنحة تماشيا مع التحول لاقتصاد السوق ولجعلها على قدم المساواة مع باقي حقوق الملكية الصناعية. لا سيما أمام التعديل الذي لحق باقي عناصر الملكية الصناعية سنة 2003.

لم يحصر المشرع الجزائري الأفعال المشكلة للمساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي والمكونة للركن المادي لجنحة التقليد، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية ثم أن نطاق الحق الاحتكاري لصاحب الرسم أو النموذج هو ما يتم دون إرادته أو لأغراض تجارية مما يفيد إخراج ما تم بإرادته أو لأغراض غير تجارية أو الترخيص الجبري من دائرة هذا المساس، وهو ما يستوجب إعادة النظر في نطاق هذا المساس المشكل لجنحة التقليد وحصر الأفعال المشكلة لهذا المساس مثلما فعلت باقي التشريعات المقارنة.

لم يعتمد المشرع الجزائري الإيداع في الشكل الالكتروني بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، واكتفى بالإيداع في شكله الكلاسيكي، سواء عبر تنقل المودع الى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو إرسال طلبه عبر البريد العادي، في حين اعتمد الشكل الأول بالنسبة لبقية عناصر الملكية

الصناعية، وفي ذلك تخفيف للأعباء واقتصاد للوقت، وهو ما يقتضي وضع الرسوم والنماذج الصناعية على قدم المساواة مع بقية عناصر الملكية الصناعية مواكبة للرقمنة.

جعل المشرع للجزائري من الوكالة باعتبارها تندرج ضمن المرفقات التي يتضمنها طلب الإيداع إجراء وجوبيا بالنسبة للمودعين الأجانب دون التمييز بين المقيمين وغير المقيمين فيحين قصرها على غير المقيمين بالنسبة لباقي عناصر الملكية الصناعية دون التمييز حتى بين الوطنين والأجانب لاسيما أمام إسقاط شرط الجنسية بالنسبة للرعية الأجنبي الراغب قي الحصول على اعتماد وكيل في مجال الملكية الصناعية المنتمي لبلد أجنبي يوفر نفس الحق للرعايا الجزائريين, .مثلما هو مقرر في نص المادة 01/02 من القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد كيفية منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية. غير أنه لم يتم إدراج شروط مانعة لمنح الاعتماد مثلما فعلت بقية التشريعات المقارنة لاسيما القانون الفرنسي للملكية الفكرية لاسيما الحالة الخاصة بالإدانة الجزائية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

يحقق نظام العلامات حماية فعالة للرسوم والنماذج وتحصين الشهادة الممنوحة بشأنها متى توفرت فيها شروط العلامة غير أن ذلك قد يؤدي إلى الاعتداء على الرسوم والنماذج حتى وإن كانت لا تزال محمية بموجب قانون الرسوم والنماذج، لتوفر إمكانية إعادة تسجيل الرسم أو النموذج كعلامة حتى من طرف غير مبتكره، لاختلاف شروط الحماية في النظامين ولغياب نص يمنع ذلك في الأمر رقم 06-03، يتعلق بالعلامات وهو ما يستدعى تدخل المشرع لإقصاء الحقوق الصناعية التي يمكن إعادة تمثيلها من الرسم أو النموذج المحمي وحظر تسجيلها من غير مبتكريها على الأقل إلا بعد الحصول على ترخيص.

بالنظر إلى عدم فعالية الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري في ظل استمرارية العمل بالنصوص الصادرة في الحقبة الاشتراكية إلى يومنا هذا، سواء بالنسبة للأمر رقم 66-86يتعلق بالرسوم أو النماذج أو المرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر 66-86السالف الذكر بشأن الرسوم والنماذج، فإنه من الضروري على المشرع التدخل لتفعيل هذه الحماية، عبر ملائمة النصوص المنظمة لها تبعا لتدخله لتفعيل حماية باقي عناصر الملكية الصناعية سنة 2003, تماشيا مع التطورات الراهنة. وفي هذا السياق ومما سبق بيانه يمكن تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل وملائمة القواعد القانونية المؤطرة للحماية بصفة عامة وذلك عبر:

- تنظيم شروط الحماية في نص جامع وإعادة النظر في شروط الحماية ويتعلق الأمر بشرط الجدة من خلال اعتماد الكشف المسبق عن الإيداع سببا في هدمها وليس سبق الابتكار لأن القول بذلك يصطدم مع صعوبة إحصاء الأسبقيات لارتباط عناصر الملكية الصناعية فيما بينها من جهة تطبيقا لنظرية وحدة الفن ومن جهة أخرى يؤدي إلى إسقاط الرسوم والنماذج في عداد الأسبقيات حتى وإن لم يكشف عنها أو لم تطلب حمايتها.

- إدراج شرط عدم المخالفة للنظام العام كشرط سلبي للحماية إلى جانب شرط عدم المخالفة للآداب العامة لأن القول بغير ذلك يبيح التعامل في الرسوم والنماذج المخالفة للنظام العام بمفهومه الشامل.

- ضرورة حسم مسألة الفحص الموضوعي للرسوم والنماذج إذ لم يستبعد إعماله بنص صريح مثلما فعلت باقي التشريعات المقارنة من جهة ومن جهة أخرى فإنه يقرر رفض كل طلب لا تتحقق فيه شروط صحة الرسم أو النموذج الصناعي وإن لم يتم التصريح بهذه الشروط باستثناء شرط المخالفة للآداب العامة غير أنه تمت الإشارة إليها بمفهوم المخالفة

للحالة التي لا يرقى فيها الشيء المودع لرسم أو نموذج. مع ضرورة إخطار المودع بقرار الرفض ودعوته لإبداء وتقديم ملاحظاته بدل الرفض التلقائي للطلب.

– تحديد نطاق الحق الاحتكاري لصاحب الرسم أو النموذج وذلك من خلال تسمية التصرفات المندرجة ضمنه من جهة وإدراج طائفة القيود الواردة عليه من جهة أخرى على نحو يسمح بحصر أفعال المساس بالرسوم والنماذج وتكريسا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– إعادة النظر في نص المادة 04 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، عبر حسم المسألة المتعلقة بملكية الرسم أو النموذج المبتكر من طرف المتربص في مؤسسة لاسيما عند تحقق باقي الشروط.

– ضرورة حصر المهلة الزمنية التي يتوجب فيها على صاحب الرسم أو النموذج حماية ابتكاره بعد انقضاء مدة 06 أشهر، دون إيداعه من طرف المؤسسة لاسيما أمام كشفه وإمكانية تسجيله ممن اطلع عليه في المؤسسة بدون وجه حق وهو ما قد يحمل المبتكر إلى إتباع الطريق القضائي لاستعادة حقه مرة أخرى.

– حسم مسألة إبطال تقييد الرسم أو النموذج مثلما هو الحال بالنسبة للعلامات وبراءة الاختراع حينما يتم تسجيله خرقا لشروط صحته. فمن جهة لم يرد نصا صريحا يقضي بالإبطال ومن جهة أخرى يفهم من اعتماده على عبارة ***"التحفظات المعتادة"*** تقرير ممارسة حق الإبطال ضمنيا إذا تم تسجيل الرسم أو النموذج دون وجه حق. فإذا كان رفض طلب الإيداع هي النتيجة المترتبة عند عدم توفر شروط استحقاق الرسم أو النموذج قبل تسجيله، فلا شك أن تسجيله عند تخلف أحد هذه الشروط، يمنح للمبتكر الحق في طلب إبطال

تقييد الرسم أو النموذج الذي تم باسم الغير دون وجه حق وهو ما سارت عليه التشريعات المقارنة.كما أن القول بخلاف ذلك يؤدي بالقضاة حين نظرهم لقضايا إبطال رسم أو نموذج للتردد في حسم موقفهم في ظل غياب نص خاص يقرر الإبطال حين تحقق شروطه التي لم ينظمها المشرع الجزائري خلافا لما هو عليه في التشريعات المقارنة.

– توسيع نطاق المصادرة بجعله يشمل الوسائل المستعملة لنقل وتوزيع الأشياء والأدوات المستعملة في التقليد وجعل الأمر بالحجز التحفظي يشمل الوثائق المثبتة للاشتباه في التقليد في حالة ما إذا تعذر العثور على الأشياء محل التقليد وذلك تفعيلا لإجراء الحجز وردعا للمقلدين.

– ضبط ميعاد بداية احتساب مهلة الشهر المقررة لرفع دعوى الموضوع بعد استصدار أمر الحجز الوصفي إما من تاريخ صدور الأمر أو تبليغه أو من تاريخ القيام بالإجراء مثلما فعلت باقي التشريعات المقارنة.

– تقرير الحق في التظلم ضد أمر الوصف المفصل مثلما هو معمول به في قوانين التشريعات المقارنة وتوسيع دائرة بطلان الوصف المفصل بجعله لا يقتصر على حالة عدم إقامة دعوى الموضوع أو إقامتها خارج الآجال المقررة قانونا، بل يشمل إلى جانب ذلك حالة رفض دعوى المدعي لعدم التأسيس، تزامنا مع تقرير الكفالة كضمانة لحقوق المتخذ ضده الإجراء.

– مراعاة مصلحة المتخذ ضده الإجراء التحفظي عند تضرره من التدابير الناتجة من هذا الإجراء، مثلما الحال بالنسبة لطالب الإجراء، عبر تمكينه هو الآخر من إمكانية المطالبة عن طريق الاستعجال برفع الحجز، أو خفضه، أو حصره، أو رفع التدابير التحفظية المأمور

بها، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض طالب الإجراء إذا كانت دعواه مؤسسة مثلما هو مقرر في المادة 148 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي ذلك ضمان لمصلحة الأطراف.

– إدراج الحجز التحفظي إلى جانب الوصف المفصل عبر تعديل أحكام الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، لأنه يبقى إجراء فرعيا جاز الاستغناء عنه بدل إفراد نص له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت مسمى **"الحجز التحفظي"** ،إذ يجوز اقتطاع عينات من السلع المشتبه في تقليدها بمناسبة عملية الوصف المفصل إلى جانب إمكانية الحجز العيني لها، مع وجوب لجوء صاحب الإجراء إلى إقامة دعوى الموضوع مثلما هو عليه الحال في قانون الملكية الفرنسي. ذلك أنه فضلا على أن المشرع الجزائري لم يفصل في إجراءاته، فإنه لم يلزم طالب الحجز بممارسة دعوى الموضوع خلال ميعاد محدد، كما أن البطلان يشمل الوصف المفصل كإجراء رئيسي.

– عدم حصر حسن نية مالك وسائل النقل بالحالة التي تربطه بالمخالف إحدى العقود المقررة في القوانين والأنظمة أو ما هو متعارف عليه في المهنة ، ذلك أن حسن النية مرتبط أكثر بالجانب النفسي والمعنوي، إلى جانب قصره لوسائل النقل على المركبات ذوات المحرك خلافا لما هو مقرر قانونا ، كذلك عدم إغفال الحكم الخاص بضياع وسيلة النقل أو سرقتها، المستعملة في نقل البضاعة المقلدة وهو ما يستوجب العودة إلى القواعد العامة للإثبات.

– تحديد نطاق المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج أسوة بباقي التشريعات المقارنة أو على الأقل مثلما فعل بالنسبة لباقي عناصر الملكية الصناعية، على نحو يتوافق مع

مبدأ الشرعية الجزائية وذلك عبر حصر الأفعال المشكلة لجنحة التقليد، تفاديا لأي استغلال تعسفي يتذرع من خلاله المعتدي بغياب نص يجرمه ولحجم الأضرار التي قد تنتج عنه والتي قد يصعب جبرها.

– تمكين المتهم بتقليد الرسم أو النموذج من إثبات حسن نيته حتى بعد نشر الإيداع، متى أقام الدليل على صحة ما يدعيه أسوة ببقية التشريعات المقارنة أو على الأقل مثلما فعل بالنسبة للمتهم بتقليد التصميم الشكلي بعد نشر الإيداع، أمام تذبذب موقفه من المسألة إذ وضع من جهة قرينة على سوء نيته وافتراضه العلم بمجرد وضع الرسم أو النموذج رهن إشارة الجمهور وأجاز من جهة أخرى للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء المقلدة التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج لفائدة هذا الأخير، في حالة تبرئة المتهم بتقليده.

– إعادة النظر في الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج لاسيما ما يتعلق بشق التجريم والعقاب وذلك عبر تحديد أفعال المساس ونطاقه وكذا رفع عقوبتي الغرامة والحبس مثلما فعل بالنسبة لبقية عناصر الملكية الصناعية لوضعها على قدم المساواة ضمانا لحماية فعالة.

– ضرورة تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة وتحديد شروطها وكذا صورها في قوانين الملكية الصناعية وتسميته لبقية عناصر الملكية الصناعية وكذا الفصل في الجهة القضائية المختصة بنظرها نظرا للطبيعة الخاصة للدعوى إذ تتوفر في الأفعال الموجبة لرفعها مقومات الجريمة الاقتصادية لاسيما أمام استحداث القطب الجزائي الاقتصادي.

– اعتماد مصطلح التشبيه بدلا من التقليد للتمييز بين أعمال المنافسة غير المشروعة الموجبة لدعوى المنافسة غير المشروعة وأفعال التقليد الموجبة لدعوى التقليد لاسيما وأن

عنصر الالتباس أو التظليل هو العنصر الحاسم فكل تشبيه تقليد وليس كل تقليد تشبيه كما في حالة استخدام الرسم أو النموذج المقلد في منتج غير مماثل فهو تقليد لكن ليس تشبيها وفي ذلك تنوير لرأي القضاة حين تصديهم لهذه الدعاوى وإبعادهم عن مواضع الخلط والزلل فيما يبنها.

– اعتماد مصطلح التحويل بدلا من كسب الزبائن كشرط من شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ذلك أن التحويل أوسع من الكسب كما أنه يستوي لتحقق المنافسة غير المشروعة مجرد صرف زبائن العون المنافس لفائدة الغير دون توفر نية جذبهم لدى المعتدي أو تحققها كما في حالة التشويه أو التشنيع.

الملحق

ملحق يتعلق بنموذج التصريح بإيداع رسم أو نموذج صناعي

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-02
E1

DECLARATION DE DEPOT DE DESSINS OU MODELES (1)

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination), adresse

2- MANDATAIRE - Nom et adresse : (2) *** Nationalité :**

Date du pouvoir :

3- NOMBRE ET NATURE des dessins ou modèles déposés : (3)

4- Numéro de **à :**

5- Légende explicative annexée aux dessins ou modèles N° :

6- Le soussigné déclare opérer le dépôt visé ci-dessus sous pli cacheté joint; conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 66-86 du 28 avril 1966, relative aux dessins et modèles.

Il requiert :

*** la protection pour un an, sans demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)**
*** la publicité immédiate, avec demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)**

La protection accordée est de dix ans, au maximum, à compter de la date de dépôt.

Fait à : **le :** **Signature**

7- PIECES DEPOSEES :

1. **Déclaration :**
2. **Pouvoir (s'il y a lieu)**
3. **Titre ou justification paiement taxes**
4. **Pli cacheté**

Poids :

CADRE RESERVE A L'INAPI

Procès-verbal de dépôt	Certificat d'enregistrement
N°	Le dépôt visé, ci-dessus,a été enregistrée à l'INAPI
Le dépôt visé ci-dessus a été opéré	Sous le N° .....
Le :	N° de publication
A :	.....
Signature	Signature

ملحق يتعلق بنموذج التصريح بإيداع رسم أو نموذج صناعي

8- Indications diverses :

INSCRIPTIONS AU REGISTRE DES MODELES

(1) Les déclarations de dépôt doivent être remises ou adressées, par plis postal recommandé, avec demande d'avis de réception, en cinq (05) exemplaires à l'INAPI à l'adresse su-indiquée.
(2) Pour les déposants étrangers
(3) Indiquer succinctement, sans délai ni description, la nature des dessins ou modèles déposés et leur nombre.
Dans le cas où le modèle est sous forme de spécimen (objet), le préciser.
(4) Rayer la mention inutile.

N.B : Ne pas plier le formulaire (à dactylographier).

Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 - Alger العنوان : 42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث ص.ب 403 الجزائر
Fax : (021) 73 55 81 / 73 96 44 : الفاكس ♦ **Tel** : (021) 73 01 42 / 73 23 58 / 73 57 74 : الهاتف
Web : www.inapi.org ♦ **Email** : info@inapi.org

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية

1. الكتب:

1) البارودي علي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

2) البوعزاوي عزيز، الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، (حماية الملكية الصناعية والتجارية على ضوء المستجدات القانونية)، منشورات المرافعة، الرباط، 2001.

3) الخولي سائد احمد، حقوق الملكية الصناعية، (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

4) الزرقد أحمد سعيد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

5) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

6) السبك صبري مصطفى حسن، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2012.

7) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (العقد، الإثراء بلا سبب، العمل غير المشروع، القانون)، الجزء الأول، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

8) الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفقا القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

9) القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية التربس)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

10) اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2011.

11) المحيسن أسامة نائل، الوجيز في الملكية الفكرية وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12) المعشري سعيد بن عبد الله بن حمود، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظل ما اخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2010.

13) المومني هبة، حماية الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

14) الناهي صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات والأسماء والعناوين التجارية والحذاقة، التقنية وسر المصنع والمستنبطات النباتية في الأردن والعراق وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وانجلترا، دراسة تحليلية موازنة في إطار التنظيم التشريعي القومي والدولي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1983.

15) النجار محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.

16) الوالي محمود ابراهيم، حقوق الملكية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

17) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006.

18) بدوي بلال عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

19) براد شرمان وليونيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، دراسات كمبردج في حقوق الملكية الأدبية، تعريب القوتلي محمد فاروق، العبيكان، الرياض،2003.

20) برانبو عدنان غسان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

21) بربارة عبد الرحمان، الوجيز في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

22) بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، - بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد- دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

23) بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2020.

24) بهنساوى صفوت، النظام التجاري السعودي، العمل التجاري والتاجر- الشركات التجارية- الأوراق التجارية- الملكية الصناعية، الرياض، 1999.

25) بوذياب سلمان، مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر- المؤسسة التجارية- النظرية العامة للشركات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

26) جعفر علي محمد، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

27) جيروم باسا، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، حق الملكية الصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2015.

28) حجازي شادي محمد عرفه، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأهم القوانين المنظمة والحاكمة لحقوق الملكية الفكرية، مع أهم التطبيقات القضائية في مجالات براءات الاختراع، العلامات التجارية والنماذج الصناعية، حق المؤلف والمصنفات الفنية، الحقوق المجاورة والبث الإذاعي والقنوات الفضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

29) حسني عباس، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1976.

30) حسني عباس محمد، التشريع الصناعي، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل ورهنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

31) حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

32) حسين نوارة، الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

33) حماد مصطفى عزب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

34) حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

35) خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، (دراسة مقارنة بين القانون الاردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

36) خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

37) خوري أمير حاتم، أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت والملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، د. ب. ن، 2005

38) دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

39) ز واوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية - حقوق الملكية الصناعية والتجارية - حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

40) شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، (حقوق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

41) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية-العلامات التجارية - البيانات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

42) طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية - التجار - المؤسسة التجارية - الشركات التجارية - الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

43) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015

44) عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2015.

45) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2015.

46) عوض علي جمال الدين، التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.

47) غانم عبد الجبار الصفار زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007.

48) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

49) قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

50) كامل محمد فاروق عبد الحميد، دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004

51) محبوبي محمد، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2007.

52) _____، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.

53) محرز أحمد محمد، القانون التجاري، المقدمات- الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري- الملكية الصناعية-الشركات التجارية، مطبعة حسان، القاهرة، 1986.

54) محمد صالح باسم، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي- منشورات دار المحكمة، بغداد، 1978.

55) محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للتوزيع، الإسكندرية، 2004.

56) معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية) براءات الاختراع - تصاميم تشكل الدوائر المندمجة - المستنبطات النباتية - الرسوم والنماذج الصناعية - علامات الصنع والتجارة والخدمة - الاسم التجاري - البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2009.

57) منير فوناني، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مساطر إدارية وقضائية، بروموبا للتصفيف والإخراج الفني، الرباط، 2017.

2. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1) باره سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2) براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2018.

3) تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017.

4) حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2018.

5) حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق - جامعة وهران، 2012.

6) شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018.

7) علواش نعيمة، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، 2015.

8) علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018.

9) قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

10) كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.

11) مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012.

12) ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

13) وهبة محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

ب. مذكرات الماجستير:

1) البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011.

2) الناغي محمد عبد الرحيم، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا،2005.

3) بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.2010.

4) بوشفة مروي، التقليد والمنافسة غير المشروعة وحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، اختصاص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2013.

5) حزام مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، نخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2016.

6) حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

7) حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

8) شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة -باتنة-01، 2016.

9) عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

3. المقالات:

1) إرزيل الكاهنة، «استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص ص439-463.

2) الدلالعة سامر، «الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني – دراسة مقارنة -»، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 02، لسنة 2007، ص ص245-271.

3) الراجحي فرحات، «الجوانب الزجرية في حماية الابتكارات الصناعية»، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1، لسنة2008، ص ص125-.149

4) الرفاعي عادل عبد الغني، «الحماية الجنائية للتصميم الصناعي وفقا للتشريع اليمني - دراسة مقارنة »، مجلة المنبر القانوني، العدد 06، لسنة 2014، ص ص121-147.

5) الروسان إيهاب، «خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان»، مجلة فاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص ص 73-118.

6) الغامدي عبد الهادي محمد، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري(الفرنشايز)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني،2010، ص ص909-948.

7) المشهداني محمد أحمد، «الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها»، مجلة العلوم القانونية، مجلد 20، العدد الأول لسنة 2005، ص ص110-143.

8) بقدار كمال، يحياوي سعاد، «دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، لسنة 2016، ص ص 119-129.

9) بن دريس حليمة، «دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية»، دراسات قانونية، ص ص 41-52.

10) بهناس رضا، «المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية- حق دستوري حماية جنائية دستورية-»، مجلة أفاق للعلوم، العدد 03، جامعة الجلفة، ص ص138-142.

11) بوزوينة محمد ياسين، «خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، العدد 03، المجلد 01، ص ص 142-162.

12) جعفر حسن عمر، «الملكية الصناعية في التشريع السوداني»، **مجلة العدل**، العدد 09، السنة الخامسة، ص ص147-164.

13) حاج بن علي محمد، «أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية- على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08-»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9 لسنة 2013، ص ص 63-70.

14) عريبي مصطفى ابراهيم احمد، «الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية»، مجلة العدل – وزارة العدل – السودان، مجلد رقم 11، العدد 27، لسنة 2009، ص ص 144 – 165.

15) علا كريمة، «خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد04، 2020، ص ص28-40.

16) قاضي أمينة وقادة بن علي، «خصوصية المحاضر الجمركية»، مجلة الراصد العلمي، العدد 05، ماي2018، ص ص 161-174.

17) كحلون علي، «الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي»، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص ص 117-267.

18) لحديري سهام، «الكشف الهادم لجدة الرسوم والنماذج الصناعية: بين القانون الجزائري والفرنسي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد03 (عدد خاص)، 2020، ص ص235-246.

19) لوراد نعيمة، «اللباقة الفنية: وضعيتها ضمن حقوق الملكية الصناعية»، مجلة جامعة المؤسسة والتجارة، عدد 07، لسنة 2011، ص ص 89-106.

20) _____، «حجز التقليد مابين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، المجلد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص ص121-132.

21) محبوبي محمد، «التطور التشريعي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية»، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 13، لسنة 2016، ص ص 167- 201.

22) مشري راضية، «الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد»، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد02، لسنة 2019، ص ص157-175.

23) معلال فؤاد، «أي دور للطرق البديلة في حل نزاعات الملكية الصناعية»، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، عدد مزدوج 05 -06، لسنة 2012-2013، ص ص 24 38.

24) مهدي رضا، «الحجز التحفظي آلية لحماية الحقوق الصناعية من التقليد وانعكاسه على حماية المستهلك في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد 01، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص ص80-95.

4. النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 لتاريخ 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بقانون رقم 02 -03، مؤرخ في 10 ابريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25 لتاريخ 14 ابريل 2002. معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008. ومعدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14 لتاريخ 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30

ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82لتاريخ 30ديسمبر سنة 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو1967، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، ج.ر.ج.ج. عدد 10، الصادر في 4 فيفري 1975.

ج. النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 66 -86، مؤرخ في 28 ابريل1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 35، الصادر في 03 ماي 1966.

2) أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو1966. (معدل ومتمم).

3) أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد101 الصادر في 19 ديسمبر 1975(معدل ومتمم).

4) أمر رقم76-65، مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج، عدد 59 الصادر في 23 يوليو1976.

5) قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

6) أمر رقم 96-16، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج. ر. ج. ج، عدد 41، صادر في 03 يوليو 1996.

7) قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد30، الصادر في 24 يوليو 1979، (معدل ومتمم).

8) قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17،الصادر في 25 أبريل1990، (معدل ومتمم)

9) قانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، الصادر في21 جوان1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 61، الصادر في 23 غشت 1998. (معدل ومتمم)

10) أمر رقم 03-05، مؤرخ في19 يوليو2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر.ج.ج. عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

11) أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

12) أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44 الصادر في23 يوليو 2003.

13) أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.رج. ج، عدد 44، الصادر في23 يوليو 2003.

14) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادر في 27 جوان .2004 (معدل ومتمم).

15) قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر ،2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد84، الصادر في24 ديسمبر 2008.

16) قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006. (معدل ومتمم).

17) قانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في31 ديسمبر 2007. (معدل ومتمم).

18) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج. ج، عدد 21، الصادر في 23 ابريل 2008(معدل ومتمم).

19) قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت2010، ج.ر.ج.ج.عدد46، الصادر في 18 غشت2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

20) قانون 17-04. المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في المؤرخ في 21 جوان 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017. (معدل ومتمم).

21) قانون رقم 18-18، المؤرخ في27 ديسمبر2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018.

22) أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.

23) قانون رقم 22-07مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد32 الصادر في 14 مايو سنة 2022.

24) قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد41 الصادر في 16 جوان2022.

25) قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ر ج ج عدد 48،الصادر في 17 يوليو 2022.

د. النصوص التنظيمية:

د1.المراسيم التنفيذية

1) مرسوم رقم 66-87 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ج.ر.ج.ج. عدد 35، الصادر في 03 ماي 1966.

2) مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في 01 مارس 1998.

3) مرسوم تنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 2 غشت سنة 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

4) مرسوم تنفيذي رقم 08-345، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-276، مؤرخ 02 غشت سنة 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

5) مرسوم تنفيذي رقم 08-346، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 غشت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

د2.القرارات

1) قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج.ر.ج.ج، عدد 56، الصادر في 18 أوت 2002.
2) قرار مؤرخ في 12 مايو 2009، يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادر في24 يونيو2009.
3) قرار مؤرخ في 02 فبراير2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ج.ر.ج.ج. عدد 24، الصادر في 20 ابريل 2011.

د3.المقررات

- مقرر مؤرخ في 19 جانفي 2000، يتعلق بمكاتب الجمارك، ج ر ج ج عدد 06، الصادر في 16 فبراير2000 (معدل ومتمم)

5. الأحكام القضائية:

أ/ الأحكام القضائية الجزائرية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1222121، لتاريخ: 2017/12/14، قضية ش.ذ.م.م(العامة الأضواء الجزائر) و(م م)، مجلة المحكمة العليا، عدد02، 2017، ص ص117-121.

ب/ الأحكام القضائية الأجنبية

- قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض. عدد 363, صادر بتاريخ 19 يونيو 2014, مجلة قضاء محكمة النقض، مرصد الاجتهاد القضائي،الرباط, عدد 78, 2014, ص ص. 206-210.

6. وثائق:

أ. اتفاقيات دولية:

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة منشورة على الموقع الالكتروني:(https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf21/12/2018)

ب. تشريعات أجنبية:

1. قانون الملكية الفكرية اليمني رقم 19 لسنة 1994 مؤرخ في 1994 بشأن الحق الفكري ج.ر.ج.ي عدد (20/3) لسنة 1994.

2. قانون أردني رقم 14 لسنة 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.م.ه.أ، عدد 4423، الصادر في 2000/04/02.

3. قانون مغربي رقم 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية ج.ر.م.م عدد 4776، الصادر في 09 مارس 2000 (معدل ومتمم).

4. قانون مصري رقم 82 لسنة 2002 مؤرخ في 02 يونيو 2002 يتعلق بحماية الملكية الفكرية ج.ر.ج.م.ع عدد 22 مكرر الصادر في 02 يونيو 2002

5. القانون اليمني، رقم 28 لسنة 2010، بشأن التصاميم الصناعية، لتاريخ 26 ديسمبر 2010.

6. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (17) لسنة 2002، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر. إ. ع. م، الصادر في 19نوفمبر2002.

7. قانون تونسي رقم 20 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فبراير2001 يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ت عدد 12، الصادر في 09 فبراير 2001.

8. قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، ج.ر.ج. م. ع، عدد 21، الصادر 22 مايو سنة 2008.

ج. وثائق أخرى

-عبد الفتاح خضر، الجرائم الاقتصادية، مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، دراسة قدمت إلى الندوة العلمية التي انعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سبتمبر 1996.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

I. **OUVRAGES** :

1) AMICORUM Liber et BONET Georges, *Droit de la propriété intellectuelle*, LITEC, Paris, 2010.
2) BINCTIN Nicolas, *Droit de la propriété intellectuelle, (droit d'auteur, brevet, droit voisin, marque, dessins et modèles)*, 3ème édition, LEXTENSO, Paris, 2014
3) BINCTIN Nicolas, *Droit de la propriété intellectuelle*, LEXTENSO, Paris, 2010.
4) BRUGUIERE Jean- Michel, *Droit des propriétés intellectuelles*, 2ème édition, Ellipses, Paris, 2011.
5) CHAVANNE Albert, et BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998.
6) CHAVANNE Alberte BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2012.
7) CHERCHOUR Mustapha, *Propriété industrielle*, 1ère édition, EDIK, Algérie, 2003.
8) COHEN Denis, *Le droit des dessins et modèles*, 2ème édition, ECONOMICA, Paris, 2004.
9) CRIONNRT Marcel, *Les droits intellectuels et les régimes matrimoniaux en droit français,* Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1975.
10) DESSEMONTET François, *La propriété intellectuelle et les contrats de licence*, 2ème édition, LITEC, Paris, 2011.
11) DREYFUS Nathalie et THOMAS Beatrice, *Marque, dessins et modèles, (stratégie de protection, de défense et de valorisation)*, 1ère édition, Delmas, Paris, 2002.

12) GALLOUX jean- Christoph, *Droit de la propriété industrielle*, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2003.

13) LAURE Marino*, Droit de la propriété industrielle*, 8ème édition, Dalloz, Paris, 2013.

14) LAURE Marino*, Droit de la propriété intellectuelle*, Thémis, Paris, 2013.

15) PASSA Jérôme, *Droit de la propriété industrielle*, tome 1, 2ème édition, LEXTENSO, Paris, 2009.

16) PIOTREAUT Jean-Luc, *Droit de la propriété intellectuelle*, 2ème édition, Ellipses, Paris, 2010.

17) POLLAUD DULIAN Frédérique, *Droit de la propriété industrielle*, Montchrestien, Paris, 1999.

18) RIPERT Georges, ROBLOT René, VOGEL Louis et GERMAIN Michel (s/dir.), *Traité de droit commercial*, 18ème édition, Tome1, Volume1, LGDJ, Paris, 2001.

19) TAFFOREAU Patrick et MONNERIE Cédric, *Droit de la propriété intellectuelle,* 4ème édition, LEXTENSO, Paris, 2015.

20) VIVANT Michel, *Les grands arrêts de la propriété intellectuelle*, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2015.

II. THESES DE DOCTORAT

1) CHATRY Sylvain, Le concours de droit de la propriété intellectuelle, essaie d'une théorie générale, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit nouveau régime, discipline droit privé, université de Nantes, Faculté de Droit et des Science Politiques,2011.

2) FAURRE Yves, Le contentieux de la contrefaçon la réponse de droit français a l'atteinte aux droits de propriété intellectuelle, thèse en vue de l'obtention du doctorat, discipline : droit de la propriété intellectuelle, Université de Toulouse 1 Capitole, 2014.

3) HENNEQUIN-MARC Lucile, La propriété intellectuelle des personnes publiques, thèse de doctorat, en droit public, université Paris II, PANTHEON ASSAS, Paris, 2016
4) OUMOUL Kahaire Nadou, Le droit comparé de la contrefaçon et la concurrence déloyale : l'exemple de la France et la Sénégal, thèse en vue de l'obtention du doctorat, unité de recherche : centre droit des affaires, Université Toulouse 1 Capitole, 2015.
5) SABIK Naim, Le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, thèse de doctorat en droit privé, université Jean Moulin Lyon 3, 2010.

III. ARTICLES

1) AOUACHRIA OUESLATI Fatma، « La protection des dessins modèles industriels en droit tunisien »، revue de la jurisprudence et de la législation، N°01، 2008, pp.25-39.

2) HAMADI Zoubir, « Les créations industrielles ornementales aux fonctions utilitaires : quel régime de protection », revue Académique de la Recherche Juridique, Revue semestrielle spécialisée, N°01, Université ABDERRAHMANE MIRA-BEJAIA, faculté de droit et sciences politiques, 2011, pp.6-10

3) MENDOZA CAMINAND Alexandra, « La saisie- contrefaçon. Une mesure aux allures de sanction », in MASCALA Corinne (dr), A propos de la sanction, presse de l'université Toulouse 1 Capital, LGDJ- L'Extenso Editions, Toulouse, pp. 117-134

IV. Textes juridiques

Code de la propriété intellectuelle français http://codes.droit.org (consulté le 13/07/2019)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 1

الباب الأول شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية سند أولي للحماية 7

الفصل الأول الإيداع إجراء جوهري لاستحقاق شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية 9

المبحث الأول: تقديم طلب الإيداع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية 12

المطلب الأول: مضمون الإيداع 12

الفرع الأول: المرفقات الإلزامية 13

أولا- التصريح بالإيداع 13

ثانيا-تمثيلات الرسوم وعينات النماذج 15

ثالثا- الوكالة 17

رابعا-. وصل أداء الرسوم 23

الفرع الثاني: طرق ايداع الطلب 24

أولا- اعتماد الطريق التقليد يفي إيداع الطلب 24

ثانيا-: ضرورة اعتماد الطرق الحديثة في إيداع الطلب 25

المطلب الثاني: القائم بالإيداع 27

الفرع الأول: المودع المبتكر 27

الفرع الثاني: المودع غير المبتكر 29

أولا- المودع غير المبتكر الشرعي 29

ثانيا- المودع غير المبتكر اللاشرعي 31

المبحث الثاني: قصور نظام الفحص المتبع من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية عند تلقي طلب الإيداع 34

المطلب الأول: أنظمة الفحص 34

الفرع الأول: نظام الفحص الشكلي 35

أولا-مضمون نظام الفحص الشكلي.....35
ثانيا- الآثار المترتبة عن إعمال نظام الفحص الشكلي.....36
الفرع الثاني: نظام الفحص الموضوعي(الفني).....47
أولا- الشروط الموضوعية محل الفحص الموضوعي.....47
ثانيا- موقف التشريعات المقارنة وكذا موقف المشرع الجزائري من نظام الفحص الموضوعي.....53
المطلب الثاني: دور نظام العلامات في تفعيل الفحص الموضوعي للرسوم والنماذج لجواز تطبيقها علامة تجارية.....59
الفرع الأول: شروط تطبيق الرسم أو النموذج علامة.....59
أولا- الطابع التزييني للرسم أو النموذج المراد تطبيقه علامة.....60
ثانيا- ضرورة استيفاء الشروط الأخرى للعلامة في الرسم أو النموذج المراد تطبيقه علامة.....62
الفرع الثاني: خضوع الرسم أو النموذج المراد تطبيقه علامة لنظام الفحص الموضوعي للعلامات.....68
الفصل الثاني الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.....71
المبحث الأول: شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية سند ملكية خاص للمودع.....72
المطلب الأول: مظاهر الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي.....74
الفرع الأول: الحق في احتكار الاستغلال.....74
أولا- اتساع الحق الاحتكاري للرسوم والنماذج الصناعية.....75
ثانيا- تخفيف الاستغلال الاحتكاري عند ممارسة التراخيص الرضائية.....81
الفرع الثاني: التصرف في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.....85
المطلب الثاني: قيود الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي.....88
الفرع الأول: القيود المطلقة على الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي.....89
أولا- التقييد المطلق للحق الاحتكاري عند انقضاء شهادة التسجيل.....89
ثانيا- تقييد الحق الاحتكاري عند الاستعمال غير التجاري للرسم أو النموذج من طرف الغير.....92
الفرع الثاني: القيود غير المطلقة على الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج الصناعي.....95
أولا- تقييد الحق في الاستئثار من خلال منح ترخيص إجباري للغير.....95
ثانيا- تقييد الحق في الاستئثار بملكية الرسم أو النموذج المبتكر في مؤسسة مستخدمة.....98
المبحث الثاني: الإبطال والاعتراض على تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري.....103
المطلب الأول: إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري.....104

الفرع الأول: أنواع الإبطال وشروط ممارسته 104
أولا- أنواع الإبطال 105
ثانيا- شروط ممارسة الحق في إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج..... 107
الفرع الثاني: محدودية ممارسة الحق في إبطال تقييد الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري
..... 113
أولا- غياب النص القانوني المقرر للإبطال بالمقارنة مع باقي عناصر الملكية الصناعية 113
ثانيا- إعمال القواعد العامة في إبطال التسجيل 115
المطلب الثاني: الاعتراض على إعداد شهادة التسجيل في القانون الجزائري وفي التشريعات المقارنة..... 118
الفرع الأول: غياب الحق في الاعتراض على إعداد شهادة تسجيل الرسوم والنماذج في القانون الجزائري
..... 119
الفرع الثاني: الاعتراض إجراء إداري لتفعيل الرقابة على صحة الرسوم والنماذج الصناعية في التشريعات المقارنة 120
الباب الثاني آليات الحماية عند المساس بالرسوم والنماذج الصناعية 122
الفصل الأول الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية..... 124
المبحث الأول: الحماية الإجرائية القضائية 126
المطلب الأول: الوصف المفصل مع جواز المصادرة إجراء خاص 126
الفرع الأول: إجراءات استصدار الأمر القضائي 127
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن صدور الأمر القضائي 130
أولا- بطلان الإجراء المأمور به عند غياب دعوى الموضوع 131
ثانيا- غياب إمكانية الطعن في الأمر بإجراء الوصف المفصل في القانون الجزائري..... 133
المطلب الثاني: الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج الصناعية المقلدة إجراء عام..... 137
الفرع الأول: إجراءات الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج الصناعية المقلدة..... 139
أو لا - تقديم طلب لاستصدار أمر بالحجز التحفظي على الرسوم والنماذج المقلدة..... 141
ثانيا- توقيع الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج المقلدة..... 142
الفرع الثاني: الحجز التحفظي على الرسوم والنماذج المقلدة ودعوى التثبيت وفقا للأحكام العامة للحجز التحفظي في القانون رقم 08-09..... 144

أولا- الأحكام العامة لتثبيت الحجز التحفظي في القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 145
ثانيا- خصوصية الحجز التحفظي المضروب على الرسوم والنماذج وفقا للقانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 146
المبحث الثاني: حجز التقليد إجراء إداري في التشريع الجمركي (الحماية الإجرائية الإدارية) 149
المطلب الأول: حجز التقليد الماس بالرسوم والنماذج الصناعية وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002 150
الفرع الأول: شروط تدخل إدارة الجمارك لحجز التقليد الماس بالرسوم والنماذج الصناعية 150
أولا- وجود سلع مقلدة 151
ثانيا- تواجد السلع المقلدة في أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 22 من القرار الوزاري 152
ثالثا- تقديم طلب التدخل من طرف صاحب الرسم أو النموذج المتضرر 153
أ. مضمون طلب التدخل 153
ب. دراسة طلب التدخل والبت فيه 156
الفرع الثاني: كيفية التدخل لحجز التقليد والآثار المترتبة عليه 158
أولا- كيفية التدخل لحجز التقليد 158
ثانيا- الآثار المترتبة على عملية حجز السلع المشبوهة بالتقليد 160
المطلب الثاني: حجز التقليد في ظل القانون الجمركي رقم 17-04 164
الفرع الأول: التقليد جريمة جمركية 164
أولا- حضر المساس بالرسوم والنماذج الصناعية باعبارهم عنصر من عناصر الملكية الفكرية 165
ثانيا- تجنيح المساس بالرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها عنصرا مهما من عناصر الملكية الفكرية في القانون 17-04. 166
الفرع الثاني: الحجز الجمركي إجراء إداري لحجز التقليد 169
أولا- محضر الحجز الجمركي 170
ثانيا – الأشخاص المؤهلون لحجز التقليد وفقا لقانون الجمارك رقم 17-04 176
الفصل الثاني الحماية القضائية للرسوم والنماذج الصناعية 177
المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة 178
المطلب الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة 181

الفرع الأول: التنافس على منتج يحمل رسما أو نموذجا صناعيا أصليا 181
الفرع الثاني: التعدي على الرسم أو النموذج الأصلي للمنتوج محل التنافس 183
أولا- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات خاطئة تمس منتوجاته..... 184
ثانيا- تقليد منتوجات عون اقتصادي منافس..... 185
ثالثا- نية تحويل زبائن العون المنافس..... 189
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى المنافسة غير المشروعية بين الطابع التجاري لأعمال المنافسة غير المشروعة والطابع الجزائي للعقوبات..... 193
الفرع الأول: الطابع التجاري لأعمال المنافسة غير المشروعة يحيل مبدئيا الاختصاص بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة للقسم التجاري 194
الفرع الثاني: اتجاه المشرع الجزائري لإضفاء الطابع الجزائي على دعوى المنافسة غير المشروعة بين خرق مبدأ الشرعية وتطبيق جزاءات الجريمة الاقتصادية 197
أولا- إضفاء الطابع الجزائي على دعوى المنافسة غير المشروعة يشكل خرقا لمبدأ الشرعية الجزائية مبدئيا 197
ثانيا- اعتماد جزاءات الجريمة الاقتصادية جزاءات مترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن القانون 04-02 200
الفرع الثالث: اختصاص القضاء الجزائي العام في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة -بوصفها جريمة اقتصادية - في القانون الجزائري..... 203
المبحث الثاني: دعوى التقليد آلية قضائية خاصة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية 205
المطلب الأول: شروط ممارسة دعوى التقليد 206
الفرع الأول: المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج المسجل شرطا موضوعيا وحيدا لممارسة دعوى التقليد 206
أولا- أشكال المساس الموجب لدعوى التقليد 211
ثانيا- نطاق المساس الموجب لدعوى التقليد 212
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لممارسة دعوى التقليد..... 218
أولا- ممارسة الدعوى من طرف صاحب الرسم أو النموذج المتضرر 219
ثانيا- اختصاص قسم الجنح والمخالفات بنظر دعوى التقليد الجزائية 220
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة دعوى التقليد..... 221

الفرع الأول: عقوبات ذات طابع مالي 221
أولا - الغرامة 221
ثانيا - المصادرة 223
الفرع الثاني - عقوبات ذات طابع غير مالي 223
أولا - الحبس 224
ثانيا - نشر حكم الإدانة 224
خاتمة 229
الملحق 239
قائمة المراجع 242
فهرس المحتويات 268

الملخص:

تشكل الرسوم والنماذج أحد عناصر الملكية الصناعية التي تساهم في تعزيز المنافسة وتحقيق التنمية الاقتصادية لما تضفيه من رونق على المنتجات، ما يساهم في جلب المستهلك ويحفز المبتكرين على التفنن في ابتكار أرقى الأشكال والرسوم. يحقق توفير الحماية للرسوم والنماذج فائدة ثلاثية للمبتكر، المستهلك وللاقتصاد ككل، وهي الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري، سواء عبر النصوص القانونية المنظمة للرسوم والنماذج التي يعود صدورها إلى الحقبة الاشتراكية، أو عبر نصوص قانونية خاصة. غير أن نجاعتها مرهون بمدى فعالية الآليات المحققة لهذه الحماية سواء تعلق الأمر بشهادة التسجيل كسند أولي للحماية، أو بآليات الحماية اللاحقة.

Résumé :

Les dessins et modèles sont des éléments de la propriété industrielle qui contribuent à renforcer la concurrence et réaliser le développement économique vu qu'ils mettent en surbrillance les produits, ce qui attire les consommateurs et stimule l'innovation et la création des formes et des dessins les plus raffinés. La protection des dessins et modèles offre un triple avantage pour l'innovateur, le consommateur et l'économie dans son ensemble. C'est la protection consacrée par le législateur algérien, à travers des textes juridiques règlementant les dessins et modèles dont la promulgation remonte à l'époque socialiste, ou à travers d'autres textes juridiques. Mais son efficience dépend de l'efficacité des mécanismes qui assurent cette protection, qu'ils s'agissent du certificat d'enregistrement en tant que protection préalable, ou des mécanismes de protection ultérieure.

Abstract:

Industrial designs are industrial property elements that contribute to strengthening competition and achieving economic development by highlighting products, which attracts consumers and stimulates innovation and forging the most sophisticated shapes and designs. Design protection offers a triple benefit to the innovator, the consumer, and the wider economy. It is the protection enshrined by the Algerian legislator, through socialist era legal texts regulating designs and models, or through other legal texts. But its efficiency depends on the effectiveness of the protection mechanisms, such as the registration certificate as a prior protection, or the subsequent protection mechanisms.